٧٥٨

دليل

تحرير الوسيلة

لابن دقيق العيد

الطهارة والصلاة

تأليف نجم الإسلام

أبي حفص عمر بن مسعود

مؤسسة القرطبة للنشر والتوزيع
القاهرة ٣٠ شارع سوتير ت ٩٠٩٣٣٠

دليل تحرير الوسيلة

للامام الخميني (قده)

في الصيد والذباحة

جمعداری شد
ش. احوال: ۳۵۸۵۹

تأليف:

علي أكبر السيفي

٠١٨٨٤٦
تاريخ

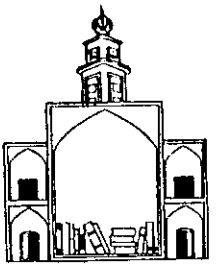

دليل تحرير الوسيلة
في
الصيد والذباحة

■ تأليف: فضيلة الشيخ علي أكبر السيفي □
■ الموضوع: فقه □
■ نشر: مؤسّسة النشر الاسلامي □
■ الطبعة: الاولى □
■ الكمّية: ١٠٠٠ نسخة □
■ التاريخ: ١٤١٥ هـ □

مؤسّسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

أعوذ باللّٰه من الشّيطان الرّجيم

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

الحمد لِلّٰه رب العالمين، أَحْمَدُه آستتماماً لنعمته و آستسلاماً لعزّته و آستعصاماً من معصيته و أَستعينُه فاقةً إلىٰ كفايته.

و الصّلاٰة علىٰ محمّدٍ عبده و رسوله المصطفىٰ أرسله بالهدىٰ و دين الحق و جعله بلاغاً لرسالته وكرامةً لأُمّته و أنزل عليه القرآن نوراً لاٰ تُطْفَأُ مصابيحهُ و بحراً لا يُدرَك قعره و منهاجاً لا يضلّ نهجه و فرقاناً لا يخمد برهانه.

و السّلام علىٰ آله المعصومين المكرّمين الذين هم معدن الايمان و بحبوحته و ينابيع العلم و بحاره و أساس الدين و عماد اليقين.

و نسأَلُ اللّٰهَ سبحانه أن يُوَفّقنا لمعرفتهم و طاعتهم و نشر علومهم و معارفهم و يرزقنا شفاعتهم يوم نأتيه فرداً.

و نشكره جلّ جلاٰله علىٰ أن وفّق أُمّتنا المناضلة الأبطال لانتصار الثورة الاسلامية بالاطاحة بالطاغوت و متّعهم بنعمة الجمهوريّة الاسلاميّة المقدّسة تحت قيادة القائد الكبير، محيي الشريعة و معرّف الشيعة، الامام الخميني الرّاحل (س).

و نحمده تعالىٰ علىٰ إتمام هذه النعمة العظيمة بقدرته المطلقة في ضوء قيادة الفقيه الخبير آية اللّٰه الخامنهاي «دام عزّه». فيضيءُ اليوم كالشمس في قلوب جميع المؤمنين و المستضعفين.

و من العجائب أنّ مؤسّس الثورة، ذلك العارف الربّاني و الحكيم الإلاٰهي كيف شاهد هذا التلألؤ قبل الطلوع بنور الايمان و المعرفة، فقال «قده»: «إنّه سيلمع

كالشَّمس»؟!

و نسألك اللّٰهم بحرمة نبيِّكَ و آله المعصومين (صلواتك عليهم أجمعين) أن توفِّقنا لشكر هذه النعمات و حراسة معطَيات ثورتنا الإلٰهيّة و صيانة دماءِ شهدائنا الأَبرار.

و أن تعيننا على طيّ خطَّة عمل إمامنا الرّاحل و إطاعة أوامر قائدنا المعظَّم آية اللّٰه الخامنه‌اي و تنفيذ قوانين الدّولة الاسلامية و مظاهرة مسئوليها.

* باعث النشر *

إن الباعث لنشر هذه المجموعة من المباحث الفقهية أنّ الامام الرّاحل «قده» ـ هذا الفقيه النحرير العالم بزمانه الذي كان من أعلم فقهاءِ العصر ـ قد كتب في تحرير الوسيلة دورةً كاملةً من الفقه. و إنّه جدّاً من أحسن المتون الفتوائية الجامعة لأهمّ المسائل الفقهية. و قد صار اليوم محوراً لتنظيم القوانين في الحكومة الجمهورية إلاسلامية. و لا ريب أنّ الكتاب الّذي ألّفه مؤسّس هذا النظام الثائر على أساس ذوقه الفقهي يناسب مقتضيات العصر الحاضر و يلائم شؤون النظام الاسلامي الحاكم.

و من هنا ينبغى أن ينتخب تحرير الوسيلة متناً دراسياً للسطوح العالية و يكون مورداً للبحث و التحقيق و مطرح أنظار فقهائنا العظام (دامت بركاتهم) حتّى تخطى بهذا التحوّل الأساسي خطوة شاسعة مثمرة في جهة آزدهار الحوزات العلمية و إراءَة الفقه الشيعي الباحث إلى العالم العصري.

ولا سيّما أنّ شيخنا الاستاذ الفقيه الاصولي آية الله ميرزا جواد التبريزي «دام ظلّه» قد ألقى إلينا كثيراً من المسائل المهمّة حول هذا الموضوع و بحث عنها مشيراً إلى وجوهها الاستدلالية. و كان يحضر في مجلس بحثه بعض الفضلاء من أصدقائي و يستشكلون أحياناً و الأستاذ كان يجيبهم بدقّةٍ و تأمّلٍ

كاشفة عن مبهمات غوامض البحوث. فحلّ دام ظلّه عُقَداً كثيرةً من معضلات المسائل. و إنّي قد فحصت عن مصادر الاستدلال ـ من النصوص و القواعد ـ و رتّبت المسائل على حسب متن تحرير الوسيلة و نظّمت مباحث هذا الكتاب على أساس ما خطر ببالي و آنتهى اليه نظري القاصر بعد الفحص و البحث حدَّ وُسعي الضعيف و بضاعتي القليلة.

و فى الختام أرجو من الأفاضل الكرام و العلماء الكبار أن يُذكروني في موارد لا تخلو بنظرهم من الاشكال او تكون باعتقادهم خلاف مقتضى التحقيق. فإنَّ أحبَّ اخواني من أهدىٰ إليَّ عيوبي. غفرالله لي و لكم و تقبّل منّي آمين.

أحقر الطلاب: علي أكبر السيفي

﴿كتاب الصيد﴾

تعريف الصيد
ودليل مشروعيته

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيد

القول في الصَّيد [1].

* تعريف الصيد *

١ ـ إنّ لفظ الصيد في كلام مَن جَعَل عنوان الكتاب «الصيد والذبائح» بمعنى المفعول ـ يعني المصيد ـ . وفي كلام من جعل عنوانه «الصيد والذباحة» بمعنى المصدر، يعني التذكية بغير الذبح.

و هو ـ كما قال صاحب الجواهر ـ بمعنيين. احدهما: جعل اليد على الحيوان الممتنع بالأَصالة والاستيلاء عليه. والثاني: ازهاق روحه بغير الذبح. وهو إمّا بالحيوان او بآلةٍ حديدية ـ من رمحٍ او سيفٍ او سهمٍ و نحو ذلك .

والمراد في المقام هو المعنى الثاني لأنّهُ المحقِّق للتَّذكية. فإنَّ البحث في المقام يكون فيما يتحقق به التذكية. و هي تارةً: تتحقّق بالصَّيد و أُخرىٰ:

بالذَّبح. و إنّ الصَّيد ـ بمعناه الثاني المحقَّق للتذكية ـ تارةً: يكون بالحيوان و أُخرى: بالآلة الجمادية.

* دليل مشروعية الصيد *

ثمّ إنّ الدليل على أصل مشروعية الصيد بمعناه الاعم، قوله تعالىٰ: «*وَ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيّارَةِ*[1]». و قوله تعالىٰ: «*وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مادُمْتُمْ حُرُماً*[2]». حيث دلّ بمفهوم الغاية على حلّية صيد البَرّ في غير حال الاحرام خصوصاً بقرينة قوله تعالىٰ: «*وَ إِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا*[3]».

و من الواضح عدم كون المقصود في هذه الآيات خصوص حلّية أكل الصيد او حرمته. بل يكون بالمعنى الأعمّ منه و معناه المصدري ـ أي نفس الإصطياد ـ، بجعل اليد على الحيوان و حيازته او ازهاق روحه بحيوان اوآلةٍ في صيد البَرّ و باخراجه من الماء ـ المتوقف عليه حياته ـ في صيد البحر.

و اما الدليل على مشروعية الصيد بمعناه الأَخصّ، فمن الكتاب: قوله تعالىٰ: «*وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمّا عَلَّمَكُمُ اللّهُ فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ عَلَيْهِ*[4]».

قوله تعالىٰ: «من الجوارح مكلّبين»: «الجوارح» جمع الجارحة و هي

---

١ و ٢ ـ المائدة / ٩٦.

٣ ـ المائدة / ٢.

٤ ـ المائدة / ٤.

فى اللّغة بمعنى الكاسبة، يقال: فلان جارحة أَهله، أي كاسبُهم. و من هنا سمّيت اعضاءُ الانسان بالجوارح. و عليه فلفظ الجارحة مأخوذٌ من الجَرْح بمعنى الاكتساب لا بمعنى شَقّ العضو و قطعه.

و «مكلّبين»: جمع المكلِّب أي صاحب الصيد. يقال: رجلٌ مكلِّب أي صاحِبُ الصيد. و هو حالٌ لفاعل فعل «عَلَّمْتُم»، يعني: حال كونكم صاحبين و آخِذين للصيد بالكلب.

ثمّ إنّه اختلف الفريقان في تفسير هذه الآية. فقال فقهاءُ العامة: إنّ المقصود من الجوارح و المكلِّب معناهما اللّغوي و إنّ لفظة «من» بيانية، يعني: ما أدّبتم من كواسب السباع ـ من الطيور و البهائم ـ حال كونكم صائدين و صاحبين للصيد بهنّ يجوز لكم أكل ما امسكن.

و من هنا أفْتَوا بجواز أكل ما اصطاده مطلق الجوارح من السباع بلا فرقٍ بين الكلب و غيره.

ولكن دلّت النصوص [1] المستفيضة المعتبرة على انّ المراد خصوص

---

١ ـ منها: صحيح الحلبي عن الصادق (ع) انه قال: في كتاب امير المؤمنين في قول الله عزوجّل: «و ما علّمتم من الجوارح مكلّبين» قال: هي الكلاب .
الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٠٧ ـ ب١ ـ ح١.

و منها: صحيح زرارة عن الصادق (ع): «و اما خلاف الكلب ممّا تصيد الفهود و الصقور و أشباه ذلك فلا تأكل من صيده الاّ ما أدركت ذكاته لان اللّه عزوجل قال: «مكلّبين» فما كان خلاف الكلاب فليس صيده بالذي يُؤْكل إلاّ ان تُدرك ذكاته». ـ

الكلب و عليه فلفظة «من» في الآية للتبعيض أي بعض الجوارح و هو الكلب. و يشهد على ذلك لفظ مكلّبين: أي صاحبين للصيد بالكلب. و من هنا يحرم أكل ما اصطاده غير الكلب من سائر جوارح السباع عند فقهائنا.

و من السُّنّة الدالّة على مشروعية الصيد بمعناه الأخصّ، نصوصٌ متواترةٌ[1] دلّت على جواز أكل ما اصطاده الكلاب المعلّمة و أنّ صيدها ذكاةٌ للحيوان المصيد و كذا بالآلة الحديدية ـ من الرمح و السيف و السهم ـ و هي على حدٍّ من الكثرة لا احتياج الى ذكرها هنا و يأتي ذكرها خلال المسائل الآتية. إن شاء الله.

الوسائل / ج١٦ ـ ص٢١٣ ـ ح٣. و قد علّل (ع) في الثاني بظهور لفظ «مكلّبين» في صيد الكلب.

١ ـ راجع الوسائل / ج١٦ ـ ابواب١ و٣ و٦ و٩ ـ ص٢٠٧ و ٢١٢ و٢١٦ و٢١٩.

كما يُذكّى الحيوان و يحلّ لحم ما حلّ أكله بالذبح الواقع على النحو المعتبر شرعاً، يُذكّى أيضاً[1] بالصيد على النحو المعتبر. و هو إمّا بالحيوان او بغيره. و بعبارة أُخرى الآلة التي يُصادبها إمّا حيوانية او جمادية. و يَتمُّ الكلام في القسمين في ضمن مسائل.

---

* تحقُّق التذكية بالصَّيد *

١ ـ كما صُرّح بذلك في النصوص.

منها: حسنة سيف بن عميرة:

رواه علي بن ابراهيم فى تفسيره عن أبيه عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن أبي‌بكر الحضرمي عن أبي عبدالله (ع) قال: «*إِذَا أَرْسَلْتَ الْكَلْبَ الْمُعَلَّم فَاذْكُرِ اسْمَ اللّٰه عَلَيْهِ فَهُوَ ذَكَاتُه*[1]». فإنّها صريحة في كون صيد الكلب المعلّم تذكيةً و عُبّرنا عنها بالحسنة بلحاظ عبدالله بن محمد أبي بكر الحضرمي فانه ممدوحٌ و لم يرد فيه توثيقٌ صريحٌ.

و منها: صحيح حكم بن حكيم الصيرفي:

رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخزّاز عن جميل بن دراج عن حكم بن حكيم الصيرفي قال: «*قُلْتُ لِأَبي*

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ب١ ـ ص٢٠٨ ـ ح٤.

عَبْدِاللّٰهِ(ع) مٰاتَقُولُ فِي الْكَلْبِ يَصيدُ الصَّيْدَ فَيَقْتُلُه؟قٰالَ (ع): لاٰ بَأْسَ بِأَكْلِهِ.قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّه إِذٰا قَتَلَهُ وَ أَكَلَ مِنْهُ فَإِنَّمٰا أَمْسَكَ عَلىٰ نَفْسِهِ فَلاٰ تَأْكُلْهُ. فَقٰالَ (ع): كُلْ، أَوَلَيْسَ قَدْ جٰامَعُوكُمْ عَلىٰ أَنَّ قَتْلَهُ ذَكٰاتُهُ. قٰالَ: قُلْتُ: بَلىٰ. قٰالَ (ع): فَمٰا يَقُولُونَ فِي شٰاةٍ ذَبَحَهٰا رَجُلٌ أَذَكّٰاهٰا؟ قٰالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قٰال (ع): فَإِنَّ السَّبُعَ جٰاءَ بَعْدَ مٰا ذَكّٰاهُ فَأَكَلَ بَعْضَهٰا أَتُؤْكَلُ الْبَقِيَّةُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قٰال (ع): فَإِذٰا أَجٰابُوكَ إِلىٰ هٰذٰا فَقُلْ لَهُمْ كَيْفَ تَقُولُونَ: إِذٰا ذُكِيَ ذٰلِكَ وَ أُكِلَ مِنْهُ لَمْ تَأْكُلُوا وَ إِذٰا ذُكِيَ هٰذٰا وَ أُكِلَ أَكَلْتُم[1]». هذه الصحيحة لاغبار عليها سنداً و دلالةً.

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٠٨ ـ ب٢ ـ ح١.

صيد الكلب
وشرائطه وأحكامه

* دليل اختصاص الحلّية بصيد الكلب المعلَّم *

مسألة ١: لا يحلّ من صيد الحيوان و مقتوله الاّ ما كان بالكلب المعلَّم.(١)

---

١ ـ الدليل على ذلك النصوص المستفيضة المعتبرة:

مثل صحيحى(١) الحلبى و زرارة السابقَين.

و حسنة أَبى بكر الحضرمى: «*قَالَ سَأَلْتُ أَبا عَبْدِاللّٰهِ (ع) عَنْ صَيْدِ الْبُزَاةِ وَ الصَّقُورَةِ وَالْفَهْدِ وَالْكَلْبِ. فَقَالَ (ع): لاٰ تَأْكُلْ صَيْدَ شَيءٍ مِنْ هٰذِهِ إِلاّٰ مٰا ذَكَّيْتُمُوهُ إِلاّٰ*

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٠٧ ـ ح١ و ص٢١٣ ـ ح٣.

الْكَلْبَ الْمُكَلَّبَ» (١).

و صحيح أبي عبيدة الحذّاء عن الصادق (ع)(٢): «لَيْسَ شَيءٌ يُؤكَلُ مِنْهُ مُكَلَّبٌ إلاّ الْكَلْب(٣)».

هذا مضافاًالى الشهرة بل الإجماع عليه ولم يخالف ذلك فقهاؤنا غير ابن أبي عقيل فذهب الى حلّية أكل صيد سائرالسباع المعلّمة ـ غيرجوارح الطير ـ.

و لكن لا دليل عليه بل الدليل على خلافه. و إنّ منشأ و همه ـ ظاهراً ـ ما دل من النصوص على جواز أكل صيد بعض الجوارح من السباع ـ غير الطير ـ كالفهد و الأسد و أنّهما ممّا قال تعالىٰ:«مكلّبين» فلا بأس بأكله(٤).

و لكنها مبتلاةٌ بالمعارض(٥) في خصوص جوارح السباع ـ غير الطير ـ. مضافاً الى النصوص المستفيضة الدالّة على عدم جواز أكل صيد غير الكلب و سيأتي ذكر هذه النصوص و حل مشكل المعارضة بنحوٍ لا ينافي عدم جواز أكل صيد غير الكلب من جوارح السباع مطلقاً طيراً كان او غيره.

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢١٣ ـ ح٢.

٢ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢١٢ ـ ب٣ ـ ح١.

٣ ـ راجع الوسائل / ج١٦ ـ ب١ و٣ و ٦ و ٩ من كتاب الصيد والذبائح.

٤ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢١٦ ـ ب٦ ـ ح٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٨.

٥ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢١٦ ـ ب٦ ـ ح١ و ص٢١٣ ـ ح٢.

سواءٌ كان سلوقياً او غيره و سواءٌ كان أَسود[1] او غيره .

* حكم صيد الكلب الأَسود *

١ ـ خلافاً لابن الجنيد حيث ذهب الى حرمة أَكل صيد الكلب المعلّم الأَسود بدعوى تخصيص العمومات بموثقة السكوني عن أبي عبدالله (ع): قال، قال امير المؤمنين (ع): «*اَلْكَلْبُ اَلْأَسْوَدُ اَلْبَهِيمُ لاٰ تَأْكُلْ صَيْدَهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ (ص) أَمَرَ بِقَتْلِهِ*» [1].

قال في الوسائل: يمكن حملها على غير المعلَّم لما تقدّم. و يمكن حملها على الكراهية و هو الأَقرب. و مقصوده ممّا تقدم ما دلّ على عدم جواز أكل صيد الكلب غير المعلَّم من الكتاب و السنة. و أَمّا وجه حمله على الكراهة صراحة النصوص المستفيضة في جواز أَكل صيد مطلق الكلب المعلّم أسوداً كان أَم غيره فيرفع اليد عن ظهور نهي الموثقة في الحرمة بصراحة هذه النصوص و يحمل على النهي التنزيهي. و أَمّا إرادة خصوص غير المعلَّم من الأَسود البهيم فلا وجه له و ذلك لعدم وجود قرينةٍ على ارادة الكلب غير المعلم من الكلب الاسود في الموثقة حتى يُجمع بذلك بين الطائفتين.

هذاولكن يشكل بأَنّ النصوص الدالّة على جواز أكل صيد الكلب المعلّم

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٢٤ ـ ب١٠ ـ ح٢.

شملت الأَسود من الكلاب المعلّمة بالعموم كما ان الموثقة شملت الكلب المعلّم من سواد الكلاب بالعموم فإحدىٰ الطائفتين ظاهرةٌ في جواز أَكل صيد الكلب المعلّم الاسود و أُخريٰهما في حرمته. و عليه فتتعارضان و تتساقطان.

و قد يقال: إنه يُرجع حينئذٍ الى عموم قوله تعالىٰ: «*فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ*». و فيه: أنّ الكتاب في المقام على وزان سائر النصوص الدالة على جواز أَكل صيد الكلب المعلّم لعدم فرقٍ بينهما في موضوع الحكم.

والصحيح في المقام أن يقال:إن النصوص المجوِّزة مع كثرتها موافقةٌ لعموم الكتاب فتقدم على الموثقة و يحكم بالجواز على كراهيةٍ رعايةً لجانب الموثقة.

ثم انه ربما يقال في المقام: إنّ لفظ «البهيم» قرينة على ارادة الكلب الهراش المتروك غير المعلّم. وفيه: ان لفظ «البهيم» في اللّغة بمعنى مالم يُميَّز من الحيوان و هو مأخوذٌ من لفظ الابهام يعنى المبهم في لونه و هذا كناية عن اللون الواحدفي قبال الأبلق المتلوّن بلونين‌او الأَلوان المختلفة ممّا لا ابهام فيه. ويشهد على ذلك ماورد في بعض النصوص من المقابلة بين الأَبلق وبين البهيم.

مثل صحيح سالم بن مكرم:

رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبدالرحمن بن أبي هاشم عن سالم بن مكرّم أبي سلمة عن أبي عبدالله (ع): «*قَالَ:سُئِلَ عَنِ الْكِلاٰبِ. فَقَالَ (ع):كُلُّ أَسْوَدٍ بَهِيمٍ وَكُلُّ أَحْمَرٍ بَهِيمٍ وَكُلُّ أَبْيَضٍ بَهِيمٍ فَذٰلِكَ خَلْقٌ*

فلا يحلّ صيد غيره من جوارح السباع كالفهد [1] والنمر و غيرهما .

مِنَ الْكِلاٰبِ مِنَ الْجِنِّ وَ مٰا كٰانَ أَبْلَقَ فَهُوَ مَسْخٌ مِنَ الْجِنِّ وَ الإِنْسِ [1]».

فُيفهم من هذه الصحيحة ـ بقرينة المقابلة بين البهيم و الأَبلق ـ أَنّ المراد بالبهيم ما كان من الكلاب على لونٍ واحدٍ. و عليه فلا يكون لفظ البهيم في الموثقة قرينةً على ارادة غير المعلّم من الكلب.

فالمتعيّن في المقام حمل الموثقة على ارادة الكراهة من النهي فيها كما ذهب اليه صاحب الوسائل و اختاره صاحب الجواهر [2].

* حكم صيد سائر جوارح السباع غير الطيور *

١ ـ سبق أَنّ ابن أبي عقيل خالف الفقهاءَ فذهب الى حلّية أكل صيد سائر جوارح السباع المعلّمة ـ غير الطيور ـ. و منشأُ ذهابه الى ذلك بعض النصوص الظاهرة في جواز أكل صيد بعض الجوارح من سباع غير الطير كالفهد و الأَسد و استشهد له بانّ الكلب في اللّغة بمعنى كلّ سَبُعٍ عقورٍ كما عن القاموس و هو لا يختصّ بالكلب المعهود المعروف.

و فيه: أوّلاً: ما يظهر من القاموس و غيره هو أنّ لفظ الكلب في أَصل

---

١ ـ الوسائل / ج١٨ ـ ص٣٨٩ ـ ب٤٤ ـ ح٣.

٢ ـ الجواهر / ج٣٦ ـ ص١١.

اللّغة يكون بهذا المعنى العام و لا ينافي ذلك معروفيته في معنى الكلب المعهود لأجل غلبة الإستعمال و من هنا ذكر بعض أهل اللّغة ـ كالجوهري و غيره ـ أنّ الكلب هو الحيوان النابح والنّبح في الفارسية بمعنى: پارس و عوعو.

و ثانياً: ان النصوص في المقام مختلفةٌ تدل جملةٌ منها على حرمة أكل صيد الفهد و الأسد و غيرهما من جوارح السباع المعلّمة غير الكلب.

فمنها: صحيحة الحذّاء عن أبي عبدالله (ع) في حديث قال: «*قُلْتُ: فَالْفَهْدُ؟ قَالَ (ع): إِنْ أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ. قُلْتُ: أَلَيْسَ الْفَهْدُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلْبِ؟ قَالَ (ع): لاَ لَيْسَ شَيْءٌ يُؤْكَلُ مِنْهُ مُكَلَّبٌ إِلاَّ الْكَلْب*[1]».

و منها: موثقة سماعة في حديثٍ قال: سألته عن صيد الفهد و هو معلّم للصيد فقال (ع): «*إِنْ أَدْرَكْتَهُ حَيّاً فَذَكِّهِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ قَتَلَهُ فَلاَ تَأْكُلْ مِنْهُ*[2]».

و منها: حسنة سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال: سألت ابا عبدالله (ع): «*عَنْ صَيْدِ الْبُزَاةِ وَ الصَّقُورَةِ وَالْكَلْبِ وَالْفَهْدِ فَقَالَ (ع): لاَ تَأْكُلْ صَيْدَ شَيْءٍ مِنْ هٰذِهِ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمُوهُ إِلاَّ الْكَلْبَ الْمُكَلَّب*[3]».

و في قبال ذلك دلّ بعض النصوص على الجواز. مثل صحيحي زكريّابن آدم، ففي احدهما: «*قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَنِ الْكَلْبِ وَ الْفَهْدِ يُرْسَلاَنِ فَيُقْتَلاَن. قَالَ: فَقَالَ (ع): هُمَا مِمَّا قَالَ اللّٰهُ: «مُكَلِّبِينَ، فَلاَ بأس بأكله*[4]».

---

١ و ٢ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢١٦ ـ ب٦ ـ ح١ و ٣.

٣ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢١٩ ـ ب٩ ـ ح١.

٤ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢١٧ ـ ح٥ و ص٢١٦ ـ ح٤.

وجوارح الطير كالبازي والعُقاب والباشق و غيرهما وان كانت معلّمة(١).

و الآخر عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: «*سَأَلَ زَكَرِيّابْنُ آدَمَ أَبَا الْحَسَنِ(ع) ـ وَ صَفْوانٌ حاضِرٌ ـ: عَمّا قَتَلَ الْكَلْبُ وَ الْفَهْدُ. فَقالَ (ع): قالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّد (ع): اَلْفَهْدُ وَ الْكَلْبُ سَواءٌ قَدْراً*(١)».

فهاتان الطائفتان متعارضتان و مقتضى الصناعة حمل النصوص الناهية على الكراهة اخذاً بصراحة الطائفة الثانية في الجواز الاّ انّ النوبة لا تصل الى هذاالجمع و ذلك لتعيُّن العمل بالطائفة الأُولىٰ لجهتين.

احديهما: اعراض فقهائنا عن الطائفة الثانية و عدم عملهم بها.و ثانيهما: موافقة الطائفة الأُولى للسنّة المستفيضة الدالّة على حرمة أكل صيد جوارح السباع من غير الكلب و مخالفتها للعامّة.

و عليه فلا اشكال في تعيُّن العمل بالنصوص الناهية و طرح الطائفة المجوّزة.

* حكم صيد جوارح الطير *

١ ـ لا يحل صيد جوارح الطير و ان كانت معلّمة لما دلّ من النصوص المعتبرة على حرمة أكل ما صاده جوارح الطير المعلّمة مثل المذكورات في المتن.

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢١٦ ـ ح٤ و ص٢١٧ ـ ح٥.

منها: حسنة أبي‌بكر الحضرمي عن أبي عبدالله (ع): «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ صَيْدِ الْبُزَاةِ وَ الصَّقُورَةِ وَالْكَلْبِ وَ الْفَهْدِ فَقَالَ:لاٰ تَأْكُل صَيْدَ شَيءٍ مِنْ هٰذِه إلاّٰ مٰا ذَكَّيْتُمُوهُ إلاّٰ الْكَلْبَ المُكَلَّب[1]».

ومنها: صحيح الحذّاء قال: قلت لأبيعبد الله (ع): «مٰا تَقُولُ فِي الْبٰازِي و الصَّقَرِ وَ العُقٰابِ؟ قٰالَ (ع): إذٰا أَدْرَكْتَ ذَكٰاتَهُ فَكُلْ مِنْهُ وَ إنْ لَمْ تُدْرِك ذَكٰاتَهُ فَلاٰ تَأْكُلْ[2]».

منها: صحيح الحلبي عن أبي عبدالله (ع):«أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْبٰازِي وَ الْكَلْبِ إذٰا صٰادَ وَ قَدْ قَتَلَ صَيْدَهُ وَ أَكَلَ مِنْهُ أَكْلُ فَضْلَهُمٰا أَمْ لاٰ؟ فَقٰال (ع): أَمّٰا مٰا قَتَلَهُ الطَّيْرُ فَلاٰ تَأْكُلْ مِنْهُ إلاّٰ أَنْ تُذَكِّيَهُ[3]».

و غيرها من النصوص[4] الدالة على ذلك.

نعم في قبال ذلك دلّت عدّةٌ من النصوص على جواز أكل صيد البازي و الصقر من جوارح الطير.

مثل: صحيح علي بن مهزيار قال كتب الى أبي جعفر (ع) عبدُالله بن خالد بن نصر المدائني: «جُعِلْتُ فِداكَ، الْبٰازي إذٰا أَمْسَك صَيْدَهُ وَ قَد سُمِّيَ عَلَيْهِ

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢١٣ ـ ح٢.

٢ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٢١ ـ ح١١.

٣ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢١٩ ـ ب٩ ـ ح٢.

٤ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢١٩ ب٩.

فَقَتَلَ الصَّيْدَ هَلْ يَحِلُّ أَكْلُهُ؟ فَكَتَبَ (ع) بِخَطِّهِ و خاتَمِهِ: إِذا سَمَّيْتَهُ أَكَلْتَهُ[1]».

و صحيح أبي مريم الأنصاري قال: «سَأَلْتُ أَبا جَعْفَرَ (ع) عَنِ الصَّقُورَةِ وَالْبُزاةِ، مِنَ الْجَوارِحِ هِيَ؟ قالَ (ع): نَعَمْ، هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْكِلابِ[2]».

و صحيح زكريّا بن آدم قال:سألت الرضا (ع): «عَنْ صَيْدِ الْبازي وَ الصَّقَرِ يَقْتُلُ صَيْدَهُ وَالرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ. قالَ: كُلْ مِنْهُ وَ إِنْ كانَ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ أَيضاً شَيْئاً. قال: فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ ثَلاثَ مَرّاتٍ، كُلُّ ذٰلِكَ يَقُولُ مِثْلَ هٰذا[3]».

و غيرها من النصوص الدالّة على ذلك. و مقتضى الصّناعة و ان كان حمل الطائفة الأُولىٰ على الكراهة لرفع اليد عن ظهورها في الحرمة أَخذاً بصراحة الطائفة الثانية في الجواز. الاّ أَنّه وردت في المقام طائفة أُخرىٰ من النصوص صُرِّح فيها بصدور الطائفة الثانية الدالّة على الجواز تقيةً.

مثل صحيح الحلبي قال:قال أَبو عبدالله (ع): «كانَ أَبي يُفْتي وَكانَ يَتَّقي وَ نَحْنُ نَخافُ في صَيْدِ الْبُزاةِ وَ الصَّقُورَةِ وَ أَمَّا الآنَ فَإِنّا لا نَخافُ وَ لا يَحِلُّ صَيْدُها إِلاّ أَنْ تُدْرِكَ ذَكاتُهُ فَإِنَّهُ في كِتابِ عَلِيٍّ (ع): إِنَّ اللّٰهَ عَزَّوَجَلَّ قالَ: وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ، في الْكِلابِ[4]».

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٢٢ ـ ح١٦ و ص٢٢٣ ـ ح١٧.

٢ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٢٢ ـ ح١٦ و ص٢٢٣ ـ ح١٧.

٣ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٢٣ ـ ح١٨.

٤ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٢٠ ـ ح٣.

فما يأخذه الكلب المعلَّم و يقتله بعقره وجرحه مُذَكّى حلالٌ أكلُه

و في صحيح أبان بن تغلب، قال: سمعت ابا عبدالله (ع) يقول: «*كَانَ أَبي يُفْتي في زَمَنِ بَني أُمَيّة أَنَّ ما قَتَلَ الْبازي وَ الصَّقْرُ فَهُوَ حَلالٌ وَ كَانَ يَتَّقيهِمْ وَ أَنَا لا أَتَّقيهِمْ وَ هُوَ حَرامٌ ما قَتَلَ*[1]». وجه التقية أنّ البازي و الصقر كان آلةَ صيد السلاطين و خلفاءِ الجور غالباً و لم يكن الإمام الباقر مأموناً منهم في افتائه بحرمة أكل صيدهما.

و عليه فتسقط الطائفة المجوّزة عن الحجيّة و ذلك لأنّ من مقدّمات حجّية الخبر على الحكم الشرعي تمامية جهة صدوره بأن يُحرَز كون الامام (ع) في مقام بيان الحكم الواقعي. و قد دلّ هذان الصحيحان على عدم صدور تلك النصوص لبيان الحكم الواقعي و أنّها صدرت تقيةً. و بناءً على ذلك تبقى الطائفة الأُولىٰ بلا معارض. فلا اشكال في حجّيتها على حرمة أكل صيد مطلق جوارح الطير حتّى المعلّمة فضلاً عن غيرها.

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٢٢ ـ ح١٢.

من غير ذَبحٍ [1]

* بقتل الحيوان المصيد تتحقق ذكاته *

١ ـ أي من غير حاجةٍ الى الذَّبح لانّ ذلك بمنزلة ذبحه لما دلّ من النصوص على انّ صيد الكلب و قتله الحيوان المصيد بعقره و جرحه، تذكيته. و قد سبق الاستدلال على ذلك بحسنة سيف بن عميرة[1] و صحيح حكم بن حكيم الصيرفي [2].

ففي الاوّل: قال ابو عبدالله (ع): «*إِذَا أَرْسَلْتَ الْكَلْبَ الْمُعَلَّمَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَهُوَ ذَكَاتُه*[3]». بناءً على كون مرجع ضمير «هو» ارسال الكلب المنجرّ إلى قتل الصيد بالجرح و ان كان الظاهر رجوعه الى ذكر اسم الله و لكن المقصود انه مع الارسال ذكاتهُ.

و في الثاني: قال ابو عبدالله (ع) للصيرفي: «*أَوَ لَيْسَ قَدْ جَامَعُوكُمْ عَلَى أَنَّ قَتْلَهُ ذَكَاتُه؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ (ع): فَمَا يَقُولُونَ فِي شَاةٍ ذَبَحَهَا رَجُلٌ أَذَكَاهَا؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ (ع): فَإِنَّ السَّبُعَ جَاءَ بَعْدَمَا ذَكَّاهَا ـ إِلَى أَنْ قَالَ (ع): ـ قُلْ لَهُمْ كَيْفَ*

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ب١ ـ ص٢٠٨ ـ ح٤.
٢ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٠٨ ـ ب٢ ـ ح١.
٣ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ب١ ـ ص٢٠٨ ـ ح٤.

فيكون عضّه و جرحه[1] على أيّ موضعٍ من الحيوان بمنزلة ذبحه.

مسألة ٢: يعتبر في حلّية صيد الكلب ان يكون معلّماً للاصطياد.

تَقولُونَ: إذا ذَكّى ذٰلِك وَ أَكَلَ مِنْهُ لَمْ تَأْكُلُوا وِ إذا ذَكّى هذا و أكلَ مِنه أَكَلْتُمْ؟[1]».

* لا يعتبر الجرح في تذكية الصيد *

١ ـ لا دليل على اعتبار الجرح في حلية صيد الكلب بل ظاهر ترتيب جواز الأكل على الامساك في الآية و النصوص المستفيضة ينفي اعتبار الجرح وكذا اطلاق قوله:«*إِذٰا أَرْسَلْتَ الْكَلْبَ الْمُعَلَّمَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهِ فَهُوَ ذَكٰاتُهُ*».

في حسنة سيف بن عميرة و قوله:«قتله ذكاته» في صحيح الصيرفي. و غير ذلك من المطلقات. و اما الاستدلال بقوله تعالىٰ: «جوارح مكلّبين» بزعم كونه من الجرح ـ بمعنى الشق ـ او بكون الكلب مفترساً في ذاته على اعتبار الجرح، غير تامّ. لأن الجوارح جمع الجارحة و هي في اللغة بمعنى الكاسبة ـ كما قلنا في تفسير هذه الآية ـ فليس بمعنى الجرح والشقّ. و اما كون الكلب مفترساً في ذاته فلا دليلية له لفظاً او عقلاً على اعتبار الجرح في حلية أكل صيده. كما هو واضح لان المعتبر في نصوص المقام من الكتاب و السنة هو ارسال الكلب و امساكه و قتله و لا دلالة لشيءٍ من ذلك على اعتبار جرحه و عَقره في حلّية صيده. فالأقوى عدم اعتباره.

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٠٨ ـ ب٢ ـ ح١.

و علامة [1] كونه بتلك الصفة أَن يكون من عادته ـ مع عدم المانع ـ أَن يسترْسل و يهيج الى الصيد لو أَرسله صاحبهُ و أَغراه به و أَن ينزجر و يقف عن الذهاب والهياج اذا زجره. نعم لا يضرّ اذا لم ينزجر حين رؤية الصيد و قربهُ منه [2].والأحوط أَن يكون من عادته التي لا تتخلّف الاّ

---

* علامة كون الكلب معلّماً *

١ ـ تارةً: يقع البحث في اعتبار تعليم الكلب للاصطياد في حلّية صيده فقد سبق الاستدلال على ذلك بالكتاب و السنة. و أُخرىٰ: في علامة اثبات كونه معلّماً و ما هو الأَمارة على ذلك عرفاً. و ان الدليل على اعتبار ما ذكره الماتن (قده) في العلاميّة للتعليم هو العرف و لا دليل آخر على ذلك غير دعوى الاجماع و يبعد كشفه عن رأي المعصوم تعبّداً لاحتمال استناده الى الصدق العرفي.

٢ ـ لغلبة هيجانها الغريزي على تعلّمه في خصوص هذه الحالة و عدم انزجاره حينئذٍ لا ينافي كونه معلّماً عرفاً.

نادراً أن يمسك الصيد و لا يأكل[1] منه شيئاً حتى يصلَ صاحبُه.

* اعتبار اعتياد الكلب على عدم أكل الصيد في حلّيته *

١ ـ هذا الاحتياط وجوبيٌّ ثم ان اشتراط ذلك مذهب مشهور فقهائنا و استُدلَّ عليه:

اوّلاً: باعتبار عدم الاعتياد بالأكل في صدق كون الكلب معلَّماً عرفاً. و فيه: انه لا منافاة بين اعتياد الكلب بأكل الصيد و بين كونه معلّماً كما قال في الجواهر[1] لوضوح امكان كون تعليم الكلب على أكل جزء معيّن من الحيوان المصيد في كل دفعةٍ يصيد. و إنّ قوله تعالىٰ:«*فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ*» مطلقٌ بالنسبة الى بعض الصيد او كلّه. نعم لو اعتادت الكلاب بغير ما عُلِّمت خرجت عن كونها معلَّمة. و هذا لا ينافي نظر المشهور لظهور كلا مهم في اعتبار عدم الاعتياد المنافي للتعليم لا مطلق الاعتياد.

و ثانياً: بعموم قوله تعالىٰ:«*وَ مَا أَكَلَ السَّبُعُ*». و فيه: ان تحريم ما أكل السبع في الآية أُستثني بقوله:«*إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ*» فلذا يدخل ما أكَلَهُ السَبُع بعد التذكية في عقد المستثني في الآية. ففى المقام لا يحرم ما أكَلَهُ الكلب من الصيد بعد ما قتله لان قتله ذكاته فهو من قبيل الأكل بعد التذكية. كما صُرِّحَ بذلك في

---

١ ـ الجواهر / ج٣٦ ـ ص٢٣.

صحيح الصيرفي.

و ثالثاً: بانّ قوله تعالىٰ: «**فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**» دلّ على اعتبار إمساك الكلب على مرسِله في حلّية صيده و هو غير متحقّق اذا اعتاد الكلب بالأكل كما يشهد على ذلك صحيح رفاعة.

رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى قال: «**سَأَلْتُ أَبا عَبْدِاللّه (ع) عَنِ الْكَلْبِ يَقْتُلُ. فَقالَ (ع): كُلْ، قُلْتُ: إِنْ أَنا أَكَلَ مِنْهُ؟ قالَ (ع): إِذا أَكَلَ مِنْهُ فَلَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ إِنَّما أَمْسَكَ عَلىٰ نَفْسِهِ**(١)».

و صحيح البزنطي: رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال:سألت ابا الحسن (ع): «**عَمّا قَتَلَ الْكَلْبُ وَالْفَهْدُ. فَقالَ: قالَ أَبو جَعْفَرٍ (ع): الْكَلْبُ وَالْفَهْدُ سَواءٌ فَإِذا هُوَ أَخَذَهُ فَأَمْسَكَهُ فَماتَ وَ هُوَ مَعَهُ فَكُلْ فَإِنَّهُ أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَ إِذا أَمْسَكَهُ وَ أَكَلَ مِنْهُ فَلا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ أَمْسَكَ عَلىٰ نَفْسِهِ**(٢)».

و فيه: أنّ الاعتياد بأكل بعض الصيد لا ينافي امساك الباقي على صاحبه اذا كان معلّماً على هذا النحو. و أمّا الخبران ـ فمضافاً الى امكان حملهما على الأكل المنافي للتعليم ـ يحملان على التقية بقرينة صحيح حَكَم الصيرفي.

رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن جميل بن درّاج عن حكم بن حكيم الصيرفى قال: «**قُلْتُ لِأَبى عَبْدِاللّه (ع)**

---

١ و ٢ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢١٢ ـ ب٢ ـ ح١٧ و ١٨.

ما تَقُولُ في الْكَلْبِ يَصيدُ الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ؟ قالَ (ع): لا بَأْسَ بِأَكْلِهِ. قُلت: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ إِذا قَتَلَهُ وَ أَكَلَ مِنْهُ فَإِنَّما أَمْسَكَ عَلىٰ نَفْسِهِ فَلا تَأْكُلْه فقال: كُلْ أَوَ لَيْسَ قَدْ جامَعُوكُمْ عَلىٰ أَنَّ قَتْلَهُ ذَكاتُه؟ الحديث[1]».

و صحيح ابن مسلم: رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أُذينة عن محمد بن مسلم و غير واحدٍ عنهما جميعاً أنّهما (ع) قالا: «*في الْكَلْبِ يُرْسِلُهُ الرَّجُلُ وَ يُسَمّي قالا إِنْ أَخَذَهُ فَأَدْرَكْتَ فَذَكِّهِ وَ إِنْ أَدْرَكْتَهُ وَ قَدْ قَتَلَهُ وَ أَكَلَ مِنْهُ فَكُلْ ما بَقِيَ وَ لا تَرَوْنَ ما يَرَوْنَ فِي الْكَلْبِ*[2]».

و ذٰلِكَ لِدلالَتِها خُصوصاً قوله (ع): «*وَ لا تَرَوْنَ ما يَرَوْنَ فِي الْكَلْبِ*». في صحيح ابن مسلم على أَنَّ نهيهم في الطائفة الأُولىٰ كان لمراعاة التقية.

معانّ في المقام وردت نصوص كثيرة ـ بعضها صحيح ـ دلّت على الحلية.

مثل صحيح عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال: «*سَأَلْتُ أَبا عَبْدِاللّٰهِ (ع) عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبَهُ فَأَخَذَ صَيْداً فَأَكَلَ مِنْهُ أَكُلُ مِنْ فَضْلِهِ؟ قالَ: كُلْ ما قَتَلَ الْكَلْبُ إِذا سَمَّيْتَ عَلَيْهِ فَإِذا كُنْتَ ناسِياً فَكُلْ مِنْهُ أَيْضاً وَ كُلْ فَضْلَهُ*[3]».

و صحيح الحلبي عن أبي عبدالله في حديث قال (ع): «*وَ أَمّا ما قَتَلَهُ*

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٠٨ ـ ب٢ ـ ح١ مضىٰ ذكر متن هذا الصحيح تماماً في ص٤ فراجع.

٢ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٠٨ ـ ب٢ ـ ح٢.

٣ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢١٠ ـ ح٨.

الْكَلْبُ وَ قَدْ ذَكَرْتَ اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهِ فَكُلْ مِنْهُ وَ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ[1]».

و صحيح مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد (ع) قال: «سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْكِلَابِ وَ الْبُزَاةِ وَ الرَّمْيِ. فَقَالَ (ع): أَمَّا مَا صَادَ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ وَ قَدْ ذُكِرَ اسْمُ اللّٰهِ عَلَيْهِ فَكُلْهُ وَ إِنْ كَانَ قَدْ قَتَلَهُ وَ أَكَلَ مِنْهُ[2]».

و موثقة الحسين بن علوان عن جعفر بن محمّد عن ابيه عن علي (ع) قال :«إِذَا أَخَذَ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ الصَّيْدَ فَكُلْهُ ـ أَكَلَ مِنْهُ أَوْلَمْ يَأْكل، قَتَلَ أَوْ لَمْ يَقْتُلْ[3]».

و معتبرة ابن سعيد المكاري قال: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ (ع) عَنِ الْكَلْبِ يُرسَل عَلَى الصَّيْدِ وَ يُسَمّىٰ فَيَقْتُلُ وَ يَأْكُلُ مِنْهُ فَقَالَ:كُلْ وَ إِنْ أَكَلَ مِنه[4]».

و صحيح الحلبي قال:قال ابو عبدالله (ع): «مَنْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ وَ لَمْ يُسَمِّ فَلَا يَأْكُلْهُ. قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ يَصْطَادُ فَيَأْكُلُ مِنْ صَيْدِهِ تُؤْكَلُ بَقِيَّتُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ[5]». و غيرها من النصوص[6].

و اما الجمع بين الطائفتين بحمل ما دلّ على التحريم على ما اذا كان الأَكل عن اعتيادٍ و حمل ما دلّ على الحلّية على الأَكل الإتّفاقي من غير اعتياد، فجمعٌ تبرّعيٌ و لا شاهد له من النصوص.

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢١٠ ـ ح٥٩

٢ و ٣ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢١١ ـ ح١١ و ١٢.

٤ و ٥ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢١١ ـ ح١٤ و ١٥.

٦ ـ راجع الوسائل / ج١٦ ـ ب٢ ـ ص٢٠٨ ـ ٢١١.

كما ينبغي التفصيل في أكل الكلب المعلّم ايضاً بين ما اذا كان أكله قبل ان يقتل صيده بأن قتله بأكل جزءٍ من بدنه و بين ما اذا كان أكله بعد ذلك فيحرم على الاول دون الثاني. و الشاهد على هذا التفصيل صحيح الصيرفي.

فالأقوى ان يحكم بالحرمة في صورتين:

الأُولىٰ: ما اذا كان أكل الكلب قبل قتل صيده بأن قتله بأكل جزء منه والثّانية: ما اذا كان أكله ناشئاً عن اعتيادٍ منافٍ لصدق عنوان المعلّم عليه. و الدليل على حرمة صيد الكلب في الصورة الأُولى هو صحيح الصيرفي و عليه يُحمل عمدة النصوص الناهية. و اما الدليل على الحرمة في الصورة الثانية مانعية ذلك عن صدق عنوان المعلّم عليه.

و الحاصل أنّه إذا كان الأكل عن اعتيادٍ منافٍ للتعليم لا يمكن الحكم بالحلّية و ذلك لما دلّ من الكتاب و السنة على اعتبار كون الكلب معلّماً في حلّية صيده.

مسألة ٣: يشترط في حلية صيد الكلب المعلَّم امورٌ. الاوّل: ان يكون ذلك بارساله للاصطياد فلو استرسل بنفسه من دون ارسال لم يحلّ[١] مقتوله.

* في شرائط حلية صيد الكلب *

الاول: ارساله للاصطياد:

١ ـ لما دل من النصوص المعتبرة على اعتبار ارسال الكلب الى الصيد في حلّية أكله.

و من هذه النصوص ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبدالله (ع) انه قال في صيد الكلب: «*إِنْ أَرْسَلَهُ الرَّجُلُ «صاحبه» وَ سَمّىٰ فَلْيَأْكُلْ مِمّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ*[١]».

لا اشكال في دلالة هذه الرواية على اعتبار الارسال في حليّة صيد الكلب بمفهوم الجملة الشرطية ولكن في سندها موسى بن بكر و هو واقفي لم يردفيه قدح وتضعيف وله كتاب و يستفاد من امر الامام اياه بأكل اللحم كباباً و سؤاله عن علّة اصفرار لون وجهه و ارساله الى بعض حوائجه نوعُ تلطُّفٍ و توجُّهٍ اليه و ان وقع نفسه في طريق الرواية الدّالة على ذلك ولكن باعتبار كتابه

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢١٠ ـ ح٧.

و كثرة روايته يمكن الحكم باعتبار روايته.

و منها ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سيعد عن نضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال: «*سَأَلْتُ أَبا عَبْدِاللّه (ع) عَنِ الْكَلْبِ أَفَلَتْ وَلَمْ يُرْسِلْهُ صاحِبُهُ فَصادَ فَأَدْرَكَهُ صاحِبُهُ وَقد قتلهُ أَيَأْكُلُ مِنْهُ؟ فَقالَ: لا*[1]».

دلالتهاواضحة ولكن في سندهاالقاسمبن سليمان والاقوى اعتبار روايته لان له كتا باً و روايات كثيرة تبلغ مأة وتسعة و واقع في طريق كامل الزيارات.

ولكن يمكن الخدشة في دلالة معتبرة موسى بن بكر بأنَّ شرطية «ان ارسله الرجل و سَمّى» مصوغة لبيان الموضوع والمقصود اعتبار التسمية عند الارسال و لا نظر لها الى اعتبار الارسال.

و يُستفاد من بعض النصوص انّ ارسال الكلب الى الصيد ذكاته مثل حسنة سيف بن عميرة عن أبي عبدالله(ع)قال:«*إِذا أَرْسَلْتَ الْكَلْبَ الْمُعَلَّمَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللّهِ عَلَيْهِ فَهُوَ ذَكاتُهُ*[2]». حيث يرجع ضمير هو في قوله:«هو ذكاته» الى الارسال و التسمية و يرجع ضمير الهاء في «ذكاته» الى الكلب باعتبار كونه السبب المباشر لقتل الحيوان المصيد و تذكيته. و يؤيّد ذلك فهم صاحب الجواهر ما استفدناه من هذه الحسنة حيث قال في تعليل اعتبار الاسلام في

---

١ ـ الوسائل /ج١٦ ـ ص٢٢٤ ـ ب١١ ـ ح١.

٢ ـ الوسائل /ج١٦ ـ ص٢٠٨ ـ ب١ ـ ح٤.

و إن أَغراه صاحبه بعده حتى فيما أَثّر إغراؤه فيه بأن زاد في عَدْوه بسببه على الأحوط [1] و كذا الحال لو أرسله

المرسل:«*و لأنَّ الارسالَ نوعٌ من التذكية نصّاً* [1]».

ولكن لا يخفى عدم كون مجرد الارسال و التسمية ذكاةً بل لابد من استتباعهما قتل الحيوان المصيد بأَخذ الكلب امساكه. و إنّ ذلك معلوم بمناسبة الحكم و الموضوع.

وأَدلّ منهامعتبرة موسى‌بن بكرحيث صرح فيهابأنّ الارسال‌بمنزلةالذَّبح.

رواها المشايخ الثلاثة باسنادهم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبداللّه (ع) قال: «*إِذا أَرْسَلَ الرَّجُلُ كَلْبَهُ وَ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ ذَبَحَ وَ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ وَكَذٰلِكَ إِذا رَمىٰ بِالسَّهْمِ وَ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ* [2]».

١ ـ هذا الاحتياط وجوبي لموافقته الفتوى بالحرمة في صورة الاسترسال مطلقاً. والوجه في ذلك عدم صدق الارسال على الاغراء فانه عبارة عن تحريك الحيوان و تسريع عدوه باشارةٍ او لفظٍ، و هو غير الارسال. و أمّا القول بأنه من مراتب الارسال فغير وجيه، لوضوح عدم كون الارسال ذا مراتب فانه إمّا أن يوجد أَوْلاٰ يوجد. و إنّما يتصف بذلك العَدْو، فيقال: عدوٌ سريعٌ او بَطِيءٌ

---

١ ـ الجواهر / ج٣٦ ـ ص٢٦.

٢ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٢٥ ـ ب١٢ ـ ح٢.

لا للاصطياد [1] بل لأمر آخر من دفع عدوٍّ او طرد سَبُعٍ او غير ذلك فصادف غزالاً فصاده. والمعتبر قصد الجنس لا الشخص [2]. فلو أرسله الى صيد غزالٍ فصادف غزالاً آخر فأخذه و قَتَلهُ كفى في حلّه. وكذا لو أَرسله الى صيدٍ فصاده مع غيره حَلاّ معاً.

و لا يقال إرسال سريع او بَطيء.

١ ـ اعتبار كون الارسال للاصطياد و ان لم يُصرَّح به في نصوص المقام الاّ أَنَّ اعتباره يستفاد منها بمناسبة الحكم والموضوع كما يعتبر ذلك في الرمي ايضاً فلو لم يَقْصُدِ الرّامي الصيدَ برميه بان رَمىٰ سهماً في الهواء او فضاءِ الأَرض لاختبار قُوَّته او عبثاً او رَمىٰ الى هدفٍ فاعترض صيداً فأصابه فقتله فلا يحلّ و ان سَمىٰ عند الرمي.

* لا اعتبار لقصد شخص الحيوان المصيد *

٢ ـ وذلك لا طلاق نصوص اعتبار الارسال كقوله في معتبرة موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبدالله (ع): «*إِنَّهُ قالَ في صَيْدِ الْكَلْبِ إِنْ أَرْسَلَهُ الرَّجُلُ وَ سَمىٰ فَلْيَأْكُلْ مِمّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ*[1]». و قوله (ع) في حسنة سيف بن عميرة: «*إِذا أَرْسَلْتَ*

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص ٢١٠ ـ ح٧.

الْكَلْبَ الْمُعَلَّم... فَهُوَ ذَكَاتُه[1]». و ليس في النصوص ما يدلّ على اعتبار قصد شخص الصيد المعيّن في الارسال. هذا مضافاً الى كفاية صحيح عُبّادبن صهيب.

رواه الكليني عن محمد بن يحيىٰ عن احمد بن محمّد عن ابن محبوب عن عُبّاد بن صهيب قال: «*سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللّٰهِ (ع) عَنْ رَجُلٍ سَمىٰ وَ رَمىٰ صَيْداً فَأَخْطَأَهُ وَ أَصَابَ آخَرَ قَالَ (ع): يَأْكُلُ مِنْهُ*[2]».

هذه الرواية معتبرةٌ لان الاقوىٰ و ثاقة عُبّاد بن صهيب و ذلك لشهادة النجاشي خصوصاً و شهادة علي بن ابراهيم في تفسيره عموماً على و ثاقته. و أمّا صحيحة عبدالله بن سنان فلا تنفى و ثاقته لانّ من دلّت على كونه مرائياً هو عُبّاد بن كثير بنقل الكليني.

فانّه روىٰ عن الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الوشّاء عن عبدالله بن سنان قال: سمعت ابا عبدالله (ع) يقول:

«*بَيْنَا أَنَا فِي الطَّوَافِ وَ إِذَا بِرَجُلٍ يَجْذِبُ ثَوْبِي وَ إِذَا هُوَ عُبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ الْبَصْرِي. فَقَالَ: يَا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ تَلْبَسُ مِثْلَ هٰذَا الثِّيَابِ وَ أَنْتَ فِي هٰذَا الْمَوْضِعِ مَعَ الْمَكَانِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ مِنْ عَلِيٍّ (ع)؟ فَقلت: ثَوْبٌ فُرْقُبِيٌّ*[3] *إِشْتَرَيْتُهُ بِدِينَارٍ وَكَانَ عَلِيٌّ*

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٠٨ ـ ح٤.

٢ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٣٩ ـ ب٢٧ ـ ح١.

٣ ـ الفرقبي ثوب مصري ابيض من كتان منسوب الى فرقوب و هو موضع قريب من مصر.

الثاني: أن يكون المرسل مسلماً[1] او بحكمه كالصبي الملحق به بشرط كوْنه مميزاً فلو أرسله كافرٌ ـ بجميع انواعه ـ او من كان بحكمه كالنواصب (لعنهم اللّٰه) لم يحلّ أكل ما قتله.

(ع) في زَمانٍ يَسْتَقيمُ لَهُ ما لَبِسَ فيهِ وَ لَوْ لَبِسْتُ مِثْلَ ذٰلِكَ اللِّباسِ في زَمانِنا لَقالَ النّاسُ:هٰذا مُرائيٌ مِثْلَ عُبّاد[1]».

مع انّ في اكثر نُسخَ الكشي ـ غير نسخة القهبائي ـ نقل هذه الرواية في حال عباد بن بكير. فالأقوى و ثاقة عباد بن صهيب.

و أمّا دلالةً فإنّها و ان وردت في الرمي ولكن لافرق بينه وبين ارسال الكلب قطعاً لعدم احتمال خصوصيةٍ فيه.

* ألشرط الثاني: اعتبار اسلام المرسِل *

١ ـ و ذلك اوّلاً: لدلالة النصوص مثل معتبرة عبدالرحمن بن سيّابة قال: قلت لأبي عبدالله (ع): «*إِنّي أَسْتَعيرُ كَلْبَ الْمَجوُسي فَأَصيدُ بِهِ قالَ:لا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِهِ إِلاّ أَنْ يَكوُنَ عَلَّمَهُ مُسْلِمٌ فَتَعلَّم[2]*».

هذه الرواية لا اشكال في سندها لان الاقوى و ثاقة عبدالرحمن بن

---

١ ـ فروع الكافي / ج٦ ـ ص٤٤٣ ـ باب اللباس ـ ح٩.

٢ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٢٧ ـ ب١٥ ـ ح٢.

سيّابة لما ورد في بعض النصوص من دَفع أبي عبدالله (ع) اليه مالاً ليقسّمه في عيالات من أُصيب مع عمّهِ زيد (رض) و هذا يدلّ على اعتماد الامام (ع) عليه. مضافاً الى وقوعه في اسناد كامل الزيارات.

و ما رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله (ع): قال: «*كَلْبُ الْمَجُوسيِّ لاٰ تَأْكُلْ صَيْدَه إلاّ أَنْ يأْخُذَهُ الْمُسْلِمُ فَيُعَلِّمُهُ وَ يُرْسِلُهُ*[1]».

و ثانياً: لما قال في الجواهر:«من انّ الارسال نوعٌ من التذكية نصّاً» و قد دلّ على ذلك معتبرة موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبدالله (ع): «*قال: إذا أَرْسَل الرَّجُلُ كَلْبَهُ وَ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ ذَبَحَ وَ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ*[2]». و حينئذٍ فمقتضى ما دلّ على اعتبار اسلام الذابح اشتراط اسلام المرسل ايضاً في المقام. و اما اعتبار كون الصبي مميّزاً لكونه بحكم المسلم فى اعتبار قصده و فعله دون غير المميّز، نظراً الى أنّه لااعتبار بقصده و فعله.

و لكن الانصاف انه لا دلالة لمعتبرة عبدالرّحمان على اعتبار اسلام المرسل بل غاية مدلولها اعتبار كون معلّم الكلب مسلماً. نعم لا اشكال في دلالة موثقة السكوني على المطلوب.

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٢٧ ـ ب١٥ ـ ح٣ .

٢ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٢٥ ـ ب١٢ ـ ح٢.

الثالث: أن يُسَمِّيَ بأنَ يذكر آسم الله عند إرساله فلو تركه عمداً لم يحلّ مقتوله (١).

---

* دليل اعتبار التسمية في تذكية الصيد *

١ ـ دل عليه الكتاب والسنّة. اما الكتاب فقوله تعالىٰ: «*فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ آذْكُرُوا آسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهِ*(١)».

فإنَّ الأَمر بشيءٍ في المركب ظاهرٌ في الارشاد الى الجزئية و الشرطية فيدل على شرطية التسمية في حلّية الأكل.

و قوله تعالىٰ: «*وَ لاٰ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ آسْمُ اللّٰهِ عَلَيْهِ وَ إِنَّهُ لَفِسْقٌ*(٢)». و أَمّا السُّنَّة: فلدلالة النصوص المعتبرة المستفيضة على ذلك.

منها: صحيح عبدالرّحمن بن أبي عبدالله. قال: «*سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللّٰهِ عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبَهُ فَأَخَذَ صَيْداً فَأَكَلَ مِنْهُ أَكُلُ مِنْ فَضْلِهِ؟ قالَ (ع): كُلْ ما قَتَلَ الْكَلْبُ إِذا سَمَّيْتَ عَلَيْهِ فَإِذا كُنْتَ ناسِياً فَكُلْ مِنْهُ أَيضاً وَ كُلْ فَضْلَهُ*(٣)».

و منها صحيح الحلبي عن أبي عبدالله (ع) في حديث قال: «*وَ أَمّا ما قَتَلَهُ*

---

١ ـ المائدة / ٥.

٢ ـ الانعام / ١٢٢.

٣ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص ٢١٠ ـ ح٠٨

الْكَلْبُ وَ قَدْ ذَكَرْتَ اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهِ فَكُلْ مِنْهُ[1]».

و منها: صحيح مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد (ع) قال: «سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْكِلاٰبِ وَ الْبُزَاةِ وَ الرَّمْيِ فَقَالَ: أَمّٰا مٰا صٰادَه الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ وَ قَدْ ذُكِرَ اسْمُ اللّٰهِ عَلَيْهِ فَكُلْهُ وَ إِنْ كٰانَ قَدْ قَتَلَهُ وَ أَكَلَ مِنْهُ[2]».

و منها: صحيح الحلبي قال: قال ابو عبدالله (ع): «مَنْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ وَ لَمْ يُسَمِّ فَلاٰ يَأْكُلْهُ[3]».

و منها: صحيح قاسم بن سليمان عن أبي عبدالله (ع) في حديث قال: «إِذٰا صٰادَ الْكَلْبُ وَ قَدْ سُمِّيَ فَلْيُؤْكَلْ وَ إِذٰا صٰادَ وَ لَمْ يُسَمَّ فَلاٰ يُؤْكَلْ[4]».

بل يظهر من بعض النصوص أَنّ ذكر اسم الله على الارسال تذكية الحيوان المصيد مثل حسنة سيف بن عميرة عن أبي عبدالله (ع) قال: «إِذٰا أَرْسَلْتَ الْكَلْبَ الْمُعَلَّمَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهِ فَهُوَ ذكاته[5]». و ان كان الأَظهر كونه مع الارسال تذكيةً، كما قلنا سابقاً.

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢١٠ ـ ح٩.

٢ و ٣ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢١١ ـ ح١١ و ١٥.

٤ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢١١ ـ ح١٥.

٥ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٢٥ ـ ح١.

و لا يَضُرُّ نسياناً[1].

* حكم نسيان التسمية عند الارسال *

١ ـ والدليل على الحلية عند نسيان التسمية طائفتان من النصوص

احديٰهما: ما دلّت على الحلّية في خصوص المقام و هي صحيح عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله (ع) في حديث قال: «*كُلْ مٰا أَكَلَهُ الْكَلْبُ إِذٰا سَمَّيْتَ فَإِنْ كُنْتَ نٰاسِياً فَكُلْ مِنْهُ أَيْضاً وَكُلْ مِنْ فَضْلِهِ*[1]».

و معتبرة موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبدالله (ع): «*قٰالَ إِذٰا أَرْسَلَ الرَّجُلُ كَلْبَهُ وَ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ ذَبَحَ وَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ*[2]».

و ثانيتهما: ما دلّت من النصوص على حلّية كلّ ذبيحةٍ نَسِيَ الذابح التسمية عليها قبل الذّبح.

منها: صحيح ابن مسلم قال:سألت أبا جعفر (ع): «*عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ وَ لاٰ يُسَمِّي. قٰالَ (ع): إِنْ كٰانَ نٰاسِياً فَلاٰ بَأْسَ إِذٰا كٰانَ مُسْلِماً*[3]».

و منها: صحيح الحلبي عن أبي عبدالله (ع) في حديث: «*أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ*

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٢٥ ـ ب١٢ ـ ح٤.

٢ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٢٥ ـ ح٢.

٣ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٦٧ ـ ح٢.

والاحوط [1] ان تكون التسمية عند الارسال فلا يكتفى بها قبل الاصابة

الرابع: ان يكون موت الحيوان مستنداً

الرَّجُلِ يَذْبَحُ فَيَنْسىٰ أَنْ يُسمِّيَ أَتُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ؟فَقال (ع): نَعَمْ إِذا كانَ لا يُتَّهَمُ...[1]».

و منها: صحيح آخر لمحمد بن مسلم فى حديث: «*أَنَّهُ سَأَلَ أَبا عَبْدِاللّٰهِ (ع) عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ وَ لَمْ يُسَمِّ. فَقال (ع): إِنْ كانَ ناسِياً فَلْيُسَمِّ حِينَ يَذْكُرُ وَ يَقُولُ: بِسْمِ اللّٰهِ عَلىٰ أَوَّلِهِ وَ عَلىٰ آخِرِهِ[2]*».

فهذه النصوص بضميمة معتبرة موسى بن بكر تُثْبِتُ حلّية أكل صيد الكلب اذا نسي التسمية عند الارسال.

* هل يجوز الاكتفاء بالتسمية قبل الاصابة؟ *

١ ـ و فيه انه لا دليل في النصوص يدلّ على اعتبار مقارنة التسمية للارسال بل إطلاق الكتاب و السُّنة ينفي اعتبار ذلك.

أمّا الكتاب فقوله: «*فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهِ*».

وَ أمّا السنة:فاطلاق نصوص المقام مثل قوله (ع): «*كُلْ ما قَتَلَ الْكَلْبُ إِذا سَمَّيْتَ عَلَيْهِ[3]*». في صحيح عبدالرحمن. و قوله (ع): «*وَ أَمّا ما قَتَلَهُ الْكَلْبُ وَ قَدْ*

---

١ و ٢ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٦٧ ـ ب٥ ـ ح٣ و ٤.

٣ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢١٠ ـ ح٨.

ذَكَرْتَ ٱسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهِ فَكُلْ مِنْهُ[1]» في صحيح الحلبي. و قوله (ع): «أَمّا مٰا صٰاد الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ وَ قَدْ ذُكِرَ ٱسْمُ اللّٰهِ عَلَيْهِ فَكُلْهُ[2]». و ليست الواو فيها للجمع بل حالية داخلة على الفعل الماضي و تفيد اتصاف ما صاده الكلب بذكر ٱسم الله عليه سابقاً. و لا دلالة لها على تعيين زمان ذكر اسم اللّه حتى تثبت اعتبار مقارنته لزمان الصيد او الإرسال. و كذا الكلام فى صحيح الحلبي. نعم قوله (ع): «إِذٰا أَرْسَلْتَ الْكَلْبَ الْمُعَلَّمَ فَاذْكُرِ ٱسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهِ[3]» في حسنة سيف بن عميرة، ظاهرٌ في اعتبار التسمية حين الارسال او بعده. و ذلك لصدق قوله (ع): «إذا أَرسلت ...» على أَوّل زمان الارسال إلى آخره. فهذه الحسنة تدلّ على تعيين زمان التسمية بكونها في زمان الارسال و تُقَيِّد بذلك اطلاق النصوص المتقدمة. و بناءً عليه يعتبر كون التسمية عند الارسال.

ثم إنّ ظاهر الماتن «قده» اعتبار كون التسمية بعد الارسال و حين إصابة الكلب بالصيد. و بناءً على ذلك تعتبر التسمية حينما أصاب الكلب بالصيد بأخذه او إعيائه و الوقوف على رأسه. و على هذه الاحتمال لابُدّ من تبديل لفظ «الارسال» في المتن بالاصابة. و إنّ اطلاقَ النصوص ينفي اعتبار ذلك كما ينفي اعتباره مقارناً للارسال.

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢١٠ ـ ح٩.

٢ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢١١ ـ ح١١.

٣ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٠٨ ـ ح٤.

الى جرحه و عَقره[1] فلو كان بِسَبَبٍ آخر كصدمه او خنقه او اتعابه او ذهاب مرارته من الخوف او إلقائه من شاهقٍ او غير ذلك لم يحلّ.

---

* دليل اعتبار الجرح و العَقر في حلية صيد الكلب *

١ ـ لا دليل على اعتبار جرح الكلب و عقره في حلّيته ما أمسكته و قَتَلَتْه لتعلّق حلّيّة الأكل في الكتاب و السّنة بما أمسكه الكلب و ما قتلَتْهُ و صادتْهُ. بل في صحيح جميل:«*قَتْلُهُ ذَكَاتُهُ*». و اما كون الكلب حيواناً مفترساً عقوراً في ذاتها لا دخل له في حلّيّة الأَكْلِ مالم يؤخذ في لسان خطابات المقام مع انّ ظهور عنوان الامساك و اطلاق سائر العناوين المترتبة عليها جواز الأكل ينفي دخل هذه الخصوصية فى موضوع الحكم.

فتحصّل ان المعتبر في حلية ما صاده الكلب أن تقتله بامساكه و اخذه سواءٌ جَرَحَتْهُ ام لا. و أمّا الجوارح في الآية بمعنى الكواسب ـ كما قلنا سابقاً ـ لا ما من شأنه ايجاد الجرح.

نعم لو استند موت الحيوان الى اتعابه او صدمه او ذهاب مرارته او إلقائه من شاهقٍ و غير ذلك ـ من غير أن يأخذه و يمسكه الكلب ـ لم يحلّ كما افاد في المتن. و ذلك لدخوله في عموم قوله تعالىٰ:«*حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَ لَحمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّٰهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَ مَا*

الخامس: عدم ادراك صاحب الكلب الصيد حيّاً مع تمكّنه من تذكيته، بأن أدْركه ميتاً او أدركه حيّاً لكن لم يسع الزمان لذبحه. وبالجملة إذا أرسل كلبه الى الصيد فإن لحق به بعد ما أخذه و عقره و صار غير ممتنعٍ فوجده ميّتاً كان ذكيّاً و حلّ أكلُه[1]. وكذا إن وجده حيّاً

أَكَلَ السَّبُعُ إلاّ ما ذَكَّيْتُم[1]».

و إنّما خرج من عموم هذه الآية ما استُندَ موته الى اخذ الكلب و امساكه و صيده بدلالة الآية والنصوص المتقدّمة. و لا يصدق شيءٌ من ذلك على مجرّد اتعابه او صدمه او ذهاب مرارته او القائه من شاهق.

* اعتبار عدم ادراك الحيوان حيّاً قبل قتله *

١ ـ والدليل على هذا الحكم نصوص خاصّة معتبرة:

منها: صحيح الحذّاء عن أبي عبدالله (ع): «*أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَرِّحُ كَلْبَهُ الْمُعَلَّمَ وَ يُسَمّي إذا سَرَّحَهُ قالَ: يَأْكُلُ مِمّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ فَإذا أَدْرَكَهُ قَبْلَ قَتْلِهِ ذَكّاهُ[2]*».

و منها: صحيح محمد بن مسلم عنهما «عليهما السلام» أنّهما قالا في الكلب يُرسله الرجل و يُسَمّي، قالا: «*إنْ أَخَذْتَهُ فَأَدْرَكْتَ ذَكاتَهُ فَذَكِّهِ[3]*».

---

١ ـ المائدة / ٥.

٢ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢١٣ ـ ب٤ ـ ح١.

٣ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢١٤ ـ ب٤ ـ ح٢.

ولم يتّسع الزمان لذبحه فتركه حتى مات [1]. و أمّا إن اتّسع لذبحه لا يَحِلّ الاّ بالذبح فلو تركه حتى مات كان ميتةً و أدنى ما يدرك ذكاته ان يَجِدَه تطرف عينيه او تركضُ رجله او يُحَرّك ذنَبه اويده فان وجده كذلك واتسع الزمان لذبحه

---

١ ـ لعدم صدق ادراك ذكاته حينئذٍ مضافاً الى ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على عن أبي بصير عن أبي عبدالله (ع): «*وَ إِنْ أَدْرَكْتَ صَيْدَهُ فَكَانَ في يَدِكَ حَيّاً فَذَكِّه فَإِنّ عَجَّلَ عَلَيْكَ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ تُذَكِّيَهُ فَكُلْ*[1]».

و عليه يُحمل ما رواه العياشي في تفسيره عن جميل عن أبي عبدالله (ع): «*أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّيْدِ يَأْخُذُهُ الرَّجُلُ وَ يتركُهُ حَتىٰ يَمُوتَ قال (ع): نَعَمْ، إِنَّ اللّهَ يَقُولُ:فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ*[2]».

و ايضاً يكون هذا ظاهر مفهوم قوله (ع): «*إِن أَخَذْتَهُ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَذَكِّهِ*».

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢١٤ ـ ب٤ ـ ح٢ و ٣ و ٤.

٢ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢١٤ ـ ب٤ ـ ح٢ و ٣ و ٤.

لم يحل أكله إلاّ بالذَّبح [1].

و كذلك الحال لو وجده بعد عقر الكلب عليه ممتنعاً فجعل يعدُو خلفَه فوقف. فان بقي من حياته زماناً يتَّسع لذبحه لم يحلّ إلاّ به. و ان لم يتَّسع حلّ بدونه. و يلحق بعدم اتساعه ما اذا وسع و لكن كان تركُ التذكية لا بتقصير منه. كما إذا اشتغل بأَخذ الآلة و سَلّ السكين مع المسارعة العرفية و كون الآلات على النحو المتعارف. فلو كان السكين في غمدٍ ضَيِّقٍ غير متعارفٍ فلم يُدرِك الذكاة لأجل سلّه منه

* حكم صورة اتساع الزمان لذبح الصيد *

١ ـ ان في هذه الصورة تارة: يكون للحيوان المصيد حياةٌ مستقِرَّةٌ و أُخرىٰ: غير مستقرَّة. فعلى الأَوّل: لا كلام في عدم الحليّة الاّ بالذَّبح. و أمّا على الثاني: فقد يقال: إنّ مفهوم قوله (ع) في صحيح الحذّاء: «*فَإِذا أَدْرَكَهُ قَبْلَ قَتْلِهِ ذَكّاهُ*[1]». دلّ على حلّيّة أكله لو أَدركه بعد قتله بحيث يصدق عُرفاً انه قُتِلَ و اذا كان للحيوان حياةٌ غير مستقرَّة بعد الجرح و كان في شُرف الموت يَصدُق عرفاً انه قُتِلَ فلذا يحلّ أكله بدلالة مفهوم هذا الصحيح بلا اعتبارٍ للذَّبح.

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢١٤ ـ ح٢.

و لكن يمكن الجواب عنه أنّ ملاك وجوب الذبح قد ذُكر في صحيح ابن مسلم ادراك الذكاة. و ايضاً دلّت عدة من النصوص على انّ ملاك ادراك ذكاة الحيوان ركض الرجل و طرف العين و تحرّك الذنب. و بناءً على ذلك و ان صدق عنوان القتل حينئذٍ الاّ أنّ صدقه العرفي بالعناية المذكورة لا يمنع من ادراك الذكاة بدلالة هذه النصوص:

فمنها: صحيح عبدالرحمان عن أبي عبدالله (ع) قال:(ع) في كتاب عليّ (ع): «*إذا طَرفَتِ الْعَيْنُ أَو رَكَضَتِ الرِّجْلُ أَوْ تَحرَّكَ الذَّنَبُ فَكُلْ مِنْهُ*[1]».

و منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع): «*فَإِنْ أَدْرَكْتَ شَيْئاً مِنْها وَ عَيْنُ تَطْرُفُ اَوْ قائِمَةٌ تَرْكُضُ اَوْ ذَنَبٌ يَمْصَعُ فَقَدْ أَدْرَكْتَ ذَكاتَهُ فَكُلْهُ*[2]».

و منها: معتبرة عبدالله بن سليمان عن أبي عبدالله (ع) قال: «في كِتابِ عليّ (ع): *إِذا طَرَفَتِ الْعَيْنُ أَوْ رَكَضَتِ الرِّجْلُ أَوْ تحرَّكَ الذَّنَبُ فَأَدْرَكْتَهُ فَذَكِّهِ*[3]».

و منها: ما رواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل عن ابن أبي نجران عن مثنّى الحنّاط عن ابان بن تغلب عن أبي عبدالله (ع): قال: «*إِذا شَكَكْتَ في حَياةِ شاةٍ فَرَأَيْتَها تَطْرُفُ عَيْنَها أَوْ تُحرِّكُ أُذُنَيْها أَوْ تَمْصَعُ بِذَنَبِها فَاذْبَحْها فَإِنَّها لَكَ حَلالٌ*[4]».

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٦٣ ـ ب١١ ـ ح٦.

٢ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٦٢ ـ ب١١ ـ ح١.

٤ و ٣ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٦٣ ـ ب١١ ـ ح٧ و ٥.

دلالة الاخيرتين واضحةٌ للأمر بالتذكية و الذّبح بعد حركة اعضاء الحيوان. و ظاهره مشروعية الذبح حينئذٍ.و لكن ظاهر الأُوليين أنّهما في مقام بيان اعتبار حركة الاعضاء بعد تحقُّق الذبح في مشروعيته كما استفاده الفقهاء. و ذلك بقرينة تفريع جواز الأكل على حركة الاعضاء لاجواز التذكية او الذبح كما فى الأخيرتين. و على ايّ حالٍ لا اشكال فى دلالتها على المطلوب أعني به اعتبار اصل الحياة و إدراك الزكاة و لكن حركات العين و الرجل و الذنب لا موضوعية لها بل ذكرت بعنوان الأمارة على بقاء حياة الحيوان ... و يشهد على ذلك قوله (ع): «*إِنْ أَدْرَكْتَ صَيْدَهُ فَكَانَ فِي يَدِكَ حَيّاً فَذَكِّهِ*[1]». في خبر أبي بصير. حيث دلّ على أنّ دوران وجوب الذبح و عدمه مدار حياة الحيوان. و عليه فكلّ حركة من الحيوان اذا كانت فيه أمارة على حياة الحيوان يكفي في وجوب الذبح و ادراك الذكاة. فلا خصوصية لهذه المذكورات في النصوص.

ثم ان من هذه النصوص خبر ليث المرادي عن الصادق (ع):قال: « *آخِرُ الذَّكَاةِ إِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ تَطْرُفُ وَ الرِّجْلُ تَرْكُضُ وَ الذَّنَبُ يَتَحَرَّكُ*». و يحتمل فيه الوجهان المذكوران من اعتبار حركة الاعضاء بعد الذبح في مشروعيته او قبله في ادراك التذكية و لكنّه ضعيف لأنّ فى طريقه مفضل بن صالح و هو ابو جميلة الكذّاب.

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢١٤ ـ ح٣.

لم يَحلّ.[1] و كذا لو كان لأجل لصوقه به بدمٍ و نحوه. و من عدم التقصير ما اذا امتنع الصيد من التمكين بما فيه من بقية قوّةٍ و نحوذ لك فمات قبل أن يمكنه الذّبح.

نعم لا يلحق به فقد الآلة على الأحوط لو لم يكن أقوى فلو وجده حيّاً و اتّسع الزمان لذبحه الاّ انه لم يكن عنده السكّين فلم يذبحه لذلك حتى مات

---

* عدم حلية الصيد اذا قصّر في إدراك ذكاته *

١ ـ لانّه قَصَّر في ذلك حيث كان يمكن له جعل السكين في غَمْدٍ واسعٍ من بَدْءِ الأمر و إنّ الزمان في نفسه كاف للتذكية لولا الموانع الموجودة من قِبَل الصائد. فانّ قوله (ع): «*أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ*» ظاهرٌ في اتساع الزمان و كفايته للذبح في نفسه مع قطع النظر عن الموانع الموجودة من قِبَل الذابح. و كذا قوله (ع): «*فَإِنْ عَجَّلَ عَلَيْكَ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ تُذَكِّيَهُ*» ظاهرٌ في ضيق الوقت للذبح في نفسه و عليه فنصوص المقام منصرفة عمّا اذا كان عدم إلادراك لأجل الموانع الموجودة من قبل الصائد او المرتبطة به بنحوٍ مع اتساع الزمان للذبح في نفسه.

لم يحلّ أكلهُ (١).

* حكم الصيد اذا لم يوجد السكين لذبحه *

١ ـ لما مرّ من انّ المقصود من ادراك الذكاة المعتبر في وجوب الذبح هو اتساع الزمان في نفسه لذبح الحيوان المصيد مع قطع النظر عن الموانع العارضة من قِبَل الصائد. و عليه فنصوص المقام منصرفة عما اذا كان عدم التمكن من الذبح لأجل عروض الموانع من قبل الصائد كفقد آلة الذبح و غير ذلك مع اتساع الزمان في نفسه للذبح. فانه في سعةٍ من الوقت للذبح حينئذٍ فيصدق انه قد ادرك ذكاة الحيوان ولكن لم يتمكن من ذبحه لفقد ما يذكيه. و مقتضى القاعدة عدم حلّية أكل الصيد حينئذٍ لصدق ادراك ذكاته و عدم تحقق الذبح المأمور به. نعم لو ترك الحيوان حينئذٍ على حاله و سرّحه عند ما فَقَد آلةَ التذكية حتى قتله الكلب يحلّ أكله و ذلك لا لأجل القاعدة فان مقتضاها عدم الحلية في هذه الصورة أيضاً. حيث انه قد أدرك الحيوان قبل قتله فهو مأمورٌ بذبح الحيوان حينئذٍ لإطلاق قوله (ع): «*فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَبْلَ قَتْلِهِ ذَكَّاهُ*» في صحيح الحذّاء و غيره من النصوص و انما خَرَجْنا من إطلاق هذه النصوص بدلالة النصوص الخاصّة على جواز ترك الحيوان حينئذٍ حتى يقتله الكلب و حلّية الاكل لو قتله الكلب في هذه الحالة.

فمن هذه النصوص صحيحُ جميل «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللّٰهِ (ع) عَنِ الرَّجُلِ يُرْسِلُ الْكَلْبَ عَلَى الصَّيْدِ فَيَأْخُذُهُ وَلاٰ يَكُونُ مَعَهُ سِكِّينٌ فَيَذَكِّيهِ بِهٰا أَفَيَدَعُهُ حَتىٰ يَقْتُلَهُ وَ يَأْكُلَ مِنْهُ؟ قٰالَ (ع): لاٰ بَأْسَ قٰالَ اللّٰهُ عَزَّوَجَلَ: فَكُلُوا مِمّٰا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ[1]».

و منها: صحيحُهُ الآخر «قٰالَ: قُلْتُ لِأَبي عَبْدِاللّٰهِ (ع): أُرْسِلُ الْكَلْبَ وَأُسَمّي عَلَيْهِ فَيَصيدُ وَلَيْسَ مَعي مٰا أُذَكّيهِ بِهِ. قٰالَ (ع): دَعْهُ حَتىٰ يَقْتُلَهُ وَكُلْ مِنْهُ[2]».

و منها: مرسل الفقيه «قٰالَ أَبُو عَبْدِاللّٰهِ (ع): إِنْ أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ عَلىٰ صَيْدٍ فَأَدْرَكْتَهُ وَلَمْ يَكُنْ مَعَكَ حَديدَةٌ تَذْبَحُهُ بِهٰا فَدَعِ الْكَلْبَ يَقْتُلُهُ ثُمَّ كُلْ مِنْهُ[3]».

ثم انه قد يستدل على عدم حلية الحيوان حينئذٍ لو مات على هذه الحالة بمفهوم قوله (ع): «دَعْهُ حَتّىٰ يَقْتُلَهُ وَكُلْ مِنْهُ».و لكن لا مفهوم لهذه الجملة و غاية مدلولها جواز ترك الكلب ليقتل الصيد و حلية الحيوان حينئذٍ.بل مقتضى تعليله (ع) بقوله تعالىٰ: «فَكُلُوا مِمّٰا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ» في صحيح جميل جواز اكل الحيوان المصيد لو وجده حياً بعد ما صار مجروحاً بِعَضِّ الكلب و عقره و تركه حتى زهق روحه بعد ساعات. و ذلك لاستناد قتله الى امساك الكلب و عقره و جرحه عُرفاً، فيشمله تعليل الامام (ع). نعم لو وجد الحيوان حيّاً ولكن لم يكن فيه أثرٌ من جرح الكلب و عقره بل انما صار غيرَ ممتنع و في شُرف الموت لصدمه او ذهاب مرارته من الخوف او سقوطه من مرتفع و تركه الصائد حتى مات على حاله لم يحلّ أكله قطعاً. لعدم استناد موته الى

---

١ و ٢ و ٣ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢١٨ ـ ب٨ ـ ح ١ و ٢ و ٣.

امساك الكلب و جرحه.

فالحاصل ان في المقام ثلاث صورٍ:

الاولى: ما اذا وجد الصائد الحيوان المصيد حين عدو الكلب عقيبه واتباعه و عَضّه و لم يكن معه ما يذكّيه فلا اشكال حينئذٍ في جواز ترك الكلب ليقتل الحيوان و يحلّ أكله و هذه الصورة هي مورد النصوص و إنّه مفروض سؤال السائل كما عقد الباب في الوسائل بهذا العنوان.

الثانية: ما اذا وجد الحيوان حيّاً بعد ما صار مجروحاً بِعَضّ الكلب و عقره فسقط في جانبٍ بحالة النزع و مات بعد ساعات. فالاقوى في هذه الصورة أيضاً جواز تركه حتى يموت و حلّية أكله عند فقد آلة الذبح. و ذلك لدلالة عموم تعليل الامام (ع) بالآية الشريفة في صحيح جميل. حيث يستند زهوق روحه حينئذٍ الى امساك الكلب و جرحه عرفاً و المفروض أنّه لم تكن معه آلة التذكية. أللّهم إلاّ أن يقال:إنّ المستفاد من قوله (ع): «دَعْهُ حَتىٰ يَقْتُلَهُ» إعتبار قتل الكلب بعد ادراك الحيوان حيّاً لان منشأ سؤال السائل انه مع فرض ادراكه الحيوان حياً فهل يحل الحيوان بقتل الكلب مع ذلك، ام لا؟

فأمَره الامام (ع) في هذه الصورة بترك الكلب حتى يقتل الحيوان. و هو و إن يشمل ما اذا لم يكن مع الصائد آلة التذكية من اوّل الأمر و لكن نظر السائل الى صورة ادراكه الحيوان حيّاً. و لذا يكون ظاهر قوله (ع): «دَعْهُ حَتىٰ يَقْتُلَهُ» اعتبار قتل الحيوان بامساك الكلب وجرحه الواقع بعد إدراك الذكاة فيدل

على عدم حلّيته لو مات بالجرح السابق عن الادراك. مع انه لو لم يدل على ذلك لكفى اطلاق النصوص النافية لتحقق التذكية بقتل الكلب عند ادراك الحيوان حيّاً الشامل لهذه الصورة فلا يحلّ الأكل حينئذٍ.

الثالثة: ما لو وجده الصائد حيّاً و لم يكن فيه اثرٌ من جرح الكلب و عقره بل سقط على الأَرض و صارفي شرف الموت لصدمه او ذهاب مرارته من الخوف او سقوطه من مرتفع فتركه الصائد حتى مات على حالته. فحينئذٍ لم يحلّ أَكله قطعاً و ذلك لصدق ادارك ذكاته و عدم استناد زهوق روحه الى امساك الكلب او جرحه. فلابد من ذبحه و الاّ يحرم أكله بمقتضى النصوص المتقدّمة آنفاً. بل و إن كان الصائد لم يدرك ذكاته فمع ذلك يحرم أَكْلُه لفرض عدم استناد زهوق روحه إلىٰ إمساك الكلب و جرحه.

مسألة ٤: هل يجب على من أرسل الكلب المسارعة و المبادرة إلى الصيد من حين الارسال او من حين ما رآه قد اصاب الصيد و ان كان بعد امتناعه او من حين ما أوقفه و صار غير ممتنعٍ أولاً تجب اصلاً؟ الظاهر وجوبها[1] من حين الايقاف.

* هل يجب المبادرة الى الصيد بعد ارسال الكلب *

١ ـ لا دليل على وجوب المسارعة الاّ اذا ظنّ او اطمئنّ بادراك ذكاة الحيوان بذلك عادةً وكان معه ما يُذكّي به و ذلك لصدق ادراكه حيّاً حينئذٍ من جهة اتساع الزمان فيشمله عموم الأمر بالتذكية حينئذٍ. و انما كان ضيقه بابطاء المشي و تأخيره الاختيار العمدي. و أمّا غير هذه الصورة فلا دليل على وجوب المسارعة بل مقتضى اطلاق الكتاب و السّنة حلية الصيد عند عدم المسارعة و دعوى انسياق النصوص الى صورة المسارعة العادية واضحة المنع كما قال في الجواهر[1] و لا تجب المسارعة بمجرّد احتمال ادراك الذكاة بتسريع المشي بل لابدّ من احراز إدراكها حتى يصدق أنه ادرك ذكاة الحيوان حين الايقاف فانّ من الواضح ان مطلق الايقاف ليس إدراكاً فاذا صدق الادراك يجب المسارعة الى الذبح لانّ الذبح واجب في فرض صدق ادراك الذكاة فما دام لم

١ ـ الجواهر / ج٣٦ ـ ص٦٩.

فاذا أشعر به يجب عليه المسارعة العرفية حتى انه لو أدركه حيّاً ذبحه. فلو لم يتسارع ثم وجده ميتاً لم يحلّ و اما قبل ذلك فالظاهر عدم وجوبها. و ان كان الاحتياط لا ينبغي تركه هذا اذا احتمل ترتّب الاثر على المسارعة و اللحوق بالصيد بأن احتمل أن يدركه حيّاً و يقدر على ذبحه من جهة اتّساع الزمان و وجود الآلة. و اما مع عدم احتماله[1] و لو من جهة عدم ما يذبح به فلا اشكال في عدم وجوبها [2].فلو خلّاه حينئذٍ على حاله إلى أن قتله الكلب و أزهق روحه بعقره حلّ أكله. نعم لو توقف احراز كون موته بسبب جرح الكلب لا بسبب آخر على التسارع اليه و تعرُّف حاله لزم لأجل ذلك[3].

يصدق لا اعتبار للذبح في التذكية شرعاً لوضوح استفادة ذلك من شرطية «*إِنْ أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَذَكِّهِ*».

١ ـ لا يكفي مجرد الاحتمال بل لابُدّ من الظن او الاطمئنان بادراكه حيّاً عند المسارعة العرفية حتى يصدق ادراك ذكاته كما قلنا.

٢ ـ لقوله (ع) ـ لمن لم يكن معه آلة التذكية ـ:«*دَعْهُ حَتىٰ يَقْتُلَهُ الْكَلْبُ*» فانه شامل لما اذا لم يكن معه آلة التذكية حين الايقاف و مقتضاه عدم وجوب المسارعة من حين الايقاف و حلية اكل الصيد اذا قَتَلهُ الكلب حينئذ.

٣ ـ أي لأجل إحراز استناد موت الحيوان الى إمساك الكلب و جرحه

مسألة ٥: لا يعتبر في حلية الصيد وحدة المرسل و لا وحدة الكلب فلو ارسل جماعةٌ كلباً واحداً او أرسل واحدٌ او جماعةٌ كلاباً متعددة فقتلت صيداً حلَّ أكلُه[1]. نعم يعتبر في المتعدد صائداً و آلةً أن يكون الجميع و اجداً للأُمور المعتبرة شرعاً. فلو كان المرسل اثنين أحدهما كافرٌ او لم يسمّ احدهما او أُرسِلَ كلبان احدهما معلَّم و الآخر غيرُ معلَّمٍ

فهذا الوجوب شرطي بمعنى اشتراط التسارع الى الصيد في احراز تذكيته و عليه فلو لم يتسارع اليه فلم يحرز استناد موت الحيوان الى امساك الكلب و جرحه لم يحل لأَصالة عدم التذكية عند الشك.

* حكم صورة تعدد المرسل او الكلب *

١ ـ وجه الحلية: مضافاً الى إطلاق نصوص المقام، دلالة النصوص الخاصّة: مثل صحيح الحذّاء عن أبي عبدالله (ع): «*إِنْ وَجَدْتَ مَعَهُ كَلْباً غَيْرَ مُعَلَّمٍ فَلاٰ تَأْكُلْ مِنْهُ*[1]».

و خبر أبي بصير عن أبي عبدالله (ع) قال: «*سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ أَرْسَلُوا كِلاٰبَهُمْ وَ هِيَ مُعَلَّمَةٌ كُلُّهَا وَ قَدْ سَمُّوا عَلَيْهَا فَلَمَّا أَنْ مَضَتِ الكِلاٰبُ دَخَلَ فِيهَا كَلْبٌ غَرِيبٌ لاٰ*

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢١٥ ـ ب٥ ـ ح١ و ٢.

فقتلاه لم يحلّ [1].

يَعْرِفُونَ لَهُ صاحِباً فَاشْتَرَكَتْ جَميعُها في الصَّيْدِ فَقالَ:لاٰ يُؤْكَلُ مِنْهُ لِأَنَّكَ لاٰ تَدْري أَخَذَه مُعلَّمٌ أَمْ لاٰ[1]».

فإنّهما قد دلّتا بمفهومهما على حلّية أكل الصيد عند عدم مشاركة الكلب غير المعلّم مع تعدد المرسل و الكلاب.

١ ـ و ذلك لان مقتضى القاعدة حرمة أكل الصيد عند مشاركة الكافر في الارسال او الكلب غير المعلم في الصيد لاستناد الارسال و الصيد الى الكافر و الكلب غير المعلم أيضاً لاٰ الى المسلم والكلب المعلم وحده. هذا مضافاً الى أنَّ الأصل عدم التذكية و عدم الحلية مالم يحرز تحقّق السبب المحلّل شرعاً.

ثم انه اذا كان المرسل اثنين وكان احدهما كافراً فتارةً: يتحقق الارسال بفعل مجموعهما بحيث يكون اغراء كلّ واحدٍ منهما جزء السبب و لولاه لم يسترسل الكلب. فحينئذٍ لا اشكال في عدم الحلية و لاٰ تؤثر تسميةُ المسلم في الحلية قطعاً. و ذلك لعدم استناد الارسال اليه عرفاً. حيث لا يصح ان يقال انّ المرسل ارسل الكلب و سمّى. و أُخرىٰ: يتحقق الارسال بفعل كل واحدٍ منهما مستقلّاً بأن كان إغراءُ كل واحدٍ سبباً تاماً لارسال الكلب. فحينئذٍ اذا كان أحدهما كافراً او لم يُسَمِّ فهل يحلّ الصيد للمرسل الآخر الذي سمّى ام لاٰ،

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢١٥ ـ ب٥ ـ ح١ و ٢.

و جهان:

احدهما: الحليّة لتحقق شرط التذكية، و هو اسلام المرسل و التسمية، فيحلّ الصيد و الثاني: عدم الحلية لأنّ المعتبر تسمية المرسل و اسلامه لا مطلق التسمية والاسلام. و في المقام يستند الارسال الى كليهما معاً لا الى خصوص المسلم الذي سمّى. و مقتضى التحقيق هو الوجه الأول. و ذلك لانّ مفاد النصوص عدم اجزاء تسمية غير المرسل مثل صحيحة محمد بن مسلم قال: «*سَأَلْتُ أَبا جَعْفَرَ (ع) عَنِ الْقَوْمِ يُخرِجُونَ جَماعَتَهُمْ إِلى الصَّيْدِ فَيَكُونُ الْكَلْبُ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَ يُرْسِلُ صاحِبُ الْكَلْبِ كَلْبَهُ وَ يُسمّي غَيْرُهُ أَيُجزِيءُ ذٰلِكَ؟ قالَ: لا يُسمّي إِلاّ صاحِبُه الَّذي أَرْسَلَهُ*[1]». و لا اشكال في المقام أنّ المسلم الذي سمّى قد أرسل الكلب. و يشمله ايضاً عموم مفهوم قوله (ع) في صحيح الحلبي: «*مَنْ أَرْسَلَ الكَلْبَ وَ لَمْ يُسَمِّ فَلا يَأْكُل*[2]». بل منطوق قوله (ع): «*إِذا صادَ الْكَلْبُ وَ قَدْ سَمّىٰ فَلْيَأْكُلْ*[3]». و المفروض في المقام أنّ المسلم ارسل الكلب و قد سمّى. و أمّا اغراءُ الكافر او الذي لم يُسمّ لا يمنع من استناد الارسال الى المسلم الذي سمّى. مع فرض الاستقلال في سببية اغرائه للارسال و يشهد على استناد الارسال اليه عدم صحة سلبه عنه عُرفاً.

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٢٦ ـ ب١٣ ـ ح١.

٢ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٢٦ ـ ب١٢ ـ ح٥.

٣ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٢٥ ـ ب١٢ ـ ح١.

الصَّيد
بالآلة الجمادية

مسألة ٦: لا يؤكل من الصيد المقتول بالآلة الجمادية الاّ ما قتله السيف او السكين او الخنجر و نحوها من الأسلحة التي تقطع بحَدّها او الرُّمح و السهم و النشاب. ممّا يشاك بحَدِّه حتّى العصا التي في طرفها حديدةٌ محددّةٌ [1].من غير فرقٍ بين ما كان فيه نصلٌ كالسهم الذي يركب عليه الريش او صنع قاطعاً او شائكاً بنفسه. بل لا يبعد عدم اعتبار كونه من الحديد. فيكفي بعد كونه سلاحاً قاطعاً او شائكاً، كونه من أيّ فلزٍّ كان حتى الصفر والذهب والفضّة. والاحوط اعتباره. و يعتبر كونه مستعملاً سلاحاً في العادة

---

* بيان ما يعتبر في حلّية المقتول بالآلة الجمادية *

١ ـ دلّ على ذلك عدةُ نصوصٍ معتبرة.

منها: صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال: «*مَنْ جَرَحَ صَيْداً بِسِلاحٍ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهِ ثُمَّ بَقِيَ لَيْلَةً اَوْ لَيْلَتَيْنِ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبُعٌ وَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ سِلاحَهُ هُوَ الَّذي قَتَلَهُ فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ إِنْ شاءَ*[1]».

و منها: صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر: «*كُلْ مِنَ الصَّيْدِ ما قَتَلَ السَّيْفُ وَالرُّمْحُ وَالسَّهْمُ*[2]».

---

١ و ٢ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٢٨ ـ ب١٦ ـ ح١ و ٢ .

و منهـا: صـحيح الحـلبي قـال: «*سَأَلْتُ أَبـا عَـبْدِاللّـهِ (ع) عَـنِ الصَّـيْدِ يَضْرِبُهُ الرَّجُلُ بِالسَّيْفِ أَوْ يَطْعَنُهُ بِالرُّمْحِ أَوْ يَرْمِيهِ بِسَهْمٍ فَيَقْتُلُهُ وَ قَدْ سَمّىٰ حِينَ فَعَلَ فَقَالَ:كُلْ لاٰ بَأْسَ بِهِ*[1]». و غيرها من النصوص.

ولكن يستفاد من صحيح محمد بن قيس انّ المعتبر في حلّية الصيد بالآلة الجمادية أمران: أحدهما:كونها سلاحاً مُعَدّاً للصّيد و آلةً لقتل الحيوان.

والآخر: جرح الصيد باصابتها و هذان الملاكان يوجدان في كلّ سلاحٍ يخرق و يقطع اللحم بحدّته. و من هنا يشكل الحكم بحلّية **ماقتله العصا وان** جرح لعدم كونه سلاحاً للصيد عادةً. فكلُّ مقتولٍ لم يجرح بالسلاح لا يحلّ بمقتضى صحيح محمد بن قيس إلاّ ما خرج بـالدليل كـالمعراض و سـيأتي نصوصه. وأمّا العصا فيشكل الحكم بحلّية ما قتل بجرحها و ذلك لعدم كونها سلاحاً و لا مصنوعةً للصيد و لم يرد في نصوص المقام ما يدلّ على حلّية أكل صيدها بالخصوص.

---

١ ـ الوسائل /ج١٦ ـ ص٢٢٨ ـ ب١٦ ـ ح٣ .

على الاحوط[1] فلا يشمل المخيط والشوك والسفود ونحوها.

* اعتبار كون آلة الصيد سلاحاً *

١ ـ بل على الاظهر لدلالة قول أبي جعفر (ع) في صحيح محمد بن قيس المتقدم سابقاً. و أما الحكم بحلية صيد كلّ ما فيه نصلٌ او حديدةٌ محدّدةٌ و ان لم يكن سلاحاً في العادة فمشكلٌ جدّاً. و اما قوله (ع): «إِنْ عَلِمَ أَنَّ رَمْيَتَهُ هِيَ الَّتِي قَتَلَتْهُ فَلْيَأْكُلْ[1]» في صحيح حريز، فناظرٌ إلى آعتبار إستناد القتل إلى السهم الذي رماه للاصطياد و لا نظر له إلىٰ حلية صيد مطلق الآلة ـ سلاحاً ام غيره ـ. فالمعتبر في حلّية أكل ما قُتل بالآلة الجمادية إستناد قتله الى جرح مايُعَدّ سلاحاً في العادة بلا فرقٍ بين انواع السلاح. و لا فرق في الجرح بين ايجاده بالقطع و خَرق اللّحم و شقّه و بين حصوله بنفوذ الآلة وثقبها اللّحم لسرعتها وحرقتها. لصدق الجرح بذلك عرفاً في كلتا الصورتين بعد ما خرق اللّحم و شقّ بدن الحيوان و جَرىٰ منه الدم. و من هنا لا إشكال في حلّية ما قتل بالتفنك و لا يعبأ باشكال عدم كون بندق التفنك ذاحدّةٍ حتى يخرق.

و ذلك لعدم اعتبار الخرق في حلية مقتول السلاح بل المعتبر جرحُهُ و هو يحصل بكلٍ من الخرق و الثقب. و ممّا يتفرّع على ذلك عدم الفرق بين

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص ٢٣٠ ـ ب١٨ ـ ح ٢.

والظاهر انه لا يعتبر الخرق و الجرح[1] في الآلة المذكورة أعني ذات الحديد المحدّدة فلو رمى الصيد بسهمٍ او طعنه برمحٍ فقتله بالرمح و الطعن من دون ان يكون فيه أثر السهم والرمح حلَّ أَكْلُه. و يلحق بالآلة الحديدية المعراض الذي هو ـ كما قيل ـ خشبة لا نصل فيها الاّ انّها محدَّدة الطرفين ثقيلة الوسط او السَّهمُ الحادُّ الرأس الذي لا نصل فيه او سهمٌ بلا ريشٍ غليظ الوسط يُصيب بعرضه دون حَدّه. و كيف كان إنّما يحل مقتول هذه الآلة لو قتلت الصيد.

انواع السلاح من الحديد و الذهب و الفضّة و النحاس و سائر انحاء الفلزّات بل و غير الفلز من الخشب و الحجر و غير ذلك مما كان سلاحاً في العادة.

* هل يعتبر الخرق و الجرح في حلية الصيد بالآلة الجمادية؟ *

١ ـ اما اعتبار الخرق في حلية صيد أيّ نوعٍ من انواع السلاح بلا اعتبار كون الآلة ذات حديدة محدّدة كما قلنا، فلدلالة قوله:«*مِنْ جَرَحَ صَيْداً بِسِلاحٍ*» في صحيح محمد بن قيس[1] على كفاية مطلق الجرح في حلية المقتول بالسلاح. و انّ الجرح يحصل عادةً بسبب ضربة السيف او طعن الرمح او رمي السهم كما في صحيح الحلبي:«*قالَ: سَأَلْتُ أَبا عَبْدِاللّهِ (ع) عَنْ الصَّيْدِ يَضْرِبُهُ*

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٢٨ ـ ب١٦ ـ ح١.

الرَّجُل بالسَّيْفِ اَوْ يَطْعَنُهُ بِالرُّمْحِ أَوْ يَرْمِيهِ بِسَهْمٍ فَيَقْتُلُهُ وَ قَدْ سَمّىٰ حِينَ فَعَلَ. فَقَالَ (ع): كُلْ لاٰ بَأْسَ بِهِ[1]».

و من هنا لاٰ إطلاق لهذا الصحيح حتى يشمل المقتول بغير الجرح لظهوره فى القتل بالجرح حَسَب حصوله عادةً من إصابة السيف و الرمح والسهم، وأما الاشكال بأنّ خصوصية الطعن و الضرب بالسيف إنّما هي في كلام السائل لاٰ في كلام الامام (ع)، فمدفوعٌ بانه لاٰ عموم في كلام الامام (ع) حتى ينفي الخصوصية المذكورة في كلام السائل بل انّما اجاب ـ عليه السلام ـ فى فرض كلام السائل.

ثمّ انّ في خصوص المعراض دلّ بعض النصوص على اعتبار الخرق و لا يبعد القول بكفاية الخرق في الحلية في مطلق غير السلاح بإلغاءِ الخصوصية عن المعراض و اعطائها للخرق في منطوق شرطية «*إِذٰا رَمَيْتَ بِالْمِعْرٰاضِ فَخَرَقَ فَكُلْ*». نعم لو كان المعراض مصنوعاً للصيد يدخل في عنوان السلاح و لا يعتبر الخرق في حلية مقتوله ذاكئذٍ كما دلّ عليه صحيح زرارة: «*أَنَّهُ سَمِعَ أَبٰا جَعْفَرَ (ع) يَقُولُ: فِيمٰا قَتَلَ الْمِعْرٰاضُ لاٰ بَأْسَ بِهِ إِذٰا كٰانَ إِنَّمٰا يُصْنَعُ لِذٰلِكَ*[2]».

و معتبرة اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر (ع) قال: «*لاٰ بَأْسَ إِذٰا كٰانَ هُوَ مَرْمٰاتُكَ أَوْ صَنَعْتَهُ لِذٰلِكَ*[3]».

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٢٨ ـ ب١٦ ـ ح٣.

٢ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٣٤ ـ ب٢٢ ـ ح٦.

٣ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٣٤ ـ ب٢٢ ـ ح٦.

و يؤيّده مرسل الفقيه قال: «وَكَانَ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ (ع) يَقُولُ:إِذَا كَانَ ذَلِكَ سِلاَحُهُ الَّذي يَرْمي بِهِ فَلاَ بَأْسَ[1]». و قوله (ع): «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ[2]». في صحيح الحلبي لا يخلو من اشارةٍ الى ذلك حيث ان المعراض لاْ يتخذ آلة مع وجود النبل.

و اما الجرح فقد يستدلّ على عدم اعتباره فى مطلق السلاح أوّلاً: باطلاق مثل قوله (ع): «كُلْ مِنْ الصَّيْدِ مٰا قَتَلَ السَّيْفُ و الرُّمْحُ وَالسَّهْمُ[3]». و غيره من النصوص[4].و فيه انه ظاهرٌ في كون قتل الحيوان بسبب الجرح حسب ما يتّفق عادةً باصابة مثل هذه الأسلحة المحدّدة.

و ثانياً: بصحيح الحلبي عن أبي عبدالله (ع) قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّيْدِ يَرْمِيهِ الرَّجُلُ بِسَهْمٍ فَيُصِيبُهُ مُعْتَرِضاً فَيَقْتُلُهُ وَ قَدْ كَانَ سَمّىٰ حِينَ رَمىٰ وَ لَمْ تُصِبْهُ الْحَدِيدَةُ قٰال (ع): إِنْ كَانَ السَّهْمُ الَّذي أَصٰابَهُ هُوَ الَّذي قَتَلَهُ فَإِذٰا رَآه فَيَأْكُلُهُ[5]». فإنّه ظاهرٌ ـ بعد الغاء الخصوصية عن السهم ـ في عدم اعتبار الجرح في حلية المقتول باصابة السلاح.

و فيه: انه لم يفرض في كلام السائل و لا في كلام الامام (ع) عدم الجرح

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٣٤ ـ ب٢٢ ـ ح٧.

٢ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٣٤ ـ ح٣.

٣ و ٤ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٢٨ ـ ب١٦ ـ ح٢ و...

٥ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٣٣ ـ ب٢٢ ـ ح٢.

بخرقها[1] إيّاه و شوكها فيه و لو يسيراً فلو قتله بثقلها من دون خرقٍ لم يَحِلّ.

و انّما المفروض اصابة السهم معترضاً و هو لا ينافي حصول الجرح بذلك و لعلّه كان في ذهن السائل اعتبار الجرح باصابة الطرف المحدّدة من السهم فنفاه الامام (ع) بهذا الجواب. مع انّ صحيح محمد بن قيس يكفي في الدلالة على اعتبار ذلك. فالأقوىٰ اعتبار الجرح في حلية مقتول مطلق السلاح.

* اعتبار الخرق في حلّية مقتول المعراض *

١ ـ لدلالة صحيح الحذّاء عن أبي عبدالله (ع) قال: «*إِذا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ فَكُلْ وَ إِنْ لَمْ يَخْرَقْ وَ اعْتَرَضَ فَلا تَأْكُلْ*[1]». و قد قلنا إنّ هذا التفصيل ثابتٌ فيما اذا لم يصنع المعراض لذلك و لم يُعَدّ سلاحاً للصيد عرفاً و الاّ فلا اشكال في حلّية مقتوله و ان لم يخرق لكفاية صحيح محمد بن قيس في إثبات حليّته بمجرد الجرح و لو بغير خرقٍ من ثقبٍ و نفوذٍ و يحمل الخرق في الصحيح المذكور على مطلق الجرح فيما اذا كان المعراض مصنوعاً للصَّيد و سلاحاً في العادة عملاً بما سبق من النصوص الدالّة على حلية مقتول المعراض اذا كان سلاحاً مصنوعاً للصيد و هذا القول هو مقتضى الصناعة و عليه فلا يستفاد من

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٣٣ ـ ب٢٢ ـ ح١.

و الأحوط عدم التجاوز[1] عن المعراض الى غيره من المحدّدة غير الحديد.

مسألة ٧: كلّ آلة جمادية لم تكن ذات حديدة محدّدة و لا محدّدة غير حديدية قتلت بخرقها من المثقلات كالحجارة و المقمعة و العمود و البندقة

نصوص المعراض أزيد من حلية كلّ حيوان مقتول بجرح السلاح فلا خصوصية للمعراض.

و الحاصل: إنّ مقتضى العمل بصحيح الحذّاء و سائر النصوص الواردة في المعراض، اعتبار أمرين في حليّة ما قُتِلَ بالمعراض. أحدهما: الجرح و الآخر: كونه سلاحاً مصنوعاً للصيد في العادة و لا يختصّ اعتبارهما بالمعراض بل يعتبر في أيّ سلاح آخر.

١ ـ بعد نفي الخصوصية عن المعراض لا وجه للاحتياط بعدم التجاوز عن المعراض.

لا يحلّ[1] مقتولها كالمقتول بالحبائل و الشبكة و الشَرَك و نحوها. نعم لا بأس بالاصطياد بها و كذا بالحيوان غير الكلب كالفهد و النَمر والبازي و غيرها بمعنى جعل الحيوان الممتنع غيرَ ممتنعٍ بها ولكنَّه لا يَحِلُّ ما يصطاد بها إلاّ إذا أدركه و ذكّاه.

* حكم المقتول بالآلة الجمادية غير ذات الحديدة و بالحبائل والشباك *

١ ـ إنّ الآلة الجمادية غير ذات الحديدة إنّما لا يحلّ مقتولها اذا لم تكن سلاحاً مصنوعاً للصيد و الاّ فيَحِلّ مقتولها بمجرّد الجرح كما قلنا. و ما ورد في النصوص من حرمة ما قُتِلَ بالحجر و البندقة يحمل على غير السلاح فمن تلك النصوص:

صحيح سليمان بن خالد «*قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللّٰه (ع) عَمّا قَتَلَ الْحَجَرُ وَ الْبُنْدُقُ أَيُؤْكَلُ؟ قَالَ (ع): لا*[1]».

و منها: صحيح الحلبي عن أبي عبدالله (ع): «*إِنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَتْلِ الْحَجَرِ وَالْبُنْدُقِ أَيُؤْكَلُ مِنْهُ؟ فَقَالَ (ع): لا*[2]». و مثله صحيح حريز[3] و عبدالله بن

١ و ٢ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٣٥ ـ ب٢٣ ـ ح١ و ٣.

٣ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٣٦ ـ ب٢٣ ـ ح٤.

مسألة ٨: لا يبعد حلّية ما قُتِلَ بالآلة المعروفة المسمّاة بالبندقيّة مع اجتماع الشرائط بشرط أن تكون البندقة محدَّدةً نافذةً بحدَّته على الأحوط. فيُجتنب ممّا قتل بالبندق الذي ليس كذلك و ان جرح و خرق

سنان(١) و محمد بن مسلم.(٢)

و منها: معتبرة الحسين بن علوان عن جعفر (ع) عن أبيه (ع): «*إِنَّ عَلِيّاً (ع) كَانَ يَقُولُ: لاٰ تَأْكُلْ مٰا قَتَلَ الْحَجَرُ وَ الْبُنْدُقُ وَ الْمِعْرٰاضُ إِلاّٰ مٰا ذَكَّيْتَ*(٣)». و أمّا المقتول بالحبائل و الشباك فقد دلّ عدَّةٌ من النصوص المعتبرة على حرمته.

منها: صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال: «*قٰالَ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ (ع): مٰا أَخَذَتِ الْحِبٰالَةُ مِنْ صَيْدٍ فَقَطَعَتْ مِنْهُ يَداً أَوْ رِجْلاً فَذَرُوهُ فَإِنَّهُ مَيِّتٌ*(٤)».

و منها: صحيح عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله (ع) قال: «*مٰا أَخَذَتْهُ الْحِبٰالَةُ فَقَطَعَتْ مِنْهُ شَيْئاً فَهُوَ مَيِّتٌ*(٥)».

و منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر قال: «*مٰا أَخَذَتْهُ الْحَبٰائِلُ فَقَطَعَتْ مِنْهُ شَيْئاً فَهُوَ مَيِّتٌ*(٦)».

---

١ و ٢ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٣٦ ـ ب٢٣ ـ ح٥ و ٦.

٣ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٣٦ ـ ب٢٣ ـ ح٨.

٤ و ٥ و ٦ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٣٦ ـ ب٢٤ ـ ح١ و ٢ و ٤.

بقوته [1].و البندقة التي قلنا في المسألة السابقة بحرمة مقتولها غير هذه النافذة الخارقة بحدّتها.

---

* حكم ما قُتِلَ بالبندق *

١ ـ تبين مما قلنا كفاية جرح السلاح في حلية الصيد. و اما حرمة ما قُتِلَ بالبندق الذي جرح و خرق بقوته لا بحدّته فلعلّ وجهه ظهور قوله (ع): «مَنْ جَرَحَ صَيْداً بِسِلاحٍ» في اعتبار استناد الجرح الى حدَّة السلاح بأن يقال: انه سلاحٌ قاطع. ولكنه غير وجيه لشموله كلَّ ما جُرِحَ بأيّ سلاحٍ ـ سواءٌ كان الجرح بالخرق و القطع او بالثقب و النفوذ و من هنا لم يُفَرَّق المشهور بين القاطع و الشائك مع أنَّ شأن الشائك النفوذ و الثقب و لم تكن البندقة الموجودة في سالف الزمان من قبيل الموجود منها الآن المُسمّى بالتفنك. و الحاصل انه لا مانع من الأخذ باطلاق قوله (ع): «مَنْ جَرَحَ صَيْداً بِسِلاحٍ» و الحكم بحلّية ما قُتل بالتفنك.

مسألة ٩: لا يعتبر في حلية الصيد بالآلة الجمادية وحدة الصائد و لا وحدة الآلة[١] فلو رمى شخص بالسهم و طعن آخَرُ بالرمح و سَمَّيا معاً

* عدم اعتبار وحدة الصائد والآلة *

١ ـ لا طلاق نصوص المقام مثل قوله (ع): «*كُلْ مِنَ الصَّيْدِ ما قَتَلَ السَّيْفُ وَ الرُّمْحُ وَ السَّهْمُ*». و قوله (ع): «*مَنْ جَرَحَ صَيْداً بِسِلاحٍ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهِ وَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ سِلاحَهُ هُوَ الَّذي قَتَلَهُ فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ إِنْ شاءَ*[١]». فالحكم بحلية الصيد عند تعدد الصائد و آلة الصيد مقتضى القاعدة لاطلاق هذه النصوص.

هذا مضافاً إلى صحيح على بن جعفر عن أخيه (ع) قال: «*سَأَلْتُهُ عَنِ الضَّبْيِ أَوْ حِمارِ وَحْشٍ أَوْ طَيْرٍ رَماهُ رَجُلٌ ثُمَّ رَماهُ غَيْرُهُ فَقالَ: كُلْهُ ما لَمْ يَتَغَيَّبْ إِذا سَمّى وَ رَماهُ*[٢]».

و أما قوله (ع): «*وَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ سِلاحَهُ هُوَ الَّذي قَتَلَهُ*» فى صحيح محمد بن قيس و قوله (ع): «*إِنْ كانَ يَعْلَمُ أَنَّ رَمْيَتَهُ هِيَ الَّتي قَتَلَتْهُ*» في النصوص الصحاح[٣] فهي بصدد بيان عدم حلّية الصيد اذا احتُمِل قتلُه بغير آلة الصيد و انه لابد من إحراز استناد زهوق روحه إلى إصابة آلة الصيد. و هذا مقتضى القاعدة لان

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٢٨ ـ ب١٦ ـ ح١.
٢ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٣١ ـ ح٧.
٣ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٣٠ ـ ب١٨.

الأصل عدم التذكية مالم يعلم السبب المحلّل شرعاً. و هذا لا ينافي تعدّد الصائد او آلة الصيد بل يكون إحراز الاستناد المذكور أسهل حينئذٍ. ثم إنّه يمكن استفادة حلية الصيد عند تعدّد الصائد والآلة من مفهوم صحيح الحذّاء و خبر أبي بصير المتقدّمين في مسألة عدم اعتبار وحدة المرسل و الكلب.

و ممّا يدل على ذلك بالخصوص ما دلّ من النصوص على جواز قتل الذبيحة بالسلاح اذا استصعبت و امتنعت.

مثل: صحيح الحلبى عن أبي عبدالله (ع): «في ثَوْرٍ تَعاصى فَابْتَدَرَهُ قَوْمٌ بِأَسْيافِهِمْ وَ سَمُّوا فَأَتَوْا عَلِيّاً (ع) فقالَ: هٰذِهِ ذَكاةُ وَحِيَّةٍ وَلَحْمُهُ حَلالٌ[1]». و مثله صحيح عيص بن القاسم[2] و غيرهما من النصوص.

و الوحيَّةُ: من الوَحا، أي السرعة. والمعنى السريعة التي استوحشت و فرّت من القوم. و لا يخفى دلالتها لفرض تعدّد القاتل و الآلة فى ابتدار القوم بأسيافهم. و لكن الاستدلال بها للمقام فرع تعميمها عن مورد الثور و الابل المستعصيين إلى كل حيوان ممتنع. و لكنّه لا يخلو من اشكال. و ما[3] دلّ على التعميم ضعيفٌ سنداً لوقوع أبي البخترى فى طريقه.

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٦٠ ـ ب١٠ ـ ح١ .

٢ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٦٠ ـ ب١٠ ـ ح٢ .

٣ ـ و هو ما رواه في قرب الاسناد عن السندى بن محمد عن أبي البختري عن جعفرعن أبيه‌انّ علياً(ع) قال:«إذا اسْتَصْعَبَتْ عَلَيْكُمُ الذَّبِيحَةُ فَعَرْقِبُوها وَإِن لَمْ تَقْدِرُوا عَلىٰ أَنْ تُعَرْقِبُوها فَإِنَّهُ يُحِلُّها ما يُحِلُّ الْوَحْشَ». ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٦٢ ـ ح٩.

فيما

فقتلاً صيداً حلَّ اذا اجتمع الشرائط فيها بل اذا أرسل احدٌ كلبه الى صيدٍ و رماه آخر بسهمٍ فقُتِل بهما حَلّ.

مسألة ١٠: يشترط في الصيد بالآلة الجمادية جميع ما آشترط في الصيد بالآلة الحيوانية فيشترط كون الصائد مسلماً [١]. والتسمية عند استعمال الآلة [٢].

---

١ ـ سبق انّ ذلك مقتضى ما دلّ على كون الصيد تذكية و انه في حكم الذبح فيشترط اسلام الصائد كاعتبار اسلام الذابح مضافاً الى قول أبي عبدالله (ع) فى موثقة السكونى: «*كَلْبُ الْمَجُوسِيِّ لاَ تَأْكُلْ صَيْدَهُ إِلاَّ أَنْ يَأْخُذَهُ الْمُسْلِمُ فَيُعَلِّمَهُ وَ يُرْسِلَهُ*[١]». و لكن دلَّ ذيلها على حلية صيد كلاب اهل الذمة. فبعد الغاء الخصوصية عن الكلب و التعميم الى المصيد بالآلة الجمادية تدل على حلية ما صاده اهل الذمة بالآلة الجمادية.

* هل تعتبر التسمية حين استعمال الآلة؟ *

٢ ـ لا اشكال في اصل اعتبار التسمية كتاباً و سُنّةً واجماعاً و امّا اعتبارها حين إستعمال الآلة ـ بحث لاتنفع بغد الاصابة ـ فَتدُلّ عليه عدّة نصوص معتبرة. منها: صحيح الحلبى قال: «*سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللّهِ(ع) عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، قَالَ:إِنْ لَمْ*

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٢٧ ـ ب١٥ ـ ح٣.

يَكُنْ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ وَكَانَ قَدْ سَمّىٰ حِينَ رَمىٰ فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ[1]».

و منها: صحيح علي بن جعفر عن اخيه (ع) قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ ظَبْيٍ أَوْ حِمَارِ وَحْشٍ أَوْ طَيْرٍ رَمَاهُ رَجُلٌ ثُمَّ رَمَاهُ غَيْرُهُ بَعْدَ مَا صَرَعَهُ غَيْرُهُ فَقَالَ:كُلْهُ مَا لَمْ يَتَغَيَّبْ إِذَا سَمّىٰ وَ رَمَاهُ[2]».

فان تقديم التسمية على الرّمي ظاهرٌ في اعتبار كون التسمية قبل الرّمي او حينه و ينفى بمفهوم الشرط اعتبار التسمية بعد الرمي و منها: صحيحٌ آخر للحلبي قال:«سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللّٰهِ(ع): عَنِ الصَّيْدِ يَضْرِبُهُ الرَّجُلُ بِالسَّيْفِ أَوْيَطْعَنُهُ بِالرُّمْحِ أَوْ يَرْمِيهِ بِسَهْمٍ فَيَقْتُلُهُ وَ قَدْ سَمّى حِينَ فَعَلَ. فَقَالَ (ع):كُلْ لاٰ بأْسَ بِهِ[3]». فان قوله: «قَدْ سَمّىٰ حِينَ فَعَلَ» و ان كان من كلام السائل الاّ ان جواب الامام (ع) ظاهرٌ في تقدير اعتباره لكونه في فرض كلام السائل.

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٣٤ ـ ح٣.

٢ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٣١ ـ ب١٨ ـ ح٧.

٣ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٢٨ ـ ب١٦ ـ ح٣.

و أن يكون استعمالها للاصطياد [1].فلو رمى إلى هدفٍ او إلى عدوٍّ او إلىٰ خنزيرٍ فأصاب غزالاً فقتله لم يحلّ، و ان سَمّى عند الرمي لغرضٍ من الأغراض. و كذا لو أفلت من يده فأصابه فقتله. و أن لاٰ يُدركه حيّاً زماناً اتّسع للذّبح .

* اعتبار كون استعمال الآلة للاصطياد *

١ ـ و الوجه فيه ـ مضافاً الى اتفاق الفقهاء ـ سياق نصوص مشروعية الصيد بانواع السلاح مثل قوله (ع): «مَنْ جَرَحَ صَيْداً بِسِلاحٍ[1]» في صحيح محمد بن قيس. و قوله (ع): «كُلْ مِنَ الصَّيْدِ ما قَتَلَ السَّيْفُ وَ الرُّمْحُ وَ السَّهْمُ[2]» في صحيح ابن مسلم و غيرهما.

فانّ في جعل الصيد ـ المجروح بالسلاح اوالمقتول بالسيف و نحوه ـ موضوعاً للحلية دلالةً على اعتبار ارادة الصيد من استعمال الآلة في الحلية. و ذلك لأن من رَمىٰ إلىٰ هدفٍ او عَدُوٍّ فأصاب غزالاً، لاٰ يقال انه صاد الغزال و لا يطلق عنوان الصيد على ذلك الغزال المقتول حينئذٍ. و بهذا البيان تبيَّن حكم ما إذا أفل السهم من يده فأصاب حيواناً فقتله حيث لم يكن بصدد الاصطياد حتى يطلق عنوان الصيد على المقتول.

---

١ و ٢ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٢٨ ـ ب١٦ ـ ح١ و ٢.

فلوأدركه كذلك لم يحلّ الآ بالذّبح(١).

والكلام في وجوب المسارعة و عدمه كما مرّ و أن يستقلّ الآلة المحلّلة فى قتل الصيد فلو شاركها فيه غيرها لم يحلّ (٢).

---

١ ـ عمدة الوجه فيها النصوص. عدّةٌ منها: وردت في صيد الكلب، و ذكرناها هناك. وطائفةٌ منها: وردت في المقام ـ أعني به الصيد بالآلة الجمادية ـ فدلّت بسياقها على اعتبار استناد قتل الحيوان إلىٰ آلة الصيد. و من الواضح ان الحيوان الذي أدركه الصائد بعد الجرح لم يُقتل بالسلاح، بل إنّما جرح به فقط فلا سبب محلّل له شرعاً فلابُدّ من ذبحه.

* اعتبار استقلال الآلة المحلّلة في قتل الصيد *

٢ ـ قد دلّت على ذلك عدّةُ نصوصٍ معتبرةٍ.

منها: صحيح سليمان بن خالد عن أبي عبدالله (ع)قال: «*إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ رَمْيَتَهُ هِيَ الَّتِي قَتَلَتْهُ فَلْيَأْكُلْ*(١)». و مثله صحيح حريز (٢).

و منها: موثقة سماعة عن أبي عبدالله (ع) قال: «*إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَهُ وَ أَنَّ سَهْمَهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ وَ إِلاَّ فَلاَ يَأْكُلْ مِنْهُ*(٣)».

---

١ و ٢ ـ الوسائل /ج١٦ ـ ص٢٣٠ ـ ح١ و ٢.

٣ ـ الوسائل /ج١٦ ـ ص ٢٣١ ـ ح٣.

فلو سقط بعد إصابة السّهم من الجبل او وقع في الماء وآستند موته إليهما بل و إن لم يعلم إستقلال السهم في إماتته لم يحلّ[1] وكذا لو رماه شخصان فقتلاه و فقدت الشرائط في أحدهما.

و منها: معتبرة زرارة عن أبي عبدالله (ع) قال: «*إِذا رَمَيْتَ فَوَجَدْتَهُ وَ لَيْسَ بِهِ أَثَرٌ غَيْرَ السَّهْمِ وَ تَرىٰ أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ غَيْرَ سَهْمِكَ فَكُلْ*[1]».

و منها: صحيح الحلبي عن أبي عبدالله (ع) قال: «*إِنْ كانَ السَّهْمُ الَّذي أَصابَهُ هُوَ الَّذي قَتَلَه فَإِذا رَآهُ فَيَأْكُلُ*[2]».

و أما وجه الدلالة فواضح. حيث دلّت بالصراحة على اعتبار استناد قتل الحيوان إلى إصابة خصوص الآلة المرميّة. فانّ شرطية: «*إِنْ عَلِمَ أَنَّ رَمْيَتَهُ هِيَ الَّتي قَتَلَتْهُ فَلْيَأْكُلْ*» و غيرها الموجود في سائر النصوص المذكورة قد دلّت بمفهومها على حرمة الأكل ما لم يحرز استناد قتل الحيوان الى اصابة الآلة المرميّة و تدل بالفحوى على الحرمة عند مشاركة غير الآلة في القتل.

١ ـ دلت على ذلك ـ مضافاً الى النصوص العامة المتقدمة ـ نصوصٌ خاصّةٌ في المقام.

منها: صحيح الحلبي عن أبي عبدالله (ع): «*إِنْ وَقَعَ في الْماءِ مِنْ رَمْيَتِكَ*

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص ٢٣١ ـ ح

٢ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص ٢٣ ـ ب ٢ ـ ح٢ .

فَمَاتَ فَلاَ تَأْكُلْ مِنْهُ[1]». و مثله صحيحهُ الآخر و موثقة سماعة [2].و منها: مرسل الفقيه: «إِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ وَ هُوَ عَلىٰ جَبَلٍ فَسَقَطَ وَ مَاتَ فَلاَ تَأْكُلْهُ فَإِنْ رَمَيْتَ فَأَصَابَهُ سَهْمُكَ وَ وَقَع في الْمَاءِ فَمَاتَ فَكُلْهُ إِذَا كَانَ رَأْسُه خَارِجاً مِنَ الْمَاء[3]». و منها: موثقة سماعة عن أبي عبدالله (ع) قال: «فَإِنْ وَقَعَ في مَاءٍ أَوْ تَدَهْدَهَ[4] مِنْ جَبَلٍ فَمَاتَ فَلاَ تَأْكُلْهُ[5]».

و منها: صحيح حمران عن أبي عبدالله (ع) قال: «فَإِنْ تَرَدّىٰ في جُبٍّ أَوْ وُهْدَةٍ مِنَ الأَرْضِ فَلاَ تَأْكُلْهُ وَ لاَ تُطْعِمْهُ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْري التَّرَدّي قَتَلَهُ أَوْ الذَّبْحُ؟[6]».

---

١ و ٢ و ٣ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٣٨ ـ ب٢٦ ـ ح١ و ٢ و ٣.

٤ ـ على وزن تد حرج و اصله دَهْدَهَ رباعي، بمعنى قذف الشيء و سقوطه من اعلى الى اسفل. راجع لسان العرب.

٥ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٣٢ ـ ب٢٠ ـ ح١.

٦ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٥٥ ـ ب٣ ـ ح٢.

مسألة ١١: لا يشترط في إباحة الصيد إباحة الآلة فيحلّ[١] الصيد بالكلب او السهم المغصوبين، و إن فعل حراماً. و عليه الأُجرة. و يملكه الصائد دون صاحب الآلة .

---

* عدم اعتبار اباحة الآلة في حلّية الصيد *

١ ـ و ذلك لإطلاق ادلّة مشروعية الصيد و لم يدلّ دليلٌ على تقييده بصورة إباحة آلة الصيد و انّ الصائد يملك ما صاده لان الصيد كالحيازة من المملّكات و ان نصوص مملّكيته مطلقةٌ مثل قوله (ع) في معتبرة السكوني: «*لِلْعَيْنِ مٰا رَأَتْ وَ لِلْيَدِ مٰا أَخَذَتْ*[١]». و في صحيح محمد بن أبي نصر البزنطي «*فَالَ:فَقُلْتُ:فَإِنْ صٰادَ مٰا هُوَ مٰالِكٌ لِجَنٰاحَيْهِ لاٰ يَعْرِفُ لَهُ طٰالِباً؟ قٰالَ (ع): هُوَ لَهُ*[٢]». و قوله (ع): «*إِذٰا مَلَكَ الطّٰائِرُ جَنٰاحَيْهِ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ*[٣]».

و غير ذلك من النصوص الدالة على كون الصيد من اسباب الملك كالحيازة فإنّها مطلقة شاملةٌ لما اذا لم تكن آلة الصيد مباحةً. نعم على الصائد أُجرة مثلها للمالك كسائر الاعيان المغصوبة المتصرف فيها بغير اذن صاحبها.

و كذا نصوص حلّية الصيد ـ بالآلة الحيوانية و الجمادية ـ مطلقةٌ مثل

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٤٦ ـ ح١.

٢ و ٣ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٤٤ ـ ح١ و ص٢٤٥ ـ ح١.

مسألة ١٢: الحيوان الذي يحلّ مقتوله بالكلب و الآلة مع اجتماع الشرائط كلُّ حيوانٍ ممتنعٍ[١] مستوحشٍ من طير او غيره. سواءٌ كان كذلك بالاصل كالحمام والظبي و البقر الوحشي او كان إنسياً فتوحَّش او آستعصىٰ كالبقر المستعصي

قوله تعالىٰ: «*فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ*». و قوله (ع): «*كُلْ مِنَ الصَّيْدِ مَا قَتَلَ السَّيْفُ وَ الرُّمْحُ وَالسَّهْمُ*[١]». و لم يرد دليل يقيّد إطلاقها بصورة إباحة الآلة. و لا منافاة بين حرمة التصرف في الآلة و حليّة مقتولها بعد ما دلّ الدليل على إناطة حلّية الصيد بقتل الآلة.

* اعتبار امتناع الحيوان في حلّية مقتوله بالاصطياد *

١ ـ والدليل على اعتبار امتناع الحيوان واستيحاشه في حلّية أكله بالصيد سياق نصوص مشروعية الصيد. مثل مادلّ[٢] على ملكية ما يملك جناحيه من الطيور لصائده و آخذه و ما دلّ على حلّية أكل الحمار او الظبي اذا لَحِقَهما الرجل و قطعهما نصفين بضربة السيف. فإنّ لحوق الرجل و عَدْوه عقيب الحيوان إشارة الى فرار الحيوان و توحُّشه من الانسان كما ان ملك الجناحين

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٢٨ ـ ب١٦ ـ ح٢.

٢ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٤٥ ـ ب٣٧.

والبعير كذلك[1]. وكذلك الصائل من البهائم كالجاموس الصائل و نحوه. و بالجملة كلُّ مالا يجيءُ تحت اليد و لا يقدر عليه غالباً الاّ بالعلاج فلا تقع التذكية الصيدية على الحيوان الأهلي المستأنس

في الطيور اشارة الى ذلك. بل الاصطياد بالكلب أساساً يناسب صيد الحيوانات الوحشية لا الاهلية التى تصل اليها أيدي الناس بسهولةٍ و هذا واضح. و عليه فاعتبار امتناع الحيوان و توحُّشه معلومٌ من سياق هذه النصوص باقتضاءِ تناسب الحكم و الموضوع.

* حلّية مقتول الحيوان المستعصي بغير الذبح *

١ ـ والدليل على حلّية مقتول كل حيوان مستعصٍ حتّى الأهلية بغير الذبح عدَّةُ نصوصٍ فيها الصحيح و المعتبر و هي على طائفتين.

الأُولىٰ: نصوصٌ خاصة واردة فى إلابل والبقر حيث دلّت علىٰ أنّهما اذ استعصيا و آمتنعا من الذبح او سقطا في بئرٍ و نحوها جاز قتلهما بالسلاح و حلّ أكلهما بشروط التسمية و عدم ادراك الذكاة كما في الصيد.

فمن هذه النصوص:

صحيح الحلبي قال: قال ابو عبدالله (ع): «*فِي ثَوْرٍ تَعَاصىٰ فَابْتَدَرَهُ قَوْمٌ*

بِأَسْيافِهِمْ وَ سَمَّوا فَأَتَوْا عَلِيّاً (ع) فَقالَ:هٰذِهِ ذَكاةُ وَحِيَّةٍ وَلَحْمُهُ حلالٌ[1]».

وصحيح عيص بن القاسم عن أبى عبدالله(ع) قال: «إِنَّ ثَوْراً بِالْكُوفَةِ ثارَ فَبادَرَ النّاسُ إِلَيْهِ بِأَسْيافِهِمْ فَضَرَبُوهُ فَأَتَوْا أَمِيرَالْمُؤْمِنِينَ (ع) فَأَخْبَرُوهُ فَقالَ:ذَكاةُ وَحِيَّةٍ وَلَحْمُه حَلالٌ[2]».

و صحيح عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله (ع): «إِنَّ قَوْماً أَتَوا النَّبِيَّ (ص) فَقالُوا:إِنَّ بَقَرةً لَنا غَلَبَتْنا وَ اسْتَصْعَبَتْ عَلَيْنا فَضَرَبْناها بِالسَّيْفِ.فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِها[3]».

و معتبرة اسماعيل الجعفي. قال: قلت لأبي عبدالله (ع): «بَعِيرٌ تَرَدّىٰ في بِئرٍ كَيْفَ يُنْحَرُ؟قالَ:يُدْخِلُ الْحَرْبَةَ فَيَطْعَنُهُ بِها وَ يُسَمّي وَ يَأْكُلُ[4]».

و صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: «سَأَلْتُه عَنْ بَعِيرٍ تَرَدّىٰ في بِئْرٍ فَذُبِحَ مِنْ قِبَلِ ذَنَبِهِ. فَقالَ (ع): لا بَأْسَ إِذا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ[5]».

و مثل ذلك خبر أبي بصير[6] و معتبرة الحسين بن علوان [7].

وقد دلّ على ذلك بعض النصوص فى الطير أيضاً مثل صحيح حمران ابن أعين عن أبى عبدالله(ع) قال: «وَ إِنْ أَفْلَتَكَ شَيْءٌ مِنَ الطَّيْرِ وَ أَنْتَ تُرِيدُ ذَبْحَهُ اَوْ نَدَّ عَلَيْكَ[8] فَارْمِهِ بِسَهْمِكَ فَإِذا هُوَ سَقَطَ فَذَكِّهِ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ[9]». فان فى هذه الرواية

---

١ و ٢ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٦٠ ـ ح١ ـ ٧.

٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٦٠ ـ ح١ ـ ٧.

٨ ـ قوله:ندّ عليك: أي نفر و شرد على وجهك.

٩ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٥٥ ـ ب٣ ـ ح٢.

و إن أمر الامام (ع) بتذكية الطير بعد سقوطه إلاّ أنّ المقصود صورة ادراك الذكاة كما ان الحكم كذلك في الصيد و ذلك بقرينة تنزيله (ع) الرمي المذكور منزلة الصيد. فكيف أنّ الصيد اذا أُدرِك ذكاتُه عند ما سقط على الأرض و لم يَمُت، لابُدّ من ذبحه و يكون قتله باصابة السهم ذكاته بلا اعتبارٍ للذبح عند عدم ادراك ذكاته فكذلك في المقام. و ان لم تترتب هذه الفائدة لكان التنزيل لغواً لعدم ترتّب أيّ أثر آخر عليه. و لا مجال لتوهم اختصاصه بالطير الوحشي لوضوح عدم اختصاص الأُفول و الندود و النفور عند الذبح بالطير الوحشي فربما ينفر و يَندّ بعض الطيور الأهلية عند اخذه للذبح اذا كان ذا جناحين عظيمين قويّين يقدر بها على الطيران.

الثانية: النصوص العامّة الدالة على جواز قتل أيّ حيوانٍ استصعب او اضطُرَّ الى قتله بالطعن و الجرح من غير مذبحه لتردّيه في بئرٍ و نحوها جاز قتله بلا اختصاصٍ بالابل والبقر. فمن هذه النصوص:

معتبرة الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عليٍّ (ع): «*أَيُّما إِنْسيّةٍ تَرَدَّ تْ في بِئْرٍ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلىٰ مَنْحَرِها فَلْيَنْحَرْها مِنْ حَيْثُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَ يُسَمّي اللّٰهَ عَلَيْها وَ تُؤْكَلْ*[1]». و إلانسيّة ضد الوحشية و تُطلق على كلّ حيوان أهلي. و لكن بقرينة ذكر المنحر ظاهرةٌ في ارادة خصوص البعير. و ذلك لاختصاص النحر بالابل و الذبح بغيره كما في النصوص المستفيضة المعتبرة.

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٦٢ ـ ح٨.

مثل: صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله (ع): «*النَّحْرُ فى اللَّبَّةِ وَالذَّبْحُ فى الْحَلْقِ*[1]». و غيره من النصوص. راجع الباب (٤ و ٥) من ذبائح الوسائل.

و ممّا يدل على ذلك خبر أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن عليّ (ع): «*قَالَ: إِذَا آسْتَصْعَبَتْ عَلَيْكُمْ الذَّبِيحَةُ فَعَرْقِبُوهَا وَ إِنْ لَمْ تَقْدِرُوا عَلىٰ أَنْ تُعَرْقِبُوهَا فَإِنَّهُ يُحِلُّهَا مَا يُحِلُّ الْوَحْشَ*[2]».

فانه تامُّ دلالةً حيث دلّ على حلية مقتول كل حيوان ممتنع بغير الذبح و انه في حكم الوحوش من جهة حلية أكلها بالصيد. ولكن سنده ضعيف بأبي البختري.

و منها: صحيح الحلبي عن أبي عبدالله (ع): «*في رَجُلٍ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ جَزُوراً أَوْ شَاةً في غَيْرِ مَذْبَحِهَا وَ قَدْ سَمّىٰ حِينَ الضَّرْبِ. قَالَ (ع): لاٰ يَصْلُحُ أَكْلُ ذَبِيحَةٍ لاٰ تُذْبَحُ مِنْ مَذْبَحِهَا، يَعْنِي إِذَا تَعَمَّدَ ذٰلِكَ وَ لَمْ تَكُنْ حَالُهُ حَالُ إِضْطِرَارٍ فَأَمَّا إِذَا آضْطُرَّ إِلَيْهِ وَ آسْتَصْعَبَ عَلَيْهِ مَا يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَ فَلاٰ بَأْسَ بِذٰلِكَ*[3]». و دلالتها على حلية مقتول كل حيوان اضطرّ الى قتله بغير الذبح لتردّيه في بئرٍ و نحو ذلك واضحةٌ. ولكن يحتمل كون المراد بالاضطرار خصوص ما ينشأ من الاستصعاب في غير مثل الشاة. و الوجه في هذا الاحتمال قرينية العطف بالواو الظاهر في الجمع بخلاف العطف بأَو الظاهر في استقلال كلٍّ من الاضطرار

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٥٦ ـ ح٢.

٢ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٦٢ ـ ح٩.

٣ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٥٦ ـ ح٣.

سواءٌ كان استيناسُه أصلياً كالدجاج والشاة والبعير[1] والبقر او

والاستصعاب في السببية للحلّية. ولكن على فرض تمامية الدلالة لا يصلح هذا الصحيح للاستدلال به على المطلوب لان الظاهر انّ قوله: «*يعني إذا تعمّد...*» قول الكليني و يحتمل كونه كلام ابن أبي عمير و غيره من اصحاب الاصول.

هذا و قد نقله في الوسائل ـ في الباب ٣٢ من ابواب الصيد ـ بدون لفظ «يعني» و لكنه موجودٌ في النسخة المطبوعة الدارجة من فروع الكافي[1] و لا أقلّ من احتمال كونه كلام غير الامام فيسقط بذلك عن الحجّية.

و الحاصل انه لم ترد في المقام رواية معتبرة عامّة تدلُّ بعمومها على جواز التذكية بغير الذبح في أيّ حيوان لا يمكن ذبحه لامتناعه و تردّيه في البئر ونحوها نعم ورد في البعير و الثور والطّير بانواعه. أللّهم الاّ أنْ يقال بالغاء الخصوصية و تعميم الجواز الى أي حيوان ممتنعٍ خصوصاً بقرينة الروايات العامة. و أمّا مالم يمكن ذبحه لأجل سبب آخر ـ غير الامتناع والاستعصاء ـ من تردّيه في بئرٍ او كونه على رأس قُلّة او مرتفعٍ فلا دليل على جواز تذكيته بغير الذبح في غير البعير. بل مشمول لعموم قوله تعالىٰ: «*حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ... وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَ النَّطِيحَةُ*[2]».

١ ـ إلاّ إذا لم يمكن نحره لتردّيه في البئر و نحوها و ذلك لمعتبرة الحسين بن

---

١ ـ فروع الكافي / ج٦ ـ ص٢٣١. باب: الذبيحة تُذبح من غير مذبحها.

٢ ـ سورة المائدة / الآية ٣.

عارضياً كالظبي و الطير المستأنسين و كذا ولد الوحش قبل ان يقدر على العدْو و فرخ الطير قبل نهوضه للطيران فلو رَمىٰ طائراً و فرخه الذي لم ينهض فَقَتلهما حلّ الطائردون الفرخ [1].

علوان[1] السابقة حيث دلّت على حلّية أكل أيّ إنسيةٍ تردّت فى بئرٍ و نُحِرت على غير منحرها لعدم القدرة على النحر من منحره إلاّ أنّ هذا الحكم مختصٌّ بالبعير فلا يشمل ما يُذبح من الحيوانات.

* عدم حلية مقتول الفرخ بالصيد *

١ ـ دلّ على ذلك خبر الأفلح قال:سألت عليّ بن الحسين (ع) عن العصفور يفرخ في الدار: «*هَلْ تُؤْخَذُ فِراخُهُ؟ فَقالَ (ع): لاٰ إِنَّ الْفَرْخَ في وَكْرِها في ذِمَّةِ اللّٰهِ مٰالَمْ يَطِرْ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً رَمىٰ صَيْداً في وَكْرِهِ فَأَصٰابَ الطَّيْرَ وَ الْفِراخَ جَميعاً فَإِنَّهُ يَأْكُلُ الطَّيْرَ وَلاٰ يَأْكُلُ الْفِراخَ وَ ذٰلِكَ أَنَّ الْفِراخَ لَيْسَ بِصَيْدٍ مٰالَمْ يَطِرْ وَ إِنَّمٰا تُؤْخَذُ بِالْيَدِ وَ إِنَّمٰا يَكُونُ صَيْداً إِذٰا طٰارَ*[2]». و هو ضعيف السند فان **عبدالرحمان** بن المهدي و من بعده ـ الواقع في سنده ـ من المجاهيل. ولكن المشهور أفْتَوا بذلك كما قال في الجواهر:«بلا خلاف و لا اشكال» و عليه ينجبر ضعف هذا

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٦٢ ـ ح٨.

٢ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٤١ ـ ب٣١ ـ ح١.

مسألة ١٣: الظاهر انه كما تقع التذكية الصيدية على الحيوان المأكول اللحم فيَحِلّ بها أكلُه و يطهر جلده، تقع على غير مأكول اللّحم القابل للتذكية أيضاً فيطهر بها جلدهُ و يجوز الانتفاع به[١] هذا إذا كانت بالآلة الجمادية

الخبر بعمل المشهور فيحكم بحرمة أكله. هذا مع ان مقتضى الاصل عدم التذكية ما لم يحرز السبب المحلّل.

نعم دلّ خبر[١] **عبدالرحمان** العرزمي على كراهة صيده الاّ انه ضعيفٌ سنداً لعدم توثيقٍ **لعبدالرحمان**.

١ ـ و ذلك بدلالة بعضٍ من النصوص المعتبرة نكتفي بذكر واحد منها حيث إنّه كافٍ لاثبات المطلوب و هو موثقة سماعة قال: «*سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ فَقَال (ع): إِذَا رَمَيْتَ وَ سَمَّيْتَ فَانْتَفِعْ بِهَا وَ أَمَّا الْمَيْتَة فَلاَ*[٢]».

---

١ ـ الوسائل ـ ج١٦ ـ ص٢٣٩ ـ ب٢٨ ـ ح١.

٢ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٣٦٨ ـ ب٣٤ ـ ح٤.

واما الحيوانية ففيها تأمّلٌ و اشكال [1].

---

* تذكية غير مأكول اللحم بصيد الكلب *

١ ـ **بل لا إشكال** ظاهراً و ذلك لعموم تنزيل صيد الكلب منزلة التذكية والذبح بالآلة الجمادية.

و ممّا دلّ على هذا التنزيل حسنة سيف بن عميرة عن أبي عبدالله (ع) قال: «*إِذَا أَرْسَلْتَ الْكَلْبَ الْمُعَلَّمَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهِ فَهُوَ ذَكَاتُه*[1]».

و منها: معتبرة موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبدالله (ع) **قال:** «*إِذَا أَرْسَلَ الرَّجُلُ كَلْبَهُ وَ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ ذَبَحَ وَ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ وَ كَذٰلِكَ إِذَا رَمىٰ بِالسَّهْمِ وَ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ*[2]».

ومنها: صحيح حكم بن حكيم الصيرفي عن أبي عبدالله (ع)، قال (ع) للصيرفي في حديث: «*أَوَ لَيْسَ قَدْ جٰامَعُوكُمْ عَلىٰ أَنَّ قَتْلَهُ ذَكٰاتُهُ قٰالَ: قُلْتُ بَلىٰ. قٰالَ (ع): فَمٰا يَقُولُونَ فِي شٰاةٍ ذَبَحَهٰا رَجُلٌ أَذَكّٰاهٰا؟ قٰالَ: قُلْتُ نَعَمْ. قٰالَ (ع): فَإِنَّ السَّبُعَ جٰاءَ بَعْدَ مٰا ذَكّٰاهٰا فَأَكَلَ بَعْضَهٰا أَتُؤْكَلُ الْبَقِيَّةُ؟ قُلْتُ نَعَمْ. قٰالَ (ع): فَإِذٰا أَجٰابُوكَ إِلىٰ هٰذٰا فَقُلْ لَهُمْ بِكَيْفَ تَقُولُونَ إِذٰا ذُكِيَّ ذٰلِكَ وَ أُكِلَ مِنْهُ لَمْ تَأْكلوا وَ إِذٰا ذُكِّيَ هٰذٰا وَ أُكِلَ*

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٠٨ ـ ح٤.

٢ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٢٥ ـ ب١٢ ـ ح٢.

مسألة ١٤: لو قطعت الآلة قطعةً من الحيوان فان كانت الآلة غيرَ محلِّلةٍ كالشبكة والحِبالة مثلاً يحرم الجزءُ الذي ليس فيه الرأس و مَحالّ التذكية [١].وكذلك الجزءُ الآخر إذا زالت عنه الحياة المستقرّة

أَكَلْتَمْ؟ [١]».

و تخصيص عموم التنزيل في هذه النصوص بجهة الأكل او التسمية لا وجه له بعد التصريح بكون المقتول بجرح الكلب و إمساكه في حكم المُذكّىٰ - و ان كان المقصود بالتنزيل الاستشهاد به على حلّية الأكل و سقوط التسمية عن الاعتبار عند النسيان - و ذلك لانّ الحيوان بعد ما صار مذكى يترتب عليه جميع احكام التذكية. و لا وجه للتبعيض بين احكامها في الترتُّب الاّ بالدليل و لا دليل على ذلك.

* حكم ما لو قطعت الآلة جزءً من الحيوان *

١ - عمدة الدليل على ذلك النصوص المعتبرة الدالة على انّ ما قَطَعْتُهُ الشبائك و الحبائل من اعضاء الحيوان المصيد ميّت يحرم أكله الاّ ما أُدرك ذكاته من سائر جسده فيحلّ بالذبح. و من الواضح أنّ القابل للتذكية بالذبح من جسد الحيوان هو ما كان فيه الرأس. و عليه فأيّ عضوٍ منه لم يكن فيه الرأس

---

١ - الوسائل / ج١٦ - ص٢٠٩ - ب٢ - ح١.

على الأحوط[1] بأن تكون حركته حركة المذبوح. و إن بقيت حياته

ليس قابلاً للتذكية و يكون في حكم الميتة.

و اما النصوص الدّالّة على ذلك:

فمنها: صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: «*ما أَخَذَتِ الْحَبائِلُ فَقَطَعَتْ مِنْهُ شَيْئاً فَهُوَ مَيِّتٌ وَ ما أَدْرَكْتَ مِنْ سائِرِ جَسَدِهِ حَيّاً فَذَكِّهِ ثُمَّ كُلْ مِنْهُ*[1]».

و منها: صحيح عبدالرحمن عن أبي عبدالله (ع) قال: «*ما أَخَذَتِ الْحِبالَةُ فَقَطَعَتْ مِنْهُ شَيْئاً فَهُوَ مَيِّتٌ وَ ما أَدْرَكْتَ مِنْ سائِرِ جَسَدِهِ حَيّاً فَذَكِّهِ ثُمَّ كُلْ مِنْهُ*[2]».

و منها: صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): «*ما أَخَذَت الْحِبالَةُ مِنْ صَيْدٍ فَقَطَعَتْ مِنْهُ يَداً أَوْ رِجْلاً فَذَرُوهُ فَإِنَّهُ مَيِّتٌ وَكُلُوا ما أَدْرَكْتُمْ حَيّاً وَ ذَكَرْتُمُ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ*[3]».

١ ـ هذا الاحتياط وجوبي بل الاقوى عدم جواز الأكل حيث لا يقع التذكية بذلك. والدليل عليه صحيح عبدالله بن سليمان رواه الكليني باسناده عن ابان عن عبدالله بن سليمان عن أبي عبدالله (ع): «*ما أَخَذَتِ الْحِبالَةُ وَ انْقَطَعَ مِنْهُ شَيءٌ أَوْ ماتَ فهو مَيْتَةٌ*[4]». رواه في الوسائل بدون قوله: «او مات» و

---

١ و ٢ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٣٧ ـ ح ٤ و ٢.

٣ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٣٦ ـ ب ٢٤ ـ ح ١.

٤ ـ فروع الكافي / ج٦ ـ ص٢١٤. باب الصيد بالحبالة / ح ٤.

المستقرّة يَحلّ بالتذكية [1].و ان كانت الآلة محللة كالسيف في الصيد

مقتضى أصالة عدم الزيادة ثبوته.

و يدلّ عليه ايضاً قوله:«*كُلُوا ما أَدْرَكْتُمْ حَيّاً وَ ذَكَرْتُمُ اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهِ*». فانه لا يخلو من دلالةٍ على عدم جواز أكل ما لم يُدْرَك حيّاً و ان ذكر اسم اللّه عليه كما لا اشكال في دلالتهِ على عدم جواز مالم يُذكر اسم الله عليه و ان أُدرك حيّاً.

١ ـ كما دلّ عليه قوله (ع): «*وَ ما أَدْرَكْتَ مِنْ سائِرِ جَسَدِهِ حَيّاً فَذَكِّهِ ثُمَّ كُلْ مِنْهُ*» في صحيحى زرارة و عبدالرحمن. فإنّ المراد به الحياة المستقرّة بحيث كان لتذكيته مجال متعارف بلا فرقٍ في ذلك بين الصيد بالشباك و الحبائل و بين الصيد بالسلاح كما دلّ عليه صحيح مسعدة بن زياد عن جعفربن محمد(ع) في حديث قال: «*وَالَّذي تَرْمِيهِ بِالسَّيْفِ وَالْحَجَرِ وَ النُّشّابِ وَ الْمِعْراضِ لا تَأْكُلْ مِنْهُ إِلاّ ما ذَكَّيْتَ*[1]».

و صحيح علي بن جعفر قال: «*وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَحِقَ صَيْداً أَوْ حِماراً فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَصَرَعَهُ أَيُؤْكَلُ؟ فَقالَ (ع): إِذا أَدْرَكَ ذَكاتَهُ أَكَلَ وَ إِنْ ماتَ قَبْلَ أَنْ يَغيبَ عَنْهُ أَكَلَهُ*[2]». فان قوله (ع) :«اذا ادرك ذكاته أكل» بقرينة مقابلهِ في الذيل ظاهرٌ فيما اذا أدرك الحيوان حيّاً بعد صرعه بضربة السيف. فاشترط

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٣٥ ـ ح١١.

٢ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٢٩ ـ ب١٦ ـ ح٥.

مع اجتماع الشرائط فان زالت الحياة المستقرة عن الجزئين بهذا القطع خلّا معاً [1].و إن بقيت الحياة المستقرة حرم الجزءُ الذي ليس فيه الرأس[2] و محالّ التذكية، و يكون ميتةً سواءٌ إتّسع الزمان للتذكية أم لا. و أمّا الجزء الآخر فحلال مع عدم اتّساع الزمان للتذكية و لو اتّسع لها لا يحلّ الاّ بالذبح.

الامام (ع) ذكاته في حليّة أكله حينئذٍ. و بهذا المضمون قوله في صحيح حمران:«*فَإِذا هُوَ سَقَطَ فَذَكِّهِ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ*[1]».

١ ـ لوضوح كونه مقتولاً بالسيف فيشمله عموم قوله (ع): «*كُلْ مِنَ الصَّيْدِ ما قَتَلَ السَّيْفُ و الرُّمْحُ و السَّهْمُ*» في صحيح محمد بن مسلم [2].و قد دلّ على ذلك بالخصوص صحيح عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع): «*قالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لِحَقَ حِماراً أَوْ ظَبْياً فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهُ نِصْفَيْنِ هَلْ يَحِلُّ أَكْلُه؟ قال (ع): نَعَمْ إِذا سَمّىٰ*[3]».

٢ ـ لانه جزءٌ مبانٌ من الحيّ و غير قابلٍ للتذكية فيكون ميتةً بخلاف الجزء الذي فيه الرأس فانه حيوان حيٌّ قابلٌ للتذكية فيحلّ بالذبح و قد دلّ على

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٥٥ ـ ح٢.

٢ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٢٨ ـ ب١٦ ـ ح٢.

٣ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٢٩ ـ ب١٦ ـ ح٤.

مسألة ١٥: يملك الحيوان الوحشي سواءٌ كان من الطيور او غيره بأحد أُمور ثلاثة. أحدها: اخذه[١] حقيقةً بان يأخذ رجله او قرنه او جناحَهُ او شَدّه بحبلٍ و نحوه،

ذلك عدَّةٌ من النصوص.

منها: صحيح غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله (ع): «*في الرَّجُل يَضْرِبُ الصَّيْدَ فَيَجْدِلُهُ بِنِصْفَيْنِ. قالَ (ع): يَأْكُلُهُما جَميعاً وَ إِنْ ضَرَبَهُ فَأَبانَ مِنْهُ عُضْواً لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ ما أَبانَ مِنْهُ وَ أَكَلَ سائرهُ*[١]».

و خبر اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله (ع): «*في رَجُلٍ ضَرَبَ غَزالاً بِسَيْفِهِ حَتىٰ أَبانَهُ أَيَأْكُلُهُ؟ قالَ (ع): نَعَمْ يَأْكُلُ مِمّا يَلي الرَّأْسَ وَ يَدَعُ الذَّنَبَ*[٢]».

* اسباب تملّك الحيوان الوحشي *

١ ـ و مما يدلّ على ذلك صحيح ابن سنان عن أبي عبدالله (ع) قال: «*مَنْ أَصابَ مالاً أَوْ بَعيراً في فَلاةٍ مِنَ الأَرْضِ قَدْ كَلَّتْ وَ قامَتْ وَ سَيَّبَها صاحِبُها مِمّا لَمْ يَتْبَعْهُ فَأَخَذَها غَيْرُهُ ... فَهِيَ لَهُ وَ لا سَبيلَ لَهُ عَلَيْها وَ إِنَّما هِيَ مِثْلُ الشَّيء الْمُباحِ*[٣]». فإنَّ تعليله (ع) في ذيل هذا الصحيح بقوله: «*إِنَّما هِيَ مِثْلُ الشَّيء*

---

١ و ٢ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٤٣ ـ ب٣٥ ـ ح١ و ٢.

٣ ـ الوسائل / ج١٧ ـ ص٣٦٤ ـ ح٢.

بشرط ان يكون بقصد الاصطياد و التملّك و أمّا مع عدم القصد ففيه إشكال [1].كما انه مع قصد الخلاف لا يملك.

ثانيها: وقوعه في آلةٍ معتادةٍ للاصطياد بها كالحبالة والشَرَك والشبكة و نحوها اذا نصبها[2] لذلك. ثالثها: أن يصير غيرَ ممتنعٍ بآلةٍ كما لو رماه فجرحه جراحةً مَنَعتْه عن العَدْو او كسَرَ جناحه فمنعه عن الطيران. سواءٌ كانت الآلة من الآلات المحلّلة للصيد كالسهم و الكلب المعلّم او من غيرها كالحجارة والخشب و الباز و الشاهين وغيرها. و يعتبر في هذا أيضاً أن يكون إعمال الآلة بقصد الاصطياد والتملّك [3].فلو رماه عبثاً او هدفاً او لغرض آخر لم يملكه.

الْمُبَاحَ». يدلّ على جواز تملّك جميع المباحات بالأخذ.

١ ـ منشأهُ كون الحيازة و الأخذ امراً اختيارياً متقوّماً بقصد الاصطياد و التملّك. و فيه: ان اطلاق النصوص ينفي اعتبار القصد فان الملكية فيها قد فرّعت على مجرّد الأخذ و هو غير متقوّم بقصد التملّك.

٢ ـ و ذلك لصدق الاخذ و الحيازة ـ من اسباب الملك ـ على وقوعه في مثل هذه الآلات المعدَّة للصيد.

٣ ـ لما مرّ من انه المنساق من نصوص مشروعية الصيد و حليّة مقتوله. و في الحقيقة يكون هذا القسم والقسم الثالث من مصاديق الحيازة.

فلو اخذه شخص آخر بقصد التملّك ملكه.

مسألة ١٦: الظاهر انه يلحق بآلة الاصطياد كلّ ما جعل وسيلة[١]

---

* في تعميم آلة الصيد *

١ ـ و ذلك اوّلاً: لصدق عنوان الصيد على أيّ حيوان وقع في مطلق آلات الصيد و انجذب فيها و لم يدلّ دليل على اعتبار آلة خاصّةٍ. بل مقتضىٰ اطلاق النصوص نفي الخصوصية. مثل قوله (ع): «*إِنَّ تِلْكَ الْحَظِيرَةَ إِنَّمَا جُعِلَتْ لِيُصَادَ بِهَا*» في صحيح الحلبي [١] و قوله (ع): «*مَا عَمِلَتْ يَدُهُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا وَقَعَ فِيهَا*[٢]». و ثانياً: لصدق الحيازة و الأخذ على مطلق ما دخل تحت الاستيلاء. إمّا بالصاقه و انجذابه بآلة الصيد او بربطه و وصله بالحبائل و الشّرك او بحبسه في داخل البيت باغلاق بابه او سقوطه في بئرٍ محفورة لأجل الاصطياد او توحّله في موحلة أُجريَ الماءُ عليها بغرض الاستيلاء على الحيوان الممتنع و أخذه و نحو ذلك ممّا عُدّ عرفاً آلةً و اتُّخِذَ وسيلةً للاصطياد. ففي جميع هذه المواردیصدق الحيازة والأخذ بمجردالاستيلاء على الحيوان فيشمله ما دل من نصوص مملّكية حيازة مطلق الشيء المباح بأخذه والاستيلاء عليه. مثل صحيح

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٣٠٣ ـ ح٣.

٢ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٣٠٢ ـ ح٢.

لاثبات الحيوان وزوال امتناعه و لو بحفر حفيرةٍ في طريقه ليقع فيها فوقع او باتّخاذ أرضٍ و إجراء الماء عليها لتصير موحلة فيتوحل فيها فتوحّل، او فتح باب شيءٍ ضَيِّقٍ و إلقاء الحبوب فيه ليدخل فيه العصافير فأغلق عليها وزال إمتناعها. و امّا لوفتح باب البيت لذلك فدخلت فيه مع بقائها على امتناعها في البيت فالظاهر[1] عدم تملُّكه به مع اغلاق الباب. كما انه لو عشّش الطير في داره لم يملكه بمجرّده. و كذا لو توحّل حيوانٌ في أرضه الموحلة ما لم يجعلها كذلك لأجل الاصطياد. فلو أخذه شخصٌ بعد ذلك ملكه و إن عصىٰ لو دخل داره او أرضه بغير اذنه [2].

ابن سنان المذكور. و قوله (ع) في موثقة السكوني: «*لِلْعَيْنِ مٰا رَأَتْ وَ لِلْيَدِ مٰا أَخَذَتْ*[1]».

١ ـ بل الظاهر تملّكه بذلك اذا صدق عرفاً أنه ٱستولىٰ على الطائر.

٢ ـ لعدم منافاةٍ بين حرمة التصرف و بين مملّكيّة الحيازة و الأخذ ما لم يكن الشيءُ المأخوذ ملكاً للغير ـ و إن حرم أخذه و نقله من مكانه تكليفاً ـ نظراً إلى ٱستلزامه التصرف في ملك الغير الاّ انّه لَمّا كان مباحاً أصلياً و لم يدخل في ملك صاحب الأرض بتوحُّله فيها، يدخل تحت ملك الآخذ

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ب٣٨. من ابواب الصيد / ح١.

مسألة ١٧: لو سعى خلف حيوان حتّى أعياه و وقف عن العَدْو لم يملكه[١] مالم يأخذه ولواخذه غيرهُ قبل أن يأخذه مَلكه.

مسألة ١٨: لو وقع الحيوان في شبكةٍ منصوبةٍ للاصطياد و لم تمسكه الشبكة لضعفها و قوته فانفلت منها لم يملكه ناصبها و كذا إن اخذ الشبكة و آنفلت بها من دون أن يزول عنه الامتناع[٢] فان صاده غيره مَلكَهُ و رُدَّ الشبكة إلىٰ صاحبها. نعم لو أمسكته الشبكة و أثبتته ثم آنفلت منها بسببٍ من الاسباب الخارجية

بالحيازة لأنّها من الاسباب الشرعية للملك. فلا يصلح دليل حرمة التصرف في مال المسلم بغير طيب نفسه لتخصيص عموم دليل مملّكية الأخذ او الحيازة في المقام. لأنَّ موضوعه مال الغير و المفروض عدم كون الحيوان المتوحّل مال الغير. و إنّما الحرمة و العصيان بلحاظ مقدمات أخذه مِن الدخول في الدار و التصرف في أرض الغير .

١ ـ و ذلك اذا لم يصدق **استيلاؤه** على الحيوان **باعيائه** و ايقافه و الاّ يملكه الساعي لصدق الحيازة و الاخذ بذلك عرفاً كما ربّما يتفق ذلك.

٢ ـ لوضوح عدم صدق الاخذ و الاستيلاء بذلك كله عرفاً.

لم يخرج[1] بذلك عن ملكه. كما لو امسكه بيده ثم آنفَلَتَ منها.

وكذا لومشىٰ بالشبكة على وجهٍ لا يقدر على الامتناع فإنّه لنا صبها

---

* عدم خروج الصيد عن الملك بالارسال او الفرار *

١ ـ و الدليل على عدم خروج الحيوان عن ملك صاحبه بالفرار و الارسال و الاطلاق ما دلّ من النصوص على وجوب ردّ الطائر المالك لجناحيه الى صاحبه إذا أخذه غيره و عرفه.

مثل صحيح البزنطي قال: «*سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنَ الرِّضا (ع) عَنِ الرَّجُلِ يَصيدُ الطَّيْرَ ... وَ هُوَ مُسْتَوِيَ الْجَناحَيْنِ فَيَعْرِفُ صاحِبَهُ أَوْ يَجيئُهُ فَيَطْلُبُهُ مَنْ لا يَتَّهِمُهُ فَقالَ: لا يَحِلُّ لَهُ إِمْساكُهُ يَرُدُّه عَلَيْهِ*[1]».

و صحيح محمد بن الفضيل قال: «*سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنَ (ع) عَنْ صَيْدِ الْحَمامَةِ ... قالَ: إِذا عَرِفْتَ صاحِبَهُ فَرُدَّهُ عَلَيْهِ*[2]». و مثلهما موثقة اسحاق بن عمار[3]. و إنّ المفروض أنّ الصيد صار ملكاً لصاحب الشبكة باستيلائه عليه بعد ما أمسكته الشبكة و أثبتته و إنّما آنفلت منه و فرّ بعد ذلك بسببٍ خارجيٍ.

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٤٤ ـ ب٦ ٣ ـ ح١ .

٢ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٤٤ ـ ب٦ ٣ ـ ح٢ .

٣ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٤٦ ـ ب٣٧ ـ ح٦.

فلو أخذه غيره يجب أن يَرُدَّه اليه [1].

مسألة ١٩: لو رماه فجرحه ولكن لم يخرج عن الامتناع فدخل داراً فأخذه صاحبها مَلكَهُ بأخذه لا بدخول الدار. كما أنّه لو رماه و لم يُثبته فرماه شخص آخر فأثبته فهو للثاني.

مسألة ٢٠: لو أطلق الصائد صيده فان لم يقصد الاعراض عنه لم يخرج عن ملكه[2] و لا يملكه غيره باصطياده و إن قصد الاعراض و زوال ملكه عنه فالظاهر

---

١ ـ و ذلك لعدم موضوعيةٍ للرمي والجرح في ملكية الحيوان و إنّما الملاك في ذلك صدق عنوان الصيد و الأخذ و الحيازة. و هو إمّا بأخذه حقيقةً او بالاستيلاء عليه بأن سَعىٰ خلفه حتّى أعياه و أوقفه و سلب عنه قدرة الامتناع ثم وقف قربه او على رأسه مسلّطاً عليه و من الواضح انّ هذا لا يتحقق بمجرد الرمي او الجرح.

٢ ـ و ذلك لعدم كون الاطلاق و الارسال سبباً شرعاً و لا عرفاً لإزالة الملك مالم يكن أمارةً على الاعراض. كما لا يخرج الحيوان عن الملك بمجرد انفلاته و نفوره. و الشاهد على ذلك ما دلّ من النصوص على وجوب ردّ الحمام المالك لجناحيه إلى صاحبه بعد ما نفر و خرج من يده و أخذه الغير.

أنّه يصير كالمباح [1]

* صيرورة الشيء مباحاً للغير بإعراض صاحبه *

١ ـ كما في صحيح ابن سنان: «إِنَّمَا هِيَ مِثْلُ الشَّيءِ الْمُبَاحِ[1]» بلا فرق بين كون قصد الاعراض اختيارياً كما هو مورد الصحيح و بين كونه قهرياً مثل ما لو غرق شيءٌ في البحر ثمّ أُخرج بالغوص او بأمواج البحر. حيث قال (ع): «فَهُوَ لَهُمْ وَ هُمْ أَحَقُّ بِهِ[2]» قال ابن ادريس: «وجه فقه هذا الحديث انّ ما اخرجه البحر فهو لأصحابه. و ما تركه أصحابه آيسين منه فهو لمن وجده و غاص عليه، لانه صار بمنزلة المباح. و مثله من ترك بعيره من جُهدٍ في غير كَلأٍ و لا ماء فهو لمن أخذه لانه خلّاه آيساً منه و رفع يده فصار مباحاً. و ليس هذا قياساً و إنّما هذا على جهة المثال و المرجع فيه إلى الاجماع و تواتر النصوص دون القياس و الاجتهاد[3]».

و كذا ما وُجِدَ في الأَرض الخربة بعد انجلاءِ أَهلها بدلالة النصوص المعتبرة [4]. هذا مضافاً الى السيرة فيما خلّفه المسافر من محلّ جلوسه في

١ ـ الوسائل / ج١٧ ـ ص٣٦٤ ـ ب١٣ ـ ح٢.
٢ ـ الوسائل / ج١٧ ـ ص٣٦٢ ـ ب١١ ـ ح٢.
٣ ـ الجواهر / ج٤٠ ـ ص٤٠٠.
٤ ـ الوسائل / ج١٧ ـ ص٣٥٤ ـ ب٥.

جاز اصطيادهُ لغيره و يملكه و ليس للاوّل الرجوع اليه بعد تملّكه على الاقوى(١)

الصحاري و البوادي حيث يتملّكه من جاءَ بعده إذا كان آيساً من الظفر على صاحبه في سيرة العقلاء و المتشرعة.

عدم جواز رجوع المالك الى ماله بعد ما أعرض عنه و تملّكه الغير

١ ـ كما قال الامام (ع) في صحيح ابن سنان: «*وَ لاَ سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا*(١)». و مثله ما دلّ من النصوص على جواز تملّك ما يوجد في الارض الخربة من الورق. كقول الباقر (ع) في صحيح ابن مسلم: «*وَ إِنْ كَانَتْ خَرِبَةً قَدْ جَلاَ عَنْهَا أَهْلُهَا فَالَّذِي وَجَدَ الْمَالَ أَحَقُّ بِهِ*(٢)». و ما قذف به البحر على ساحله و أخذه أهله كما في موثقة السكوني عن أبي عبدالله (ع): «*فَمَا قَذَفَ بِهِ الْبَحْرُ عَلَى سَاحِلِهِ فَهُوَ لِأَهْلِهِ وَ هُمْ أَحَقُّ بِهِ*(٣)». و ما ورد في الأرض التي تركها صاحبها و أخربها فأخذها غيره و عمّرها. كما في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (ع) قال: «*فَإِنْ كَانَتْ أَرْضٌ لِرَجُلٍ قَبْلَهُ فَغَابَ عَنْهَا وَ تَرَكَهَا فَأَخْرَبَهَا ثُمَّ جَاءَ بَعْدُ يَطْلُبُهَا فَإِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَ لِمَنْ عَمَّرَهَا*(٤)».

---

١ ـ الوسائل / ج١٧ ـ ص٣٦٤ ـ ب١٣ ـ ح٢.
٢ ـ الوسائل / ج١٧ ـ ص٣٥٤ ـ ب٥ ـ ح١.
٣ ـ الوسائل / ج١٧ ـ ص٣٦١ ـ ب١١ ـ ح١.
٤ ـ الوسائل / ج١٧ ـ ص ٣٢٨ ـ ب٣ ـ ح١.

مسألة ٢١: إنّما يُملك غير الطير بالاصطياد إذا لم يعلم كونه ملكاً للغير و لو من جهة آثار اليد التى هى أمارةٌ على الملك فيه. كما إذا كان طوق في عنقه او قرط في أُذنه او شُدَّ حبلٌ في أحد قوائمه. و لو علم ذلك لم يملكه الصائد[1] بل يَرُدّ الى صاحبه إن عرفه،و ان لم يعرفه

فيستفاد من مجموع هذه النصوص و كثيرٍ من غيرها الواردة في الابواب المتفرّقة، انّ المال يخرج عن ملك مالكها بالاعراض و يصير مباحاً بلا فرقٍ بين الحيوان و غيره. هذا مضافاً الى استقرار السيرة على ذلك. كما قال في الجواهر: «لعلّ ذلك ـ أى النصوص ـ هو العمدة فى تملّك المعرَض عنه، مضافاً الى السيرة فى عطب المسافر و نحوه[1]».

ولكن خالف المشهور بدعوى عدم خروجه عن ملك المالك بمجرّد الإعراض. و أدُّعِيَ لهم استقرار السيرة على عدم زوال العُلقة الملكية بمجرّده. و من هنا ترى العقلاءَ أنّهم يرون المالك أحقّ بماله من غيره فيما اذا ندم و بَدَا له فطلبه ممّن أخذه. و لكن التحقيق ما قلنا لما دلّ عليه من النصوص و أستقر عليه السيرة. والظاهر أنَّ مخالفة المشهور بدعوى هذه السيرة وجه تعبير الماتن «قده» بالأقوى.

١ ـ لان الصيد الأخذ سببان للملك في المباحات. و لذا علّل الامام (ع)

---

١ ـ الجواهر / ج ٤٠ ـ ص ٤٠١.

يكون بحكم اللقطة[1] و أما الطير فان كان مقصوص الجناحين كان بحكم ما علم أنّ له مالكاً فيُرَدُّ إلى صاحبه إن عُرف

في صحيح ابن سنان سببيّة اخذ البعير المسيَّبة في الفلاة و إحياءها عن الكلال للملكيّة، بأنّها مثل الشيء المباح. و الا فمن الواضح أنّ اخذ مال الغير و التصرف فيه بغير اذنه غصب و ظلم و لا اشكال في حرمته. فما عُلم عدم إعراض صاحبه عنه لو اخذه الغير يكون ضامناً و يجب عليه ردّه الى صاحبه ان عرفه بمقتضى قاعدة «*عَلَى الْيَدِ مٰا أَخَذَتْ حَتّٰى تُؤَدِّيَهُ*». مضافاً الى دلالة بعض النصوص على ذلك بالخصوص في المقام. مثل قوله (ع) في صحيح محمد بن فضيل: «*إِذٰا عَرِفْتَ صٰاحِبَهُ فَرُدَّهُ عَلَيْهِ*[1]».

و في موثقة اسحاق بن عمّار «*إِذٰا عَرِفْتَهُ فَرُدَّهُ عَلىٰ صٰاحِبِهِ*[2]».

١ ـ لانه حيوانٌ مملوك للغير فاذا وجده شخصٌ وأخذه يترتب عليه حكم و اجد الضالة من وجوب تعريفها و حفظها في عرض ماله كما في صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: «*وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصيبُ دِرْهَماً أَوْ ثَوْباً أَوْ دٰابَّةً كَيْفَ يَصْنَعُ بِهٰا؟ قٰال (ع): يُعَرِّفُهٰا سَنَةً فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ حَفِظَهٰا فِي عَرْضِ مٰالِهِ حَتّٰى يَجِيءَ طٰالِبُهٰا*[3]».

---

٢ و ١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٤٤ ـ ب٣٦ ـ ح٢ و ص٢٤٦ ـ ح٦.

٣ ـ الوسائل / ج١٧ ـ ص٣٧٠ ـ ب٢ ـ ح٢.

و ان لم يعرف كان لقطةً. و أمّا إن ملك جناحيه يُتَملّكُ بالاصطياد[1] الاّ اذا كان له مالك معلومٌ فيجب ردّه اليه. و الأحوط فيما اذا عَلِم انّ له مالكاً و لو من جهة وجود آثار اليد فيه و لم يعرفه، أن يعامِلَ معه معاملة اللقطة كغير الطير.

* التفصيل بين مقصوص الجناحين و مالكهما في جواز تملك الطير بالصيد *

١ ـ يستفاد هذا التفصيل من النصوص.

منها: صحيح البزنطي عن أبي الحسن الرضا (ع): «*عَنِ الرَّجُلِ يَصيدُ الطَّيْرَ يُساوي دَراهِمَ كَثيرَةً وَ هُوَ مُسْتَوي الْجَناحَيْنِ فَيَعْرِفُ صاحِبُهُ أَوْ يَجيئُهُ وَ يَطْلُبُهُ مَنْ لا يَتَّهِمُهُ فَقالَ (ع): لا يَحِلُّ لَهُ إِمْساكُهُ يَرُدُّهُ عَلَيْهِ. فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنْ ضادَ ما هُوَ مالِكُ لِجَناحَيْهِ لا يَعْرِفُ لَهُ طالِباً؟ قالَ (ع): هُوَ لَهُ*»[1].

فانّه (ع) بقوله: «*فَإِنْ ضادَ ما هُوَ مالِكُ لِجَناحَيْهِ*» ، قابَلَ بين مقصوص الجناحين و بين مالكهما من الطيور فحكم بملكية الثاني بمجرّد الاصطياد اذا لم يعرف له طالب. و كذا في سائر نصوص الباب و قد دلّ هذه النصوص بمفهوم الشرط على عدم جواز تملّك مقصوص الجناحين بالصيد. والوجه فيه

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٤٤ ـ ب٣٦ ـ ح١.

مسألة ٢٢: لوصنع برجاً لتعشيش الحمام فعشّش فيه لم يملكه (١). **خصوصاً لو كان الغرض حيازة ذرقه مثلاً. فيجوز لغيره صيده و يملك ما صاده. بل لو أَخَذَ حمامةً من البرج ملكها، و ان أَثِمَ من جهة الدخول فيه بغير اذن صاحبه. و كذلك لو عَشَّش في بئرٍ مملوكة و نحوها فانه لا يملكه مالكها.**

مسألة ٢٣: الظاهر انه يكفي في تملّك النحل ـ غير المملوكة ـ أخذ أميرها فلو أخذها من الجبال مثلاً و استولى عليه يملكه و يملك كلّ ما تتبعه من النحل ممّا تسير بسيره وتقف بوقوفه و تدخل الكنّ و تخرج منه بدخوله و خروجه (٢).

كما قال في المسالك دلالة ذلك على كون الحمام المقصوص مملوكاً للغير و لذا يتعدى من الحمام المغصوب و الموسوم و المطوّق إلى غير الحمام من سائر الحيوانات المُعْلَمة بالعلامة.

١ ـ لعدم كونه حيازةً و لا غيرها من اسباب الملك بل الطير باقٍ على إباحته الأصلية و يملكه أيّ آخذٍ حازه إلاّ اذا كان محلّ التعشيش تحت يد صاحب العُشّ و استيلائه بحيث كلّما أراد قَدُر على أخذ الطير فلا يبعد القول بملكيته لصاحب العُشّ حينئذٍ اذا كان قاصداً بذلك صيد الطير و حيازته.

٢ ـ هذا انما يصح إذا أُخذ الامير مع الكنّ بحيث يدخل سائر افراد النحل بتبعه و ذلك لصدق الأخذ و الاستيلاء عرفاً حينئذٍ.

ذكاة السَّمك والجراد

مسألة ٢٤: ذكاة السمك إمّا باخراجه من الماء حيّاً او بأخذه بعد خروجه منه قبل موته [١] سواءٌ كان ذلك باليد او بالآلة كالشبكة و نحوها. فلو وثب على الجدّ او نبذه البحر إلى الساحل او نضب الماءُ الذي كان فيه حلّ -لو أخذه شخصٌ قبل أن يموت. و حرم لو مات قبل

* ما تحقّق به ذكاة السمك *

١ ـ لدلالة النصوص و هى على طائفتين:

الاولى: ما دل على أنّ أخذ السمك صيده مثل موثقة سماعة عن أبي بصيرعن أبي عبدالله(ع) فى حديث قال: «*إِنَّمَا صَيْدُ الْحِيتَانِ أَخْذُهَا*».[١] و مثلها صحيح الحلبي [٢].

الثانية: ما دلّ على اعتبار اخذها حيّاً لا ميّتاً مثل صحيح الحلبي عن أبي عبدالله (ع) فى حديث قال: «*وَ سَأَلْتُهُ عَمَّا يُؤْخَذُ مِنَ السَّمَكِ طَافِياً عَلَى الْمَاءِ أَوْ يُلْقِيهِ الْبَحْرُ مَيِّتاً فَقَالَ: لَا تَأْكُلْهُ*».[٣] وصحيح زيد الشحّام قال: «*سُئِلَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ(ع) عَمَّا يُؤْخَذُ مِنَ الْحِيتَانِ طَافِياً عَلَى الْمَاءِ فَيُلْقِيهِ الْبَحْرُ مَيِّتاً أَ تَأْكُلُه؟ قَالَ (ع): لَا*[٤]». و مقتضى الأخذ بمدلول هاتين الطائفتين الحكم بحلية مطلق ما أُخِذَ من الأسماك حيّاً ـ سواءٌ كان في الماء او في الساحل ـ حيث دلّت الطائفة الأُولىٰ

---

١ و ٢ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٩٩ ـ ص٥ و ٩.

٣ و ٤ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٣٠٠ ـ ب٣٣ ـ ح٣ و ٤.

أخذه و ان أدركه حيّاً ناظراً اليه على الأقوى (١).

على حلّية مطلق ما أُخذ من الاسماك، حيّا او ميّتاً من الماءِ او خارجه، و إنّما خرج منه بدلالة الطائفة الثانية خصوص ما مات من الأسماك ـ في الماء او في خارجه قبل الأخذ ـ فيبقى مطلق ما أُخِذَ حيّاً تحت اطلاق الطائفة الأُولىٰ سواءٌ كان في الماء او في أرض الساحل.

هذا مضافاً الى صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: «*سَأَلْتُهُ عَنْ سَمَكَةٍ وَ ثَبَتْ مِنْ نَهْرٍ فَوَقَعَتْ عَلَى الجَدّ مِنَ النَّهْرِ فَمَاتَتْ هَلْ يَصْلُحُ أَكْلُهَا قَالَ: إِنْ أَخَذْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ ثُمَّ مَاتَتْ فَكُلْهَا وَ إِنْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَأْخُذَهَا فَلاَ تَأْكُلْهَا*(١)».

* حكم ما لو وثب السمك على شاطىء النهر فمات *

١ ـ بدلالة صحيح علي بن جعفر حيث فصّل بين الاخذ قبل موت السمك و بين الاخذ بعد موته بجواز أكله على الاول و حرمته على الثاني و بهذا الصحيح يقيد اطلاق ما دل على تحقق ذكاة السمك بخروجه من الماء. مثل معتبرة مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله (ع) قال: «*إِنَّ عَلِيّاً (ع) قَالَ: إِنَّ الْجَرَادَ وَ السَّمَكَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ فَهُوَ ذَكِيٌّ وَ الْأَرْضُ لِلْجَرَادِ مَصِيدَةٌ وَ لِلسَّمَكِ قَدْ تَكُونُ*

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٣٠١ ـ ب٣٤ ـ ح١.

أَيْضاً[1]». فإنه أعمّ من أخذ السّمك بعد الخروج و عدمه و صحيح علي بن جعفر يقيده بصورة الأخذ قبل الموت [2].

و صحيح زرارة حيث دلّ على حلّية أكل السمك بوقوعه على أرض الساحل و اضطرا به حتى يموت. سواءٌ توسّط الأخذ أم لا. رواه الصدوق باسناده عن ابان عن زرارة قال:قلت: «سَمَكَةٌ اَرْتَفَعتْ فَوَقَعتْ عَلَى الْجُدَدِ فَاضْطَرَبَتْ حَتّىٰ ماتَتْ اَكُلُها؟ قالَ (ع): نَعَمْ» و بهذا المضمون خبر سلمة[3] فاطلاق مثل هذه النصوص يقيّد بصحيح علي بن جعفر. و ان لا يبعد القول بوقوع المعارضة بينهما لظهور قوله: «إِذا خَرَجَ مِنَ الْماءِ فَهُوَ ذَكِيٌّ» في كون ذكاة السمك بموته خارج الماء حيّاً من دون دخلٍ لشيءٍ آخر. وكذا صحيح زرارة و خبر سلمة ظاهران في كون الاضطراب المتعقب بموت السمك خارج الماء ذكاته. فإنّ ظاهر قوله (ع): «تَضْطَرِبُ حَتّى تَموُتَ» ينفي إعتبار أخذ السمك في حلّيته و أنَّ تمام الدّخل في ذكاته إضطرابه المتعقّب بالموت خارج الماء. فهاتان الروايتان تنفيان بظاهرهما اعتبار اخذ السمك من أرض خارج الماء في تذكيته. فيرجع عند التعارض و التساقط الى عموم ما دلّ من النصوص على اعتبار أخذ السمك حيّاً و لو خارج الماء. فعلىٰ أيّ حالٍ يعتبر اخذ السمك حيّاً في تحقق ذكاته إمّا عملاً بصحيح علي بن جعفر و تقييده مطلقات النصوص او لأجل الرجوع الى مدلول النصوص العامة بعد تعارض هاتين الطائفتين.

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٣٠٥ ـ ب٣٧ ـ ح٣.

٢ و ٣ ـ الوسائل ج١٦ ـ ص٣٠٢ ـ ب٣٤ ـ ح٥ و ٢.

مسألة ٢٥: لا يشترط في تذكية السمك عند اخراجه من الماء او أخذه بعد خروجه التسمية [١]كما انه لا يعتبر في صائده الاسلام. فلو أخرجه كافرٌ او أخذه حلّ، سواءٌ كان كتابياً او غيره.

---

* عدم اعتبار التسمية و الاسلام في تذكية السمك *

١ ـ و الدليل على عدم اعتبار التسمية و الاسلام في حلية صيد السمك النصوص.

مثل: صحيح الحلبي قال: «*سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللّٰه (ع) عَنْ صَيْدِ الْحِيتَانِ وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ. فَقَالَ: لاٰ بَأْسَ*[١]».

و صحيح أبي بصير قال: «*سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللّٰه (ع) عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِ لِلسَّمَكِ حِينَ يَضْرِبُونَ بِالشَّبَكِ وَ لاٰ يُسَمُّونَ أَوْ يَهُودِيٍّ. قَالَ (ع): لاٰ بَأْسَ إِنَّمَا صَيْدُ الْحِيتَانِ أَخْذُهَا*[٢]».

و صحيح سليمان بن خالد قال: «*سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللّٰه (ع) عَنِ الْحِيتَانِ التِّي تَصِيدُهَا الْمَجُوسُ فَقَالَ:إِنَّ عَلِيّاً (ع) كَانَ يَقُولُ:الْحِيتَانُ وَ الْجَرَادُ ذَكِيٌّ*[٣]».

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٩٨ ـ ب٣٢ ـ ح١.

٢ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٩٩ ـ ب٣٢ ـ ح٥.

٣ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٩٨ ـ ح٤.

نعم لو وجده في يده ميتاً لم يحلّ أكله[1] مالم يعلم انه قدمات خارج الماء بعد إخراجه. او أخذه بعد خروجه وقبل موته و لا يُحرز ذلك بكونه في يده و لا بقوله لو اخبر به. بخلاف ما اذا كان في يد المسلم فانه يحكم بتذكيته حتى يُعلم خلافها.

و صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال: «*سَأَلْتُهُ عَمَّا صَادَ الْمَجُوسُ مِنَ الْجَرَادِ وَ السَّمَكَ أَيَحِلُّ أَكْلُهُ؟ قَالَ (ع): صَيْدُهُ ذَكَاتُه لاَ بَأْسَ*[1]».

وصحيح الحلبي عن أبي عبدالله(ع): «*إِنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِ لِلْحِيتَانِ حِينَ يَضْرِبُونَ عَلَيْهَا بِالشِّبَاكَ وَ يُسَمُّونَ بِالشِّرْكِ. فَقَالَ (ع): لاَ بَأْسَ بِصَيْدِهِمْ إِنَّمَا صَيْدُ الْحِيتَانِ أَخْذُهُ*[2]». وغيرها من النصوص.

* الحكم بعدم تذكية ما في يد الكافر دون المسلم *

١ ـ لانه مقتضى أصالة عدم التذكية عند الشك فيها لاحتمال أن يأخذ الكافر السّمك بعد موته في الماء. و لا اعتبار بقوله حتى يؤخذ به ولا بفعله حتى يُحمل على الصحيح. و لا أمارية ليده على التذكية كما في المسلم. و إلى هذه الجهة ينظر ما ورد من النصوص في المقام. مثل صحيح عيسى بن عبدالله قال: «*سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللّهِ (ع) عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ إِذَا أَعْطَوْكَاهُ*

---

١ و ٢ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٩٩ ـ ح ٨ و ٩.

أَحْيَاءَ وَ السَّمَكُ أَيضاً وَإِلاَّ فَلاَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ إِلاَّ أَنْ تَشْهَدَهُ[1]».

و صحيح محمد بن مسلم قال:«سألت ابا عبدالله (ع) عَنْ مَجُوسِيّ يَصِيدُ السَّمَكَ أَيُؤْكَلُ مِنْهُ؟ فَقَالَ (ع): مَا كُنْتُ لِآكُلَهُ حَتّىٰ أَنظُرَ إِلَيْهِ[2]». و مثله صحيح الحلبي.[3]

و هذا بخلاف ما إذا كان في يد المسلم فإنّها أمارةٌ على التذكية حسبما يُستفاد من النصوص و هي على طائفتين.

الأُولىٰ: ما دلّ على أمارية يد المسلم و سوق المسلمين على التذكية والحلية مثل صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) في حديث قال:«سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ إِشْتَرىٰ ثَوْباً مِنَ السُّوقِ لِلَّبْسِ لاَ يَدْرِي لِمَنْ كَانَ هَلْ تَصْلُحُ الصَّلاَةُ فِيهِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ آشْتَرَاهُ مِنْ مُسْلِمٍ فَلْيُصَلِّ فِيهِ وَ إِنْ آشْتَرىٰ مِنَ نَصْرَانِي فَلاَ يُصَلِّ فِيهِ حَتّىٰ يَغْسِلَهُ[4]».

و موثقة إسحاق بن عمّار عن العبد الصالح «موسى بن جعفر (ع)» انه (ع) قال: «لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ بِالْفَرَاءِ الْيَمَانِيِّ وَ فِيمَا صُنِعَ فِي أَرْضِ الْإِسْلاَمِ، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ فِيهَا غَيْرُ أَهْلِ الْإِسْلاَمِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهَا الْمُسْلِمِينَ فَلاَ بَأْسَ[5]».

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٩٨ ـ ح٣.

٢ و ٣ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٩٨ ـ ح ٢.

٤ ـ الوسائل / ج٢ ـ ص١٠٧١ ـ ب ٥٠ ـ ح١.

٥ ـ الوسائل / ج٢ ـ ص١٠٧٢ ـ ب ٥٠ ـ ح٥.

و صحيح البزنطي عن الرضا (ع)قال: «سَأَلْتُه عَنِ الخَفَّافِ يَأْتي السُّوقَ فَيَشْتَرى الخُفَّ لاٰ يَدْري أَذَكِيٌّ هُوَ أَمْ لاٰ ما تَقولُ في الصَّلاةِ فيهِ وَ هُوَ لاٰ يَدْري، أَيُصَلّي فيهِ؟ قالَ (ع): نَعَمْ، أَنَا أَشْتَري الخُفَّ مِنَ السُّوقِ وَ يُصْنَعُ لي وَ أُصَلّي فيهِ وَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ الْمَسْأَلَةُ[1]».

وَ صحيحة الفضلاء إِنَّهمْ سَأَلُوا أَبا جَعْفرٍ (ع) عَنْ شراء اللُّحُومِ مِنَ الاسواقِ وَ لاٰ يُدْرىٰ ما صَنَع القصّابونَ. فَقال (ع): كُلْ إِذا كانَ ذٰلِكَ في سُوقِ الْمُسْلِمينَ وَ لاٰ تَسْأَلْ عَنْهُ[2]». فإنّ هذه النصوص تدلّ على أمارية سوق المسلمين على كون اليد يدالمسلم و أنّها أمارةٌ على التذكية ففي الحقيقة يستفاد من هذه النصوص أنّ سوق المسلمين أمارةٌ على أمارة التذكية ـ أي إسلام ذي اليد ـ. و الشاهد على ذلك ما ورد في ذيل بعض هذه النصوص من التصريح بعدم حلّية ما يؤخذ من أيدي المشركين و لو في سوق المسلمين.

و الطائفة الثانية: ما دلّ على حلّية ما يؤخذ من أيدي المسلمين و ما يُشترىٰ من أسواقهم حتى يعلم انه ميتة.

مثل صحيح الحلبي قال: «سَأَلْتُ أَبا عَبْدِاللّهِ (ع) عَنِ الْخِفافِ الَّتي تُباعُ في السُّوقِ فَقالَ: اَشْتَر وَصَلِّ فيها حَتّىٰ تَعْلَمَ أَنَّهُ مَيْتَةٌ بِعَيْنِهِ[3]».

---

١ ـ الوسائل / ج٢ ـ ص١٠٧٢ ـ ب٥٠ ـ ح٦.

٢ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٩٤ ـ ب٢٩ ـ ح١.

٣ ـ الوسائل / ج٢ ـ ص١٠٧١ ـ ب٥٠ ـ ح٢.

و معتبرة السكوني عن أبي عبدالله (ع) انّ امير المؤمنين (ع): «سُئِلَ عَنْ سُفْرَةٍ وُجِدَتْ فِي الطَّرِيقِ مَطْرُوحَةً كَثِيرٌ لَحْمُهَا وَ خُبْزُهَا وَ جِبنُهَا وَ بِيضُهَا وَ فِيهَا سِكِّينٌ. فَقَالَ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ (ع): يُقَوَّمُ مَا فِيهَا ثُمَّ يُؤْكَلُ لأَنَّهُ يَفْسُدُ وَ لَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ فَإِذَا جَاءَ طَالِبُهَا غَرِمُوا لَهُ الثَّمَنَ. قِيلَ لَهُ: يَا أَمِيرَالْمُؤْمِنِينَ لاَ يُدْرىٰ سُفْرَةُ مُسْلِمٍ أَوْ سُفْرَةُ مَجُوسِيٍّ؟ فَقَالَ (ع): هُمْ فِي سَعَةٍ حَتّىٰ يَعْلَمُوا[1]». إنّ المستفاد من هذه الموثقة أصالة الحلّية في كلّ ما احتمل حرمَتهُ من جهة عدم التذكية او أيّة جهة أُخرىٰ. و لا نظر لها إلى أمارية يد المسلم كما تُوهِّم لعدم احراز يد المسلم على السفرة المطروحة فى الطريق المجهول مالكها لاحتمال كونه مجوسياً و أمّا قوله:«لأَنَّهُ يَفْسُد» تعليلٌ في الحقيقة لعدم وجوب حفظه لصاحبه. و موثقة سماعة:«أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِاللّٰهِ (ع) عَنْ تَقْلِيدِ السَّيْفِ فِي الصَّلاةِ وَ فِيهِ الْفَرَاءُ وَ الْكَيْمُخْتُ، فَقَالَ: لاَ بَأْسَ مَالَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ مَيْتَةٌ[2]».

و في صحيح علي بن أبي حمزة: «إِنَّ رَجُلاً سَأَلَ أَبَا عَبْدِاللّٰهِ (ع) وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَلَّدُ السَّيْفَ وَ يُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ (ع): نَعَمْ. فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ فِيهِ الْكَيْمُخْتُ. قَالَ (ع): وَ مَا الْكَيْمُخْتُ؟ قَالَ: جُلُودُ الدَّوابِّ مِنْهُ مَا يَكُونُ ذَكِيّاً وَ مِنْهُ مَا يَكُونُ مَيْتَةً. فَقَالَ (ع): مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَيْتَةٌ فَلاَ تُصَلِّ فِيهِ[3]».

---

١ ـ الوسائل / ج ٢ ـ ص ١٠٧٣ ـ ح ١١ ـ ج ١٦ ـ ص ٣٠٧ ـ ب ٣٨ ـ ح ٢.

٢ ـ الوسائل / ج ٢ ـ ص ١٠٧٣ ـ ح ١٢ ـ ج ١٦ ـ ص ٣٠٧ ـ ب ٣٨ ـ ح ١.

٣ ـ الوسائل / ج ٢ ـ ص ١٠٧٢ ـ ح ٤.

مسألة ٢٦: لو وثب من الماء سمكة الى السفينة لم يَحِلّ مالم يؤخذ باليد[١] و لم يملكه السَّقّان و لا صاحب السفينة. بل كلّ من أخذه بقصد التملك ملكه. نعم لو قصد صاحب السفينة الصيد بها بأن يجعل فيها ضوءً بالليل و دَقّ بشيءٍ كالجرس ليثب فيها السموك فوثبت فيها فالوجه انه يملكها [٢].و يكون وثوبها فيها بسبب ذلك بمنزلة اخراجها حيّاً فيكون به تذكيتها.

هذا مضافاً إلى جريان أصالة الصحة في فعل المسلم بحمله على الصحيح المشروع عند الشك في تذكيته و لكن مع أمارية يده وسوقالمسلمين لا تصل النوبة الى الأصل. ثم إنَّهُ لو شك أنَّ السمك من النوع الحلال او الحرام يحكم أيضاً بحلّيته بمقتضى اطلاق قوله (ع): «*هُمْ فِي سَعَةٍ حَتىٰ يَعْلَمُوا*» في معتبرة السكوني وقوله (ع): «*كُلْ إِذٰا كٰانَ ذٰلِكَ فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ وَ لاٰ تَسْأَلْ عَنْهُ*» في صحيحة الفُضلاءِ لكون السؤال فيه عن مطلق اللُّحوم و أنّه لاٰ يُدرىٰ ما صنع القصّابون. حيث من المحتمل أنّ الذين لاٰ يبالون منهم بالدين أن يذبحوا غير مأكول اللّحم على الحيوانات كما يحتمل عدم تذكيتهم مأكول اللحم على الوجه الشرعي.

١ ـ لدلالة النصوص على دوران تذكية السمك مدار أخذه من الماء.

٢ ـ لصدق الاصطياد بالآلة و اخراج السمك من الماء حيّاً و أخذه عُرفاً فيشمله عمومات نصوص المقام.

مسألة ٢٧: لو نصب شبكةً او صنع حَظيرةً في الماء لاصطياد السمك فكلّ ما وقع واحتبس فيها مَلكَهُ [١].فان أخرج ما فيهما من الماء حيّاً حلّ بلا اشكالٍ. و كذا لو نضب الماءُ و غار و لو بسبب جزره فمات فيها بعد نضوبه. و أمّا لو مات في الماء فهل هو حلالٌ أم لا؟ قولان، أشهرهما و أحوطهما الثاني.

بل لا يخلو من قوّة[٢] و لو أخرج الشبكة من الماء فوجد بعض ما فيها

---

١ ـ لانه صيدٌ و حيازةٌ للسمك الواقع في الحظيرة و انّ نضوبَ الماء و غوره لا يمنع عن صدق ذلك.

* لو مات السمك في آلة الصيد داخل الماء *

٢ ـ بل الاقوى الحليّة ـ و ان نسب الحرمة الى المشهور ـ و ذلك لدلالة النصوص الواردة في المقام على حلية مامات في آلة الصيد و يكون دلالة بعضها بمناسبة الحكم و الموضوع ـ و ان كان السؤال عن الحظيرة ـ. مثل صحيح الحلبي قال: «*سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَظِيرَةِ مِنَ الْقَصَبِ تُجْعَلُ فِي الْمَاءِ لِلْحِيتَانِ فَيَدْخُلُ فِيهَا الْحِيتَانُ فَيَمُوتُ بَعْضُهَا فِيهَا. فَقَالَ (ع): لاَ بَأْسَ لأَنَّ تِلْكَ الْحَظِيرَةَ إِنَّمَا*

جُعِلَتْ لِيُصادَبِها[1]».

و صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (ع)قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَظيرَةِ مِنَ الْقَصَبِ تُجْعَلُ لِلْحيتانِ في الْماءِ فَيَدْخُلُها الْحيتانُ فَيَمُوتُ بَعْضُها فيها. قالَ (ع): لا بأس[2]». و دلالة بعضها واضحةٌ.

مثل صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع): «في رَجُلٍ نَصَبَ شَبَكَةً في الْماءِ ثُمَ رَجَعَ إِلىٰ بَيْتِهِ وَ تَرَكَها مَنْصُوبَةً فَأَتاها بَعْدَ ذٰلِكَ وَ قَدْ وَقَعَ فيها سَمَكٌ فَيَموتُنَّ. فَقالَ (ع): ما عَمِلَتْ يَدُهُ فَلا بأس بِأَكْلِ ما وَقَعَ فيها[3]».

و معتبرة مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله (ع)قال: «سَمِعْتُ أَبي (ع) يَقولُ:إِذا ضَرَبَ صاحِبُ الشَّبَكَةِ بِالشَّبَكَةِ فَما أَصابَ فيها مِنْ حَيٍّ اَوْ مَيِّتٍ فَهُوَ حَلالٌ ما خَلا ما لَيْسَ لَهُ قَشْرٌ وَ لا يُؤْكَلُ الطّافي مِنَ السَّمَكِ[4]».

و ما رواه في قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جدّه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ الصَّيْدِ نَحبسُهُ فَيموتُ في مَصيدَتِهِ أَيحلُّ أَكْلُهُ؟ قالَ (ع): إِذا كانَ مَحْبوساً فَكُلْهُ فَلا بَأْسَ[5]».

و أمّا ما تُمسّك بها في قبال هذه النصوص فلا تقاومها لأنّ تلك

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٣٠٣ ـ ب٣٥ ـ ح٣.

٢ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٣٠٤ ـ ب٣٥ ـ ح٥.

٣ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٣٠٣ ـ ب٣٥ ـ ح٢.

٤ و ٥ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٣٠٤ ـ ب٣٥ ـ ح٤ و ٦.

النصوص ناظرة الى إعادة السمك الى الماء بعد ما صِيدَ او أُخرِجَ منه.

مثل ما رواه في قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه(ع) قال:« *سَأَلْتُهُ عَنِ السَّمَكِ يُصادُ وَ لَمْ يُوَثَّق فَيَرِدُ إِلَى الْماءِ حَتّىٰ يَجِيءَ مَنْ يَشْرِبُهُ فَيَموُتُ بَعْضُهُ أَيَحِلُّ أَكْلُهُ؟ قالَ: لا لِأَنَّهُ ماتَ في الَّذي فيهِ حَياتُه*» مع انه ضعيفٌ سنداً بعبد الله بن الحسن العلوي لعدم توثيقه.

و صحيح عبدالمؤمن بن القَسّام قال: «*أَمَرْتُ رَجُلاً أَنْ يَسْأَلَ لي أَبا عَبْدِاللّهِ (ع) عَنْ رَجُلٍ صادَ سَمَكاً وَهُنَّ أَحْياءٌ ثُمَّ أَخْرَجَهُنَّ بَعْدَ ما ماتَ بَعْضُهُنَّ. فَقالَ (ع): ما ماتَ فَلا تَأْكُلْهُ فَإِنَّهُ ماتَ فيما كانَ فيهِ حَياتُه*[1]». فانه يحتمل كون المراد ابقاء السمك في الماء بعد صيده و أخذه و اخراجه كما قال في الجواهر[2]. و أمّا عمل المشهور فلا ينجبر به ضعف دلالة الخبر.

و أمّا عموم تعليل:«*لِأَنَّهُ ماتَ في الَّذي فيهِ حَياتُه*» ـ كما في عدَّةٍ من النصوص[3] ـ فخُصِّصَ بما ذكرنا من النصوص الدالة على حلّية ما مات في الحَظيرة. ثم ان ظاهر عموم تعليله (ع) بقوله:«*إِنَّ الْحَظيرَةَ إِنَّما جُعِلَتْ لِيُصادَ بِها*»، حليّة ما مات من الأَسماك في مطلق آلات الصيد حيث عَلَّل (ع) حلّية ما مات

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٣٠٣ ـ ب٣٥ ـ ح١.

٢ ـ الجواهر / ج٣٦ ـ ص١٦٩.

٣ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٣٠٠ ـ ب٣٣ ـ ح٢، و ص٣٠١ ـ ح٦ و ص٣٠٣ ـ ب٣٥ ـ ح١.

او كلّه ميّتاً و لم يدر انه قدمات في الماء او بعد خروجه فالاحوط الاجتناب عنه (١) .

في الحظيرة بأنّها جُعِلَتْ آلة للصيد. و القول بأنّ هذا التعليل فى خصوص الحظيرة، و انّه لخصوصيةٍ ـ مثل وقوع جمع من الأسماك فيها او غيره ذلك من الخصوصيات المحتملة ـ هدمٌ لقاعدة عموم التعليل. لوضوح كون أيّ تعليل في موردٍ خاصٍّ، و الا لم يكن معنى لتعميم الحكم المعلّل عليه فانه المقصود من معمّمية العلة عن مورد التعليل.

و عليه فلا فرق في حلّية ما مات في آلة الصيد بين انواع آلات الصيد.

١ ـ لا وجه للاحتياط الوجوبي بعد تقوية حلية كل ما مات في آلة الصيد بمقتضى عموم التعليل المذكور فينبغي ان يكون استحبابياً.

مسألة ٢٨: لو اخرج السمك من الماء حيّاً ثم أعاده اليه مربوطاً او غير مربوط فمات فيه حرم (١).

مسألة ٢٩: لو طفى السمك على الماء و زال امتناعه بسببٍ مثل أن ضُرِبَ بمضرابٍ او بَلع ما يُسمّىٰ بالزهر ـ في لسان بعض الناس ـ او غير ذلك، فان أدركه شخصٌ و أخذه و أخرجه من الماء قبل أن يموت حلّ

---

* حكم ما لو أُعيد السمك في الماء بعدما أُخرِج منه *

١ ـ لدلالة النصوص: مثل صحيح أبي ايوب: «*إِنَّهُ سَأَلَ أَبا عَبْدِاللّٰهِ (ع) عَنْ رَجُلٍ اصْطادَ سَمَكَةً فَرَبَطَها بِخَيْطٍ وَ أَرْسَلَها في الْماءِ فَماتَتْ أَتُؤْكَلُ؟ فَقالَ لا*(١)».

و معتبرة عبدالرحمان بن سيّابة قال: «*سَأَلْتُ أَبا عَبْدِاللّٰهِ عَنِ السَّمَكِ يُصادُ ثُمَّ يُجْعَلُ في شَيْءٍ ثُمَّ يُعادُ في الْماءِ فَيَموتُ فيهِ. فَقال (ع): لا تَأْكُلْ لأَنَّهُ ماتَ في الَّذي فيهِ حَياتُهُ*(٢)».

وخبر علي بن جعفر عن أخيه (ع) قال: «*سَأَلْتُهُ عَنِ السَّمَكِ يُصادُ وَ لَمْ يُوَقَّقْ فَيُرَدُّ إِلَى الْماءِ حَتّىٰ يَجيءَ مَنْ يَشْتَريهِ فَيَموتُ بَعْضُهُ يَحِلُّ أَكْلُهُ؟ قالَ (ع): لا، لِأَنَّهُ ماتَ في الَّذي فيهِ حَياتُهُ*(٣)».

---

١ و ٢ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٣٠٠ ـ ب٣٣ ـ ح١ و ٢.

٣ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٣٠٠ ـ ب٣٣ ـ ح٤.

و ان مات على الماء حرم[1] و ان ألقى الزهرَ أحدٌ فبَلَعهُ السَّمك و صار على وجه الماء و زال إمتناعه، فان لم يكن بقصد الاصطياد لم يملكه [2] فلو أخذ غيره مَلكَهُ من غيرِ فرقٍ بين

هذه النصوص و ان وردت في السمك المصيد بآلةٍ خاصّةٍ مثل المقلاع والصنّارة المربوطة بالخيط الاّ انّ المستفاد منها إناطة الحُرمة باخراج السمك من الماء بعد إصطياده و إعادته ثانياً من دون خصوصيةٍ لآلة الصيد.

١ ـ لما سبق من النصوص الدالة على حلّية السمك اذا أُخِذ و أُخرِجَ من الماء حيّاً و حرمته اذا مات في الماء.

* حكم صيد السّمك بالقاء السَّمّ *

٢ ـ والوجه فيه ما سبق من اعتبار قصد الاصطياد في صدق عنوان الصيد. فاذا لم يقصد ذلك لا يملك السّمك بعنوان الصيد. نعم لو أخذه ملكَه لعدم اعتبار القصد في مملّكية الأخذ لكونه بنفسه حيازة كما سبق في كتاب احياء الموات واللقطة. و هذا بخلاف ما اذا قصد الاصطياد بالقاء السَّمّ او المواد المنفجرة فيملك الأسماك بمجرّد زوال امتناعها و وقوعها على وجه الماء نظراً إلى صدق عنوان الصيد عليه لوضوح عدم الفرق في صدقه باختلاف آلاته و أسبابه. و قد مرّ أنّ الصيد من مصاديق الحيازة فلا يعتبر فيه الأخذ الحقيقي بل

ما اذا قصد سمكاً معيّناً اولاً [1].وان كان بقصد الاصطياد و التملّك فلا يبعد أن تكون إزالة امتناعه مملّكاً له فلا يملكه غيره بالأخذ. و كذا الحال اذا كان ازالة امتناعه بشيءٍ آخر كاستعمال آلة كما اذا رماه بالرصاص فطفىٰ على الماء. و بالجملة لا يبعد أن تكون إزالة امتناعه بقصد الاصطياد و التملّك مطلقاً موجبه للملكية كالحيازة.

مسألة ٣٠: لا يعتبر فى حلية السمك بعد ما أُخرج من الماء حياً او أُخِذ حيّاً بعد خروجه أن يموت خارج الماء بنفسه [2].فلو قطعه قبل أن

يكفي الاستيلاء عليه.

١ ـ كما مرّ من كفايَة قصد جنس الصيد في دخوله تحت الملك بالاصطياد و عدم اعتبار قصد الحيوان المعيّن في ذلك.

٢ ـ نعم لا يخلو مرسل الاحتجاج من دلالةٍ على اعتبار موت السمك بنفسه في ذكاته الاّ انّه ضعيفٌ لا يُقاوم النصوص المعتبرة المستفيضة الدالّة على عدم اعتبار اصل الموت في ذكاة السمك فضلاً عن موته بنفسه.

يموت و مات بالتقطيع او غيره حلّ أكله [1].

بل لا يعتبر في حِلّه الموت رأساً فيحلّ بلعه حياً [2].بل لو قطع منه

* عدم اعتبار الموت فى ذكاة السّمك *

١ ـ كما قال في الجواهر:«بل يمكن القطع بعدم اعتبار الموت حتف الأنف في تذكيته و حينئذٍ فالمذهب الجواز... و لعلّه لذا لو قطع منه قطعة بعد خروجه فهي حلال و ان عاد الباقي الى الماء سواءٌ مات فيه اولاٰ. كما نص عليه في الدروس. نعم لو قطع منه قطعة و هو بَعدُ في الماء حيٌّ او ميّت لم تحلّ لانها قطعة مبانةٌ من حيّ غير مذكّى اذ ليس في الادلة ما يقتضي ذكاة تلك القطعة بأخذها كما هو واضح[1]». و الدليل على ذلك النصوص المستفيضة النافية بظاهرها اعتبار أصل الموت.

٢ ـ لما دلّ من النصوص على أنّ «*صَيْدَ السَّمَكِ ذَكاتُهُ*» كما في ما رواه علي بن جعفر[2] و تضمّنهُ معتبرة مسعدة[3] و إنّ «*صَيْدَ الحيْتانِ أَخْذُها*»، كما

١ ـ الجواهر / ج٣٦ ـ ص١٧١.

٢ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٩٩ ـ ح٨.

٣ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٣٠٥ ـ ب٣٧ ـ ح٣.

قطعةً و أُعيد الباقي الى الماء حلَّ ما قطعه[1] سواءُ مات الباقي في الماء ام لا. نعمْ لو قطع في الماء قطعة ـ و هو في الماء حيٌّ او ميّتٌ ـ لم

فى موثقة سماعة[1] و صحيح الحلبي[2] و في معتبرة مسعدة: «*إِذَا ضَرَبَ صَاحِبُ الشَّبَكَةِ بِالشَّبَكَةِ فَمَا أَصَابَ فِيهَا مِنْ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ فَهُوَ حَلاَلٌ مَا خَلاَ مَا لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ*[3]». و قوله (ع): «*ذَكَاةُ الْجَرَادِ وَ السَّمَكِ أَخْذُهُ*[4]». كما في ما رواه الصدوق باسناده عن الاعمش عن الصادق (ع).

فان هذه النصوص تنفي بظهورها ـ بل صراحة بعضها ـ اعتبار موت السمك في ذكاته و حليّة أكله. و اما قوله (ع): «*إِنَّ السَّمَكَ ذَكَاتُهُ إِخْرَاجُهُ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّىٰ يَمُوتَ مِنْ ذَاتِ نَفْسِهِ*[5]». في رواية الاحتجاج، فينظر إلى نفى اعتبار الذَّبح. كما يشير اليه تعليله ـ عليه السلام ـ ذلك بقوله: «*وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ دَمٌ*» أي دم سائل.

١ ـ لانه جزءٌ مبانٌ من مذكّىٰ فحلالٌ أكله لتذكيته و الموت اللاحق للباقي لا يُؤَثّر في هذا الجزء المنفصل عنه.

---

١ و ٢ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٩٩ ـ ح٥ و ٩.
٣ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٣٠٣ ـ ب٣٥ ـ ح٤.
٤ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٣٢٢ ـ ب٣ ـ ح٩.
٥ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٩٧ ـ ب٣١ ـ ح٨.

يحلّ[1] ما قَطَعَهُ.

مسألة ٣١: ذكاة الجراد أخذُه حيّاً سواءٌ كان باليد او بالآلة فلو مات قبل أخذه حرم[2].

---

١ ـ لانه جزءٌ مبان من غير المُذكّىٰ فيحرم أكلُه لعدم وقوع التذكية عليه.

* في ذكاة الجراد *

٢ ـ لدلالة النصوص. مثل ما رواه الصدوق في الخصال باسناده الى الأعمش عن الصادق (ع) «ذَكٰاةُ الْجَرٰادِ وَ السَّمَكِ أَخْذُهُ[1]».

و ما رواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (ع): «قٰالَ: سَأَلْتُ عَمّٰا أَصٰابَ الْمَجُوسُ مِنَ الْجَرٰادِ وَ السَّمَكِ يَحِلُّ أَكْلُهُ؟ قٰالَ (ع): صَيْدُهُ ذَكٰاتُهُ، لاٰ بَأْسَ[2]».

و ما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن أبي عبدالله (ع) في حديثٍ: «إِنَّ زِنْدِيقاً قٰالَ لَهُ: السَّمَكُ مَيْتَةٌ. قٰالَ (ع): إِنَّ السَّمَكَ ذَكٰاتُهُ إِخْرٰاجُهُ مِنَ الْمٰاءِ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتىٰ يَمُوتَ مِنْ ذٰاتِ نَفْسِهِ وَ ذٰلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ دَمٌ وَ كَذٰلِكَ الْجَرٰادُ[3]». وغيرها من

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٣٢٢ ـ ب٣ ـ ح٩.

٢ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٩٩ ـ ب٣٢ ـ ح٨.

٣ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٩٧ ـ ب٣١ ـ ح٨.

و لا يعتبر فيه التسمية و لا الاسلام[1] كما مرّ في السمك. نعم لو وجده ميّتاً في يد الكافر لم يحلّ مالم يَعلم بأخذه حيّاً. و لا تُجدي يده ولا إخباره في إحرازه.

النصوص[1] الدالة على اشتراك السمك والجراد في الحكم.

١ ـ لانه مقتضى إتّحادهما في الحكم و انّ ظاهر ما دلّ على أنّ السمك و الجراد ذكيٌّ في نفسه او بمجرّد الخروج من الماء او بالأخذ، نفيُ اعتبار التسمية و الاسلام.

مثل صحيح سليمان بن خالد قال:سألت أبا عبدالله (ع) عن الحيتان التي تصيدها المجوس فقال: ان عليّاً (ع) كان يقول: «*اَلْحِيتَانُ وَالْجَرَادُ ذَكِيٌّ*[2]».

و مثله صحيح أبي مريم الأنصاري قال:قلت لأبي عبدالله (ع):ما تقول فيما صادتالمجوس من الحيتان؟ فقال: كان عليّ (ع) يقول: «*اَلْحِيتَانُ وَالْجَرَادُ ذَكِيٌّ*[3]».

و صحيح حماد بن عيسى قال:سمعت أبا عبدالله (ع) يذكر عن أبيه قال: قال عليّ (ع): «*اَلْحِيتَانُ وَالْجَرَادُ ذَكِيٌّ كُلُّه*[4]». و غيرها من النصوص [5].

---

١ ـ راجع الوسائل / ج١٦ ـ ص٣٠٥ ـ ب٣٧.

٢ و ٣ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٩٩ ـ باب ٣٢ ـ ح٤ و ٦.

٤ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٣٠٦ ـ ب٣٧ ـ ح٩.

٥ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٩٩ ـ ح٨ ـ وص٢٩٧ ـ ب٣١ ـ ح٦و٨ و ص٣٠٥ ـ ح٣.

مسألة ٣٢: لو وقعت نارٌ في أَجَمَةٍ و نحوها فأُحرقت ما فيها من الجراد لم يحلّ و إن قصده المحرق [١].نعم لو مات بعد أخذه ـ بأيّ نحوٍ كان ـ حلَّ. كما انه لو فرض كون النار آلة صيد الجراد بأنّه لو أَجَّجها اجتمعت من الأَطراف و أَلْقَتْ أنفسها فيها فأَجَّجت لذلك فاجتمعت و آحترقت بها لا يبعد حليّتها [٢].

---

* حكم مالو آحترقت الجراد في الأجمة *

١ ـ لعدم صدق عنوان الصيد بذلك و قد دلَّ عليه بالخصوص موثّق عمّار عن أبي عبدالله (ع): «*أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّمَكِ يُشْوىٰ وَ هُوَ حَيٌّ. قَالَ (ع): نَعَمْ لاٰ بَأْسَ بِهِ. وَ سُئِلَ عَنِ الْجَرٰادِ إِذٰا كٰانَ فِي قَرٰاحٍ قَيْحْرَقُ ذٰلِكَ القَرٰاحُ فَيَحْتَرِقُ ذٰلِكَ الْجَرٰادُ وَ يَنْضَجُ بِتِلْكَ النّٰارِ، هَلْ يُؤْكَلُ؟ قٰالَ (ع): لاٰ*[١]».

٢ ـ بدعوى صدق عنوان الصيد عليه و انصراف موثقة عمّار عنه لنظرها ظاهراً إلى ما اذا لم يُتّخذِ القَراح آلةً للصيد و لم يكن إحراقه بقصد الاصطياد. هذا ولكن الانصاف أنّه لا يبعد دعوى إطلاق هذه الموثقة لما اذا اتُّخِذ القراح آلةً للصَّيد بأن قُصِدَ باحراقه صيد ما تعشَّش فيه من الجَراد. فانّ إحراق ذلك القراح الكائن فيه الجراد أعمُّ من أن يكون بقصد الاصطياد ام لم يكن. و عليه

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٣٠٦ ـ ح٥.

مسألة ٣٣: لا يحلّ من الجراد مالا يستقل بالطيران[١] و هو المسمّىٰ بالدَّبىٰ على وزن «عَصا» و هو الجراد اذا تحرّك و لم تنبُت بعدُ أجنحتهُ.

فالأحوط وجوباً ـ لو لم يكن الاقوى ـ الاجتناب عن الجراد المحترق باحراق الأجمة. نعم لوجَمعَ الجراد بنفس إشعال النّار بحيث صاده بوسيلة ضوء النّار فألقى الجراد نفسه في النّار بسببه ـ كما فرض في المتن ـ لا يبعد حلّيته كما قال الماتن «قده» لان الموثقة ظاهرةٌ فيما اذا كان الجراد في القراح بنفسه و طبعه دون ما إذا اتّخذ القراح مصيدةً و أُلقي فيها الجراد باشعال النّار.

* اعتبار الاستقلال بالطيران في حلّية الجراد *

١ ـ كما هو المشهور بل المتّفق عليه. و قد دلّ عليه صحيح عليّ بن جعفر عن أخيه (ع) قال: «*سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّبا مِنَ الْجَرادِ قالَ:لا يَحِلُّ حَتىٰ يَسْتَقِلَّ بِالطَّيَرانِ*».

و ممّا يدلّ على ذلك موثّقة عمّار عن أبي عبدالله (ع): «*فِي الَّذي يَشْبَهُ الْجَرادَ وَ هُوَ الَّذي يُسَمَّى الدَّبا لَيْسَ لَهُ جَناحٌ يَطيرُ بِهِ إلاّ أَنَّهُ يَقْفِزُ قَفْزاً أَيَحِلُّ أَكْلُه؟ قالَ(ع): لا يُؤْكَلُ ذٰلِكَ لِأَنَّهُ مُسِخَ*[١]».

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٣٠٦ ـ ح٧.

﴿كتاب الذباحة﴾

شرائط الذّابح
آلة الذَّبح
وشرائطه واحكامه

القول في الذباحة

و الكلام في الذّابح و آلة الذّبح و كيفيّته و بعض الأحكام المتعلّقة به في طيّ مسائل.

مسألة ١: يشترط في الذابح أن يكون مسلماً او بحكمه كالمتولّد منه فلا تحلّ ذبيحة الكافر مشركاً كان أم غيره حتّى الكتابي على الأقوى[1].

---

* اشتراط الاسلام في الذّابح *

١ ـ هو المشهور شهرة عظيمة، بل استقرّ عليه اجماع الأصحاب، كما حكاه الشيخ و المرتضى بل عُدّ من ضروريات المذهب. مضافاً الى دلالة النصوص المستفيضة البالغة حدّ التواتر المعنوي المقطوع صدور مضمونها من الأئمّة (ع).

مثل صحيح حنان بن سدير قال: «*دَخَلْنا عَلىٰ أبي عَبْدِاللّٰهِ (ع) أَنا وَ أَبي فَقُلْنا لَهُ: جُعِلْنا فِداكَ إِنَّ لَنا خُلَطاءَ مِنَ النَّصارىٰ وَ إِنّا نَأْتِيهِمْ فَيَذْبَحُونَ لَنا الدَّجاجَ وَ الْفَراخَ وَالجِداءَ أَفَنأكُلُها؟ قال (ع): لاٰ تَأْكُلُوها وَ لاٰ تَقْرَبُوها فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ عَلىٰ*

ذَبائِحِهِمْ مالاٰ أُحِبُّ لَكُمْ أَكْلَها(١)».

و صحيح قتيبة الأعشى قال: «سَأَلْتُ أَبا عَبْدِاللّٰه عَنْ ذَبائح الْيَهُودِ وَ النَّصارىٰ فَقالَ (ع): الذَّبيحَةُ إِسْمٌ وَ لاٰ يُؤْمَنُ عَلىٰ الْإِسْمِ إِلاّٰ مُسلِمٌ(٢)».

و موثّقة سماعة عن الكاظم (ع) قال: « سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبيحَةِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرانِيِّ فَقالَ: لاٰ تَقْرَبُوها(٣)».

و صحيح اسماعيل بن جابر: قال: « قالَ لي أَبُوْ عَبْدِاللّٰه (ع): لاٰ تَأْكُلُوا ذَبائِحَهُمْ، يَعْني اَهْلَ الْكِتابِ(٤)». و قوله: «يعني أهل الكتاب» من كلام الراوي و الكليني. و حسنة الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه إنّ عليّاً كان يقول: «كُلُوا مِنْ طَعامِ الْمَجُوسِ كُلَّهُ ما خَلاٰ ذَبائِحَهُمْ فَإِنَّها لاٰ تَحِلُّ وَ إِنْ ذُكِرَ آسْمُ اللّٰهِ عَلَيْها(٥)».

و صحيح الحلبي عن أبي عبداللّٰه (ع) قال: «لاٰ يَذْبَحُ لَكَ الْيَهُودِيُّ وَ لاٰ النَّصْرانِيُّ أَضْحِيَّتَكَ(٦)». و غيرها من النصوص فراجع الوسائل(٧).

و أمّا النصوص الواردة في مقابلها فهي على كثرتها محمولة على التّقية لموافقتها مذهب العامّة مع اختلاف مضامينها و من هنا أعرض عنها المشهور.

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٨٣ ـ ب٢٧ ـ ح٣.

٢ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٨٤ ـ ب٢٧ ـ ح٨.

٣ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٨٤ ـ ب٢٧ ـ ح٩.

٤ و ٥ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٨٤ ـ ب٢٧ ـ ح١٠ و ١٢.

٦ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٩٠ ـ ب٢٧ ـ ح٤٢.

٧ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ب٢٧ من الذبائح.

و يكون اختلافها إلى حدٍّ قد عدّها في الجواهر إثنى عشرة صنفاً ثم قال بعد ذكر هذه الأصناف:«الى غير ذلك من الاختلاف الذي يورث الفقيه القطع بخروج هذه النصوص مخرج التقية التي قد خفي الأمر من جهتها في ذلك الزمان على مثل أبي بصير و المعلّى و هما من البطانة[1]». ثم استشهد «قده» لذلك بصحيح شعيب العقرقوقى [2] و ما روي عن ابن أبي عمير [3] الدالّين على خفاء جهة التقية عنهما. و لا نذكر هذه الروايات هنا حذراً من الاطناب و نُرجعكم إلى المصدر[4] فراجع.

---

١ ـ الجواهر / ج٣٦ ـ ص٨٥.

٢ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٨٧ ـ ح٢٥.

٣ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٨٥ ـ ح١٦.

٤ ـ الجواهر / ج٣٦ ـ ص٨١ و الى الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٨٢ ـ ب٢٧.

و لا يشترط فيه الايمان[1] فتحلّ ذبيحة جميع فرق الاسلام

* عدم اعتبار الايمان في الذّابح *

١ ـ و ذلك لاطلاق قوله تعالىٰ: «فَكُلُوا مِمّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ[1]». و قوله تعالىٰ: «وَ ما لَكُمْ أَلاّ تَأْكُلُوا مِمّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَ قَدْ فَصَّلَ لَكُمْ ما حَرَّمَ عَلَيْكُمْ[2]».

و لدلالة النصوص على عدم اشتراطه بالخصوص:

مثل صحيح قتيبة الأعشىٰ عن أبي عبدالله (ع):قال: «الذَّبِيحَةُ إِسْمٌ وَ لا يُؤْمَنُ عَلَى الإِسْمِ إِلاّ مُسْلِمٌ[3]». حيث دلّ على حلّية ذبيحة المسلم و نفي اعتبار غير الاسلام.

و صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع)قال: «قالَ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ: ذَبِيحَةُ مَنْ دانَ بِكَلِمَةِ الإِسْلامِ وَ صامَ وَ صَلىٰ لَكُمْ حَلالٌ إِذا ذَكَرَ اسْمَ اللّهِ عَلَيْها[4]».

و صحيح سليمان بن خالدقال: «سَأَلْتُ أَبا عَبْدِاللّهِ (ع) عَنْ ذَبِيحَةِ الْغُلامِ وَ الْمَرْأَةِ هَلْ تُؤْكَلُ؟ فَقالَ:إِذاكانَتِ الْمَرْأَةُ مُسْلِمَةً فَذَكَرَتِ اسمَ اللّهِ عَلىٰ ذَبِيحَتِها حَلَّتْ

---

١ و ٢ ـ الانعام / ١١٨ ـ ١١٩.

٣ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٨٤ ـ ح٨.

٤ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٩٢ ـ ب٢٨ ـ ح١.

عدا النّاصب[1] و إن أظهر الاسلام.

ذَبِيحَتُهَا[1]».

و معتبرة مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله (ع) في حديث: «إِنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ مُسْلِمَةً وَ ذَكَرَتِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَكُلْ[2]». و مثل ذلك ما رواه في تفسير العياشي عن ابن سنان[3].

و مما يدلّ على ذلك النصوص الدالّة على حلّية ذبائح سوق المسلمين مالم يعلم أنّها ميتةً و نقلناها آنفاً.

١ ـ هو المشهور بل المتّفق عليه بين الأصحاب و قد دلّ عليه ما يثبت كفره من النصوص بضميمة ما دلّ على حرمة ذبيحة الكفار. مضافاً إلى موثّق أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله (ع) يقول: «ذَبِيحَةُ النَّاصِبِ لَا تَحِلُّ[4]».

---

١ و ٢ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٧٧ ـ ح٦ و ٧.

٣ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٧٧ ـ ح١١.

٤ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٩٢ ـ ب٢٨ ـ ح٢.

مسألة ٢: لا يشترط فيه الذكورة و لا البلوغ و لا غير ذلك[١] فتحلّ ذبيحة المرأة فضلاً عن الخُنثى و كذا الحائض و الجنب و النفساء

* عدم اشتراط الذكورة و البلوغ *

١ ـ لاتّفاق الأصحاب و دلالة النصوص المستفيضة. مثل صحيح سليمان بن خالد قال:سألت ابا عبدالله (ع): «*عَنْ ذَبِيحَةِ الْغُلَامِ وَ الْمَرْأَةِ هَلْ تُؤْكَلُ؟ فَقَالَ (ع): إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُسْلِمَةً فَذَكَرَتِ اسْمَ اللَّهِ عَلَى ذَبِيحَتِهَا حَلَّتْ ذَبِيحَتُهَا. وَ كَذَلِكَ الْغُلَامُ إِذَا قَوِيَ عَلَى الذَّبِيحَةِ فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَ ذَلِكَ إِذَا خِيفَ فَوْتَ الذَّبِيحَةِ وَ لَا يُوجَدُ مِنْ يَذْبَحُ غَيْرُهُمَا*[١]».

يحتمل قوياً كون قوله:«و ذلك...» قول الرّاوي او أحد المشائخ الثلاثة حيث نقله كلّهم.

و صحيح عمر بن أُذينة عن غير واحدٍ رواه عنهما:«*إِنَّ ذَبِيحَةَ الْمَرْأَةِ إِذَا أَجَادَتِ الذَّبْحَ وَ سَمَّتْ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ وَكَذَلِكَ الْأَعْمَى إِذَا سَدَّدَ*[٢]» و ممّا يدلّ على عدم اعتبار البلوغ صحيح محمد بن مسلم قال: «*سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ عَنْ ذَبِيحَةِ الصَّبِي. فَقَالَ (ع): إِذَا تَحَرَّكَ وَ كَانَ لَهُ خَمْسَةُ أَشْبَارٍ وَ أَطَاقَ الشَّفْرَةَ*[٣]». و مثله صحيح عبدالرّحمان[٤] و معتبرة مسعدة بن صدقة [٥].

---

١ و ٢ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٧٧ ـ ح٧ و ٨.

٣ و ٤ و ٥ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٧٥ ـ ب٢٢ ـ ح١ و ٢ و ٣.

والمقصود من قوله (ع): «كَانَ لَهُ خَمْسَةُ أَشْبَارٍ» كون طول قامته بهذا المقدار. حيث يقوىٰ على الذَّبح حينئذٍ.

و مما يدلّ على عدم اشتراط الذكورية بالخصوص معتبرة مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله(ع) في حديث أنّه سئل عن ذبيحة المرأة فقال: «إِذَا كَانَتْ مُسْلِمَةً فَذَكَرَتِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَكُلْ[1]».

و حسنة الحسين بن علوان او معتبرته ـ بناءً على كونه عامّياً كما قيل ـ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عليٍّ (ع): «إِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ[2]».

و صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (ع) : «إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ (ع) كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ تَذْبَحُ لَهُ إِذَا أَرَادَ[3]». و مثله صحيح الحلبي [4].

و يدل على ذلك أيضاً ما رواه العياشي في تفسيره عن ابن سنان عن أبي عبدالله (ع)قال: «سَأَلْتُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَ الْغُلَامِ هَلْ تُؤْكَلُ؟ قَالَ:نَعَمْ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُسْلِمَةً وَ ذَكَرَتِ اسْمَ اللَّهِ حَلَّتْ ذَبِيحَتُهَا وَ إِذَا كَانَ الْغُلَامُ قَوِيّاً عَلَى الذَّبْحِ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ حَلَّتْ ذَبِيحَتُهُ[5]».

---

١ و ٢ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٨٨ ـ ح١٢ ـ و ص٢٧٧ ـ ح٦.

٣ و ٤ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٧٦ ـ ب٢٣ ـ ح٢ و ص٢٧٧ ـ ح٩.

٥ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٧٧ ـ ح١١.

والطفل اذا كان مميّزاً والاعمى والأغلف و ولد الزّنا(١).

---

* جواز ذبح الجنب و الحائض و ولد الزّنا *

١ ـ لا خلاف فى ذلك كلّه بين الأصحاب و قد دلّت عليه النصوص المعتبرة مثل صحيح صفوان بن يحيىٰ قال:سأل المرزبان أبا الحسن (ع): «*عَنْ ذَبيحَةِ وَلَدِ الزِّنا ـ قَدْ عَرَفْناهُ بذٰلِكَ ـ قالَ (ع): لاٰ بَأْسَ بِهِ وَ الْمَرأَةُ وَ الصَّبِيُّ إذَا اَضْطَرُّوا إلَيْهِ*(١)».

و موثّقة السكونى عن أبى عبدالله (ع) فى حديث قال: «*وَ لاٰ بَأْسَ أَنْ يَتَنَوَّرَ الجُنُبَ وَ يَحْتَجِمَ وَ يَذْبَحَ*(٢)».

و معتبرة مسعدة بن صدقة عن جعفر (ع): «*إنَّهُ سُئل عَنْ ذَبيحَةِ الأَغْلَفِ قالَ (ع): كٰانَ عَلِيٌّ (ع) لاٰ يَرىٰ بِهِ بَأْساً*».(٣)

و غير ذلك من النصوص مع عدم الحاجة اليها لدلالة مطلقات النصوص و عموماتها على الحلّية. و من هنا يحكم بحلّية ذبيحة الحائض و النفساء. مضافاً الى استفادة اشتراكهما مع الجنب في الحكم. فمن النصوص المطلقةَ في المقام ما دلّ من الكتاب على حلّيّة أكل مطلق ما ذكر اسم الله عليه. و من السنّة ما دلّ على حلّية ذبيحة كلّ مسلمٍ و مسلمةٍ كما سبق ذكرها.

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٧٩ ـ ب٢٥ ـ ح١.

٢ و ٣ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٦٩ ـ ب١٧ ـ ح٢ و ٣.

مسألة ٣: لا يجوز الذَّبح بغير الحديد مع الاختيار. فان ذبح بغيره مع التمكن منه لم يحلّ [١] و ان كان من المعادن المنطبعة كالصفر و النحاس و الذهب و الفضّة و غيرها. نعم لو لم يوجد الحديد و خيف فوت الذبيحة بتأخير ذبحها

---

* عدم جواز الذبح بغير الحديد إختياراً *

١ ـ لا خلاف فيه بين الأصحاب و قد دلّ عليه النصوص المعتبرة مثل صحيح محمد بن مسلم قال: «*سَأَلْتُ أَبا جَعْفَرَ (ع) عَنْ الذَّبيحَةِ بِاللَّيطَةِ وَ بِالْمَرْوَةِ. فَقالَ (ع): لا ذَكاةَ إلاّ بِحَديدَةٍ*[١]».

المَروة: هي حجارة بيضاءُ بَراقة تقدح منها النار والمراد هنا الحادّة منها.

و اللّيطة: هي قشر القصب.

و حسنة سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله (ع): «*أَنَّهُ قالَ: لا يُؤْكَلُ ما لَمْ يُذْبَحْ بِحَديدَةٍ*[٢]».

و موثقة سماعة قال: «*سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّكاةِ فَقالَ (ع): لا تُذَكِّ إلاّ بِحَديدَةٍ نَهى عَنْ ذلِكَ أَميرُ الْمُؤْمِنينَ*[٣]».

و صحيح الحلبي عن أبي عبدالله (ع) قال: «*سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبيحَةِ الْعُودِ وَ الْحَجَرِ*

---

١ و ٢ و ٣ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٥٢ ـ ب١ ـ ح١ و ٣ و ٤.

او اضطرّ اليه جاز[1] بكلّ ما يفري أعضاءَ الذبح و لو كان قَصَباً او ليطةً او حجارةً حادَّة او زجاجةً او غيرها.

وَ الْقَصَبةِ فَقالَ: قالَ عَلِيٌّ (ع): لا يَصْلَحُ إلاّ بِحَديدَةٍ[1]».

و عليه فلا يجوز الذبح بغير الحديد مطلقاً كالذهب و الفضة و النّحاس و الصفر و حتى ما يُسمىٰ بإستيل إلاّ ما كان منه عمدة اجزائه من جنس الحديد بحيث يُلحِقه أهل العرف بالحديد، نظير المذهَّب و المفضَّض حيث لا يُعَدّان ذهباً و لا فضّةً بل يلحقهما أهلُ العرف بالحديد.

* جواز الذبح بغير الحديد حال الاضطرار *

١ ـ إتّفق الأصحاب على جواز الذبح بغير الحديد حينئذٍ فى الجملة. و قد دلّت عليه النصوص.

فمنها: صحيح عبدالرّحمان بن الحجّاج قال: «*سَأَلْتُ أَبا إبْراهيمَ (ع) عَنْ الْمَرْوَةِ وَ الْقَصَبَةِ وَ الْعُودِ يَذْبَحُ بِهِنَّ الإنْسان إذا لَمْ يَجِدْ سِكّيناً فَقالَ: إذا فَرىَ الأَوْداجَ فَلا بَأْس بِذلِكَ[2]*».

و منها: صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (ع) قال: «*لا بَأْس أَنْ تَأْكُلَ ما ذُبِحَ بِحَجَرٍ إذا لَمْ تَجِدْ حَديدَةً[3]*».

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٥٢ ـ ب١ ـ ح٢.

٢ و ٣ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٥٣ ـ ب٢ ـ ح١ و ٢.

نعم في وقوع الذكاة بالسنّ و الظُّفر مع الضرورة اشكالٌ. و ان كان عدم الوقوع بهما في حال اتّصالهما بالمحلّ لا يخلو من رجحان و الأحوط الاجتناب مع الانفصال أيضاً و ان كان الوقوع لا يخلو من قربٍ (١).

و منها صحيح زيد الشَّحّام قالَ: «سَأَلْتُ أَبا عَبْدِاللّٰهِ (ع) عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ سِكّينٌ أَيَذْبَحُ بِقَصَبَةٍ؟ فَقالَ (ع): إِذْبَحْ بِالْحَجَرِ وَ بِالْعَظْمِ وَ بِالْقَصَبَةِ وَ بِالْعُودِ إِذا لَمْ تُصِبِ الْحَديدَةَ إِذا قُطِعَ الْحُلْقُومُ وَ خَرَجَ الدَّمُ فَلا بَأْسَ بِهِ(١)».

و منها صحيح محمد بن مسلم قال: «قالَ أَبُو جَعْفَرَ (ع) فِي الذَّبيحَةِ بِغَيْرِ حَديدَةٍ قالَ: إِذا اضْطَرَرْتَ إِلَيْها فَإِنْ لَمْ تَجِدْ حَديدَةً فَاذْبَحْها بِحَجَرٍ(٢)».

* حكم الذَّبح بالسّن و العظم و الظُّفر *

١ ـ وقع الخلاف في جواز الذّبح بالسّن و العظم و الظّفر مع الضّرورة بين القدماء و المتأخرين ـ بعد اتّفاقهم على عدم جواز ذلك عند التمكن من الذبح بالحديد ـ. فقال القدماء بعدم الجواز و ذهب المتأخرون الى الجواز و هو الأقوى. و ذلك لانّ فى المقام وردت روايتان:

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٥٤ ـ ب٢ ـ ح٣.

٢ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٥٤ ـ ب٢ ـ ح٤.

إحداهما: معتبرة الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عليّ (ع): «إِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لاٰ بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الْمِرْوَةِ وَ الْعُودِ وَ أَشْبَاهِهِمَا مَا خَلاَ السِّنَّ وَ الْعَظْمَ[1]».

و الثانية: صحيح زيد الشَّحّام السابق آنفاً و مقتضى القاعدة تقديم صحيح زيد و ذلك لاطلاق النهي في معتبرة الحسين بن علوان. فهو يشمل ما اذا لم يكن العظم ذاحدّةٍ قاطعة للحلقوم. ولكن قد قُيّدَ جواز الذبح بالعظم في صحيح الشَّحّام بما إذا قطع الحلقوم. فهو مقيّد لإطلاق الحسنة. فيحكم بجواز الذبح بالعظم اذا كان ذاحدّةٍ قاطعة. و اذا كان المناط ذلك فيقال به في السنّ أيضاً بقرينة ذكره جنب العظم في النهي في فقرةٍ واحدة و عدم اختصاصه بخصوصيةٍ.

هذا مضافاً إلى قوّة إحتمال إرادة الكراهة من البأس كما قال في الوسائل. و امّا الظُفر فلم يرد فيه نهيٌ بالخصوص في نصوصنا. نعم نُقِل من العامة[2] ما يدلُّ عليه مع تفسير الظُّفر فيه بمدى الخشبة و هو غير الظفر المعهود بل بمعنى الشفرة كما قال في المجمع.

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٥٤ ـ ح٥.

٢ ـ راجع الجواهر / ج٣٦ ـ ص١٠٣.

مسألة ٤: الواجب في الذّبح قطع تمام الأعضاء الأربعة: الحلقوم و هو مجرى النفس دخولاً و خروجاً. و المرئ ـ و هو مجرى الطعام و الشراب و محلّه تحت الحلقوم ـ، و الودجان: و هما العرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم او المرئ. و ربما يطلق على هذه الأربعة الأوداج الأربعة [١]. واللازم قطعها وفصلها فلايكفي شَقّهامن دون القطع والفصل.

* اعتبار قطع الأوداج الأربعة بتمامها *

١ ـ هذا على المشهور. و لكن الوارد في النصوص إعتبار قطع الحلقوم و فري الأوداج من دون ذكر وصف الأربعة. كقوله (ع): «*إِذا فَرَى الْأَوْداجَ فَلا بَأْسَ*». فى صحيح عبدالرّحمان[١]. و قوله (ع): «*إِذا قُطِعَ الْحُلْقُومُ وَ خَرَجَ الدَّمُ فَلا بَأْسَ بِهِ*[٢]». فى صحيح زيد الشحّام.

و أَما اعتبار الأوداج الأَربعة فاستُدلّ عليه تارةً: بأن لفظ الأوداج قد يطلق في عرف العرب على الأوداج الأَربعة كما قال في الجواهر[٣] و أُخرىٰ: بأنّ قطع الحلقوم يستلزم عادةً قطع الأوداج الأربعة كلّها.

و يمكن الإستدلال على ذلك أيضاً بأنّه لا يصدُق قطع الأوداج عرفاً ما

١ و ٢ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٥٣ ـ ب٢ ـ ح١ و ٣.

٣ ـ الجواهر / ج٣٦ ـ ص١٠٥.

مسألة ٥: محلّ الذبح في الحلق تحت اللّحيين على نحوٍ يقطع به الأوداج الأربعة. و اللاّزم وقوعه تحت العُقدة المسمّاة في لسان أهل هذا الزمان بالجوزة، و جعلها في الرأس دون الجثّة و البدن بناءً على ما يُدّعىٰ من تعلّق الحلقوم اوالأعضاء الأربعة بتلك العقدة على وجهٍ لو لم تبق في الرأس بتمامها ولم يقع الذبح من تحتها لم يقطع الأوداج بتمامها. و هذا أمرٌ يعرفه أهل الخبرة فان كان الأمر كذلك او لم يحصل العلم بقطعها بتمامها بدون ذلك فاللازم مراعاتُه (١).

دام لم يقطع جميعها فاذا قال شخصٌ مثلاً:«قطعتُ أوداج عنق الحيوان» ـ مع عدم قطع بعضها ـ يقال له حينئذٍ: «كيف قطعت الأوداج مع بقاء بعضها على حالها كما كان؟!» و الرواية انما وردت على منوال فهم أهل العُرف و عليه فظاهر قوله (ع) : «*إِذٰا فَرىٰ ٱلأَوْدٰاجَ*» قطع الأوداج الأربعة كلّها.

* إعتبار وقوع الذبح تحت الجوزة *

١ ـ إنّ الّذي دلّت النصوص على آعتباره قطع الحلقوم و قطع الأوداج كما عرفت. و أيضاً ورد في بعض النصوص من لزوم كون محلّ الذّبح في الحلق مثل صحيح معاوية بن عمّار قال:قال أبو عبدالله (ع): «*النَّحْرُ في اللَّبَة وَ*

كما أنّه يلزم أنْ يكون شيءٌ من كلّ من الأوداج الأربعة على الرأس حتىٰ يعلم أنّها انقطعت و انفصلت عمّا يلي الرأس.

الذَّبْحُ في الْحَلْقِ[1]». و عليه فلابد في الذّبح من قطع الحلقوم بحيث تُقطع مع قطعه الأوداج الأربعة كلّها. وهذا لايتحقق الاّ بقطع ماتحت الجوزة من الحلقوم و ذلك لانتهاءِ بعض الأوداج الى الجوزة فلو قُطِعَت الجوزة نفسها أو ما فوقها ـ الى جانب الرأس ـ لم تقطع تلك الأوداج المنتهية إلى الجوزة. و من هنا اعتبر قطع الحلقوم من تحت الجوزة. هذا مضافاً إلى كفاية عدم قطع بعض الأوداج بقطع الجوزة او فوقها في وجوب قطع ما تحتها من الحلقوم إحتياطاً بمقتضى أصالة عدم التذكية عند الشك في وقوعها على الوجه الشرعي. كما قال في الجواهر:«وَ أمّا ما هو متعارف في زماننا هذا من إعتبار جعل العقدة التي في العنق المسماة في لسان أهل هذا الزمان بالجوزة في الرأس على وجهٍ يكون القطع من تحتها، فلم أجد له أثراً في شيءٍ من النصوص و الفتاوىٰ أللّهم إلاّ أن لا يحصل قطع الأوداج الأربعة بدون ذلك ولاٰ أقلّ من الشك و الأصل عدم التذكية[2]».

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٥٤ ـ ب٣ ـ ح١.

٢ ـ الجواهر / ج٣٦ ـ ص١٢٠.

مسألة ٦: يشترط أن يكون الذبح من القدّام فلو ذبح من القفا و أسرع إلى أن قطع ما يعتبر قطعه من الأوداج قبل خروج الدّم حَرُمت [١].

* اشتراط كون الذّبح من القُدّام *

١ ـ و الدليل على ذلك ظاهراً قوله (ع): «*النَّحْرُ فِي اللَّبَّةِ وَ الذَّبْحُ فِي الْحَلْقِ*» في صحيح معاوية بن عمار[١] و قوله (ع): «*لاٰ تَأْكُلْ ذَبِيحَةً لَمْ تُذْبَحْ مِنْ مَذْبَحِهَا*[٢]». في صحيح محمّد بن مسلم. فانّ الأوّل دلّ على تعيين محلّ الذبح في الحلق و الثاني دلّ على عدم كون الذّبح مشروعاً اذا كان من غير هذا الموضع.

و عليه فلو ذُبح الحيوان من جانب القفا يصدق عُرفاً انه لم يُذبَح من طرف الحلق. فانّ حرف «من» يفيد إبتداء الذّبح و شروعه من طرف الحلق و جانب قدّام الحيوان. و قد أشكل على ذلك بانّ المقصود منَ هذا الصحيح النهي عن أكل ذبيحةٍ ذُبحت بغير قطع الحلقوم و فري الأوداج بأَن قُطع عضو آخر منه و الشاهد على ذلك:

صحيح الحلبي عن أبي عبدالله (ع) في رجل ضرب سيفه جزوراً اوشاةً

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٥٦ ـ ب ٤ ـ ح ٢.

٢ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٥٦ ـ ب ٤ ـ ح ٢.

فى غير مذبحها و قد سمىٰ حين الذّبح قال (ع): «لاٰ يَصْلُحُ أَكْلُ ذَبِيحَةٍ لاٰ تُذْبَحُ مِنْ مَذْبَحِهٰا[1]».

فانّ في صدر هذه الصحيحة جُعل قتل الحيوان بضربة السيف في غير المذبح مقابل الذبح من المذبح. و عليه فليس المقصود منه وقوع الذبح من طرف الحلق و جانب قدّام الحيوان بل المراد أصل قطع الحلقوم و فري الأوداج كما في صحيحى زيد الشّحّام وعبدالرّحمان بن الحجّاج السابقين آنفاً.

و يمكن الجواب عن هذا الاشكال بما حاصلُه أنّ هذه المقابلة ليست في كلام الامام (ع) بل الذبح في غير المذبح يكون مورد سؤال الرّاوي فلا تكون مانعة من ظهور كلام الامام فى ما قلناه.

و أمّا صحيح زيد و عبدالرّحمان ففي صدد بيان اعتبار أصل قطع الحلقوم و فري الأوداج و لا نظر لهما إلى سائر خصوصيات الذبح. و على فرض إطلاقهما لا يُنافي تقييدهما بالدليل.

ولكن مع ذلك كلّه في النفس شيءٌ من التشكيك في تمامية دليل إشتراط كون الذّبح من القدّام فيشكل الفتوىٰ بذلك بل الأنسب أن يُحتاط وجوباً بترك أكل ما ذبح من القفا. و أمّا إشكال التنخيع فيمكن دفعه بأن من حين الشروع فى قطع الرأس من القفا لا يصدق الذبيحة حتى يشمله قوله:«لاٰ تنخع الذبيحة»[2] ويمكن الجواب عنه بصحة اطلاق الذبيحة حين ارادة الذبح

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٥٦ ـ ح٣.

٢ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٥٨ ـ ح٢.

نعم لو قطعها من القُدّام لكن لا من الفوق بأن أَدخل السّكين تحت الأعضاء و قطعها الى الفوق لم تحرم[1] الذبيحة، و ان فَعَلَ مكروهاً على الأوجه. و الأحوط ترك هذا النحو.

كما ورد:«استقبل بذبيحتك القبلة».

و قد يشكل بعدم صدق الذبح على ذلك بل هو قطع الرأس من القفا و إنّما سبب التذكية هو الذبح. و فيه أنّ السبب هو فري الأوداج و قطع الحلقوم. بل هو الذبح و هذا متحقق في فرض الكلام.

* حكم إدخال السكين تحت الأوداج و قطعها الى الفوق *

١ ـ أُستُدلّ علىٰ الحرمة بما رواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن هاشم الجعفري عن أبيه عن حمران بن أعين عن أبي عبدالله (ع): قال: *«سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبْحِ.فَقَالَ:إِذَا ذَبَحْتَ فَأَرْسِلْ وَ لاٰ تَكَتِّفْ وَ لاٰ تُقَلِّبِ السِّكِّينَ لِتُدْخِلَهَا تَحْتَ الْحُلْقُومِ وَ تَقْطَعَهُ إِلىٰ فَوْقٍ وَ الْإِرْسَالِ لِلطَّيْرِ خاصةً فَإِنْ تَرَدىٰ فِي جُبٍ أَوْ وُهْدَةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَلاٰ تَأْكُلْهُ وَ لاٰ تُطْعِمْهُ فَإِنَّكَ لاٰ تَدْرِي التَّرَدِّي قَتَلَهُ أَوِ الذَّبْحُ، الحديث*[1]».

بتقريب: كون النهي عن قطع الحلقوم من تحته الى الفوق بقوله (ع): «و لاٰ تقلّب السكين لتدخلها تحت الحلقوم و تقطعه الى فوق» ارشاداً الى مانعية

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٥٥ ـ ب٣ ـ ح٢.

ذلك من تحقُّق الذّبح شرعاً.

و فيه ـ مضافاً إلى اكتناف هذه الفقرة صدراً بالآداب المستحبة حين الذبح و ذيلاً بما هو مخالفٌ للنصوص[1] الدالّة على حلّية الذبيحة إذا وقعت بعد الذكاة من مرتفعٍ او في نارٍ او ماءٍ ـ أنّ في سنده ضعفاً، لانّ أبا هاشم الجعفري و هو داوود بن قاسم بن إسحاق و إن كان ثقة بل قيل بجلالة قدره و عظم منزلته عند الائمة (ع). الاّ ان أباه و هو قاسم بن إسحاق لم يرد فيه توثيق و لا مدح. و عليه فلا يصلح هذا الخبر لاثبات الحرمة بل و لا الكراهة الاّ بناءً على جريان التسامح في أدّلة المكروهات كما في السنن.

نعم لمّا كان هذا النوع من الذبح خارجاً عن المتعارف الغالب فلذا في شمول النصوص له خفاءٌ خصوصاً بقرينة هذه الرواية فالأحوط إستحباباً تركه كما قال الماتن «قده».

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٦٥ ـ ب١٣.

مسألة ٧: يجب التتابع في الذّبح بأن يستوفي قطع الأعضاء قبل زهوق الروح فلو قطع بعضها و أرسل الذبيحة حتى انتهت الى الموت ثم قطع الباقي حرمت[١]. بل لا يترك الاحتياط، بأن لا يفصل بينها بما يخرج عن المتعارف المعتاد و لا يُعدّ معه عملاً واحداً عرفاً بل يُعَدُّ عملين و ان استوفى التمام قبل خروج الروح منها[٢].

---

١ ـ وجهُهُ دلالة نصوص المقام على اعتبار كون فرى الأوداج و قطع الحلقوم حال حياة الحيوان و عليه فلا يحلّ اذا قطع بعض أوداجه بعد زهوق الرّوح.

هذا مضافاً إلى ما دلّ على اعتبار وجود آثار الحياة في المذبوح و هذا غير متحقّق فى فرض الموت.

* لا يجب التتابع في الذبح *

٢ ـ لا دليل على اعتبار التتابع و عدم الفصل في قطع الأوداج بل الدّليل على خلافه. و ذلك لدلالة النصوص على أنّ المعتبر في تحقّق الذبح و حدّ إدراك الذكاة بروز آثار الحياة من الحيوان ـ بعد فري الأوداج ـ بتحريك رجل او ذَنَب او طرف عين. كما في صحيح الحلبي عن أبي عبدالله (ع) قال: «*سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبِيحَةِ فَقَالَ: إِذَا تَحَرَّكَ الطَّرَفُ أَوِ الذَّنَبُ أَوِ الْأُذُنُ فَهُوَ ذَكِيٌّ*[١]».

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٦٣ ـ ب١١ ـ ح٣.

مسألة ٨: لو قطع رقبة الذبيحة من القفاوبقيت اعضاءُ الذّباحة، فان بقيت لها الحياة المستكشفة بالحركة و لو يسيرةً بعد الذبح و قطع الأوداج حلّت(١).

و معتبرة عبداللّه‌بن سليمان عن أبي عبداللّه (ع) قال: في كتاب عليّ (ع): «*إِذا طَرَفَتِ الْعَيْنُ أَوْ رَكَضَتِ الرِّجْلُ أَوْ تَحرَّك الذَنَبُ فَأَدْرَكْتَهُ فَذَكِّه*(١)».

فبناءً على ذلك في فرض الفصل بين قطع الاوداج خارجاً عن الحدّ المتعارف المعتاد لو تحقق هذا الملاك بأن تحرّكت رجل المذبوح او ذَنبه او طرفت عينه لا اشكال في حليّته و عليه فلا دليل على اعتبار التتابع.

* حكم فري الأوداج بعد قطع رقبة الذبيحة *

١ ـ كما دلّ من النصوص على أنّ حدّ إدارك الذكاة حزكة أعضاء المذبوح كصحيح الحلبي و معتبرة عبدالله بن سليمان المزبورة آنفاً. فاذا تحرّكت أعضاءُ الحيوان بعد الذبح و لو يسيرة بحيث تكشف عن حياة الحيوان حال الذبح يحلّ باطلاق هذه النصوص. هذا مضافاً الى قوله تعالىٰ: «*إِلاّ ما ذَكَّيْتُمْ*». بتقريب أنّ في صدر الآية ذكرت الموقوذة في عقد المستثنىٰ منه، و هو الحيوان المصدوم بالضرب. و يشمل ما إذا قطعت رقبته من القفا

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٦٣ ـ ب١١ ـ ح٧.

و ان كان لها حركة و لو يسيرة قبل الذّبح ذُبحت. و إن خرج مع ذلك الدم المعتدل حلّت[1].

بذلك فاستثنيت حرمته بالتذكية. و المفروض تحقّق حدّ إدارك الذّكاة بدلالة النصوص المزبورة. و عليه فالآية بضميمة هذه النصوص دليلٌ على وقوع الذكاة و حلّية الذبيحة بفري الأوداج حينئذٍ. مضافاً إلى ما ورد من بعض النصوص المفسّرة في ذيل الآية.

مثل صحيح زرارة عن أبي جعفر(ع) قال: «*كُلْ كُلَّ شَيءٍ مِنَ الْحَيْوانِ غَيْرَ الْخِنزيرِ وَ النَّطيحَةِ وَ الْمُتَرَدِّيَةِ وَ ما أَكَلَ السَّبُعُ ... وَ هُوَ قَوْلُ اللّٰهِ عَزَّوَجَلَّ: إِلاّٰ ما ذَكَّيْتُمْ، فَإِنْ أَدْرَكْتَ شَيْئاً مِنْها وَ عَيْنٌ تَطْرُفُ أَوْ قائِمَةٌ تَرْكُضُ أَوْ ذَنَبٌ يَمْصَعُ فَقَدْ أَدْرَكْتَ ذَكاتَهُ فَكُلْهُ*[1]».

* اعتبار خروج الدّم المعتدل بعد الذّبح *

١ ـ دلّ على حلّية أكل الذبيحة بمجرّد خروج الدّم عدّة نصوص.

منها: صحيح زيد الشّحّام قال: «*سَأَلْتُ أَبا عَبْدِاللّٰهِ (ع) عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ سِكّينٌ أَيَذْبَحُ بِقَصَبَةٍ؟ فَقالَ: إِذْبَحْ بِالْحَجَرِ وَ بِالْعَظْمِ وَ بِالْقَصَبَةِ وَ الْعُودِ إِذا لَمْ*

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٦٢ ـ ب١١ ـ ح١.

تُصِبِ الْحَد بِدَة إِذا قُطِعَ الْحُلْقُومُ وَ خَرَجَ الدَّمُ فَلاَ بَأْس بِهِ[1]».

و منها: صحيح محمد بن مسلم قال: «سَأَلْتُ أَبا جَعْفَرٍ (ع) عَنْ مُسْلِمٍ ذَبَحَ وَ سَمّىٰ فَسَبَقَتْهُ السِّكِّينُ بِحِدَّتِها فَأَبانَ الرَّأْس. فَقالَ (ع): إِنْ خَرَجَ الدَّمُ فَكُلْ[2]».

و منها: موثّقة سماعة عن أبي عبداللّه (ع) قال: «لاَ بَأْس بِهِ إِذا سالَ الدَّمُ[3]».

و أمّا اعتبار خروج الدّم المعتدل فقد دلّ عليه ما رواه الحميري في قرب الإسناد عن أحمد بن إسحاق عن بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبداللّه (ع) إذ جاءه محمد بن عبدالسّلام فقال له: «جُعِلْتُ فِداكَ يَقُولُ لَكَ جَدَّتى إِنَّ رَجُلاً ضَرَبَ بَقَرَةً بِفَأْسٍ فَوَقَذَها ثُمَ ذَبَحَها. فَلَمْ يُرْسِلْ مَعَهُ بِالْجَوابِ وَ دَعا سَعِيدَةَ مَوْلاةَ أُمِّ فَرْوَةِ فَقالَ لَها: إِنَّ مُحَمَّداً جاءَني بِرِسالَةٍ مِنْك فَكَرِهْتُ أَنْ أُرسِلَ إِلَيْك بِالْجَوابِ مَعَهُ. فَإِنْ كانَ الرَّجُلُ الَّذي ذَبَحَ البَقَرَةَ حِينَ ذَبَحَ خَرَجَ الدَّمُ مُعْتَدِلاً فَكلُوا وَ أَطْعِمُوا وَ إِنْ كانَ خَرَجَ خُروجاً مُتَثاقِلاً فَلاَ تَقْرَبُوهُ[4]».

هذه الرّواية نقلت بطريقين أحدهما طريق الشيخ و هو ضعيفٌ لوقوع الحسن بن مسلم في طريقه على الأصح لما في نسختي الكافي و التهذيب «او الحسين بن مسلم» ـ على ما في نسخة الاستبصار ـ و كلاهما لم يرد فيهما

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٥٤ ـ ب١١ ـ ح١.

٢ و ٣ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٥٩ ـ ب٩ ـ ح٤ و ٢.

٤ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٦٤ ـ ب١٢ ـ ح٢ ـ ١.

و الاّ فان لم تتحرّك حتّى يسيراً قبل الذّبح حَرُمت و إن تحرّكت قبله و لم يخرج الدم المعتدل فمحلُّ اشكالٍ [1].

توثيقٌ و لا مدحٌ و ليسامن المعاريف. والآخر طريق الحميرى فى قرب الاسناد كما نقلنا و هو صحيحٌ لتوثيق جميع رواته.

و أمّا دلالةً فلا غبار عليها. و بدلالة هذه الصحيحة يحمل الدَّم المذكور في صحيح أبي بصير على الدم المتثاقل كما قال في الوسائل.

و هو ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير ـ يعني المرادي ـ قال: «*سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللّٰهِ (ع) عَنِ الشَاةِ تُذْبَحُ فَلاٰ تَتَحَرَّكُ وَ يُهْرَاقُ مِنْهَا دَمٌ كَثِيرٌ عَبِيطٌ. فَقَالَ (ع): لاٰ تَأْكُلْ إِنْ عَلِيّاً (ع) كَانَ يَقُولُ: إِذَا رَكَضَتِ الرِّجْلُ أَوْ طَرَفَتِ الْعَيْنُ فَكُلْ* [1]».

* حكم ما لو تحرّكت الذبيحة قبل الذبح و لم يخرج الدم المعتدل بعده *

١ ـ لما يستفاد من النصوص المذكورة إعتبار احد أمرين في حلّية الحيوان بالذبح. أحدهما: صدور حركةٍ منه يُعلم بها حياتُه بعد الذبح لكي يُحرز وقوع التذكية على الحيّ. و الآخر خروج الدم المعتدل بعده. فاذا انتفى الأمران معاً لا دليل على الحلّية بل محكومٌ بالحرمة بمقتضى أصالة عدم

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٦٤ ـ ب١٢ ـ ح١

التذكية عند الشك.

نعم يُفهم من إطلاق خبر سهل الحلّية في هذه الصورة:

و هو ما رواه الكليني عند عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن مثنّى الحنّاط عن أبان بن تغلب عن أبي عبدالله (ع): قال: «*إذا شَكَكْتَ في حَياةِ شاةٍ فَرَأَيْتَها تَطْرُفُ عَيْنَها أَوْ تُحَرِّك أُذُنَيْها أَوْ تَمْصَعُ بِذَنَبِها فَاذْبَحْها فَإِنَّها لَك حَلالٌ*[1]». فانّه باطلاقه دلّ على حلّية أكل أيّة ذبيحةٍ ذُبحت حال حياته. سواءٌ خرجت منها دمٌ معتدلٌ أم لا، و سواءٌ صدر منها حركةٌ بعد الذبح أم لا. بل يستكشف منه أنّ اعتبار الحركة بعد الذبح إنّما يكون لإحراز وقوع التذكية على الحيّ فاذا أُحرز ذلك بصدور حركةٍ منه حين الذبح تفيد في الحلّية بل يدلّ على ذلك:

صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: «*كُلْ كُلَّ شَيءٍ مِنَ الْحَيْوانِ غَيْرَ الْخِنْزيرِ وَالنَّطيحَةِ وَ الْمُتَرَدِّيةِ وَ ما أَكَلَ السَّبُعُ وَ هُوَ قَوْلُ اللّهِ عَزَّوَجَلَّ: إِلا ما ذَكَّيْتُمْ فَإِنْ أَدْرَكْتَ شَيئاً مِنْها وَ عَيْنٌ تَطْرُفُ أَوْ قائِمَةٌ تَرْكُضُ أَوْ ذَنَبٌ يَمْصَعُ فَقَدْ أَدْرَكْتَ ذَكاتَه فَكُلْهُ*[2]».

فانّ ظاهر قوله: «*فَقَدْ أَدْرَكْتَ ذَكاتَهُ فَكُلْهُ*» وقوع التذكية المحلّلة بمجرّد الذبح حينئذٍ. و إلى ذلك تنظر معتبرة عبدالله بن سليمان عن أبي عبدالله (ع)

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٦٣ ـ ح٥.

٢ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٦٢ ـ ب١١ ـ ح١.

مسألة ٩: لو أخطأ الذّابح و ذَبَح من فوق العُقدة و لم يقطع الأعضاء الاربعة فان لم تبق لها الحياة حرمت. و إن بقيت، يمكن أن يتدارك بأن يتسارع إلى ايقاع الذَّبح من تحتٍ و قطع الأعضاء و حلّت و استكشاف الحياة كما مرّ[1].

قال:في كتاب عليّ (ع): «*إِذٰا طَرَفَتِ الْعَيْنُ أَوِ رَكَضَتِ الرِّجْلُ أَوْ تَحرَّكَ الذَّنَبُ فَأَدْرَكْتَهُ فَذَكِّهِ*[1]».

و من هنا يعلم بقرينة هذه النصوص أنّ قوله (ع): «*إِذٰا تَحرَّكَ الذَّنَبُ أَوِ الطَّرَفُ أَوِ الْأُذُنُ فَهُوَ ذَكِيٌّ*[2]» في صحيح الحلبي و ان دلّ بظاهره على اعتبار صدور الحركة بعد الذبح بقرينة كون السؤال عن الذبيحة إلاّ أنّه ناظر الى أمارية ذلك على وقوع التذكية على الحيّ و أنّه لابدّ من إحرازه بالحركة بعد الذبح.

و عليه فلو صدرت من الحيوان حركة حال الذبح لااعتبار لهذا الشرط. بل هو شرطٌ في خصوص ما إذا لم يصدر من الحيوان حركة حال الذبح. و اليه ينظر صحيح الحلبي المزبور. و عليه فحركة الحيوان حال الذبح يكفي لوقوع التذكية بلا اعتبارٍ لخروج الدّم حينئذٍ.

١ ـ لكونه ذبح الحيوان الحيّ حينئذٍ فيشمله إطلاق ما دلّ من النصوص على كفاية وجود آثار الحياة حال الذبح في إدراك التذكية و حلّية الأكل.

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٦٣ ـ ب١١ ـ ح٧

٢ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٦٣ ـ ب١١ ـ ح٣.

مسألة ١٠: لو أكل الذئب مثلاً مذبح الحيوان و أدركه حيّاً فإن أكل تمام الأوْداج الأربعة بتمامها بحيث لم يبق شيءٌ منها و لا منها شيءٌ فهو غير قابلٍ للتذكية و حرمت[١] و كذا إن أكلها من فوقٍ او من تحتٍ و بقي مقدارٌ من الجميع معلّقةً بالرأس او متّصلةً بالبدن على الأحوط فلا يحلّ بقطع ما بقي منها [٢]. و كذلك لو أكل بعضها تماماً فأبقى بعضها كذلك. كما اذا أكل الحلقوم بالتمام و أبقى الباقي كذلك. فلو قطع الباقي مع الشرائط يشكل وقوع التذكية عليه [٣]. فلا يترك الاحتياط.

---

* حكم ما لو أكل بعض الأوداج قبل الذبح *

١ ـ لاعتبار التذكية في حلية ما أكل السّبع بصريح قوله تعالىٰ: «*حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ... وَ مٰا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاّٰ مٰا ذَكَّيْتُمْ*» و المفروض عدم قابلية الحيوان للتذكية.

٢ ـ لعدم صدق الوَدَج على جزءٍ منه اتّصل به الرأس بالبدن. و إنّ المأخوذ في حلّيّة أكل الذبيحة إبانة الأوداج بقطع كلّ واحدٍ منها تماماً لأنّه ظاهر قوله (ع): «*إِذٰا فَرَىٰ الْأَوْدٰاجَ فَلاٰ بَأْسَ*». و أمّا قطع جِلدٍ ظريفٍ خفيفٍ باقٍ من الوَدَج فلا يصدق عليه قطع الودج و لا فريه.

٣ ـ و ذلك لما يستفاد من الأدلّة من إعتبار قطع الأوداج الأربعة بتمامها و

مسألة ١١: يشترط فى تذكية الذبيحة مضافاً إلى ما مرّ أُمورٌ: أحدها: الاستقبال بالذبيحة حال الذبح بأن يوجّه مذبحها و مقاديم

هو غير متحقّق في فرض أكل بعضها تماماً.

و الإشكال بأنّ فري الأوداج الأربعة إنّما استفيد اعتباره من نصوص المقام فى صورة وجودها في الحيوان. و ظاهر ذلك عدم اعتباره في صورة فقدها كما هو مفروض المسألة، موجّهاً بأنّ ظاهر دليل اعتبار شيءٍ في موضوع أيّ حكمٍ اشتراطه في فرض قابلية الموضوع لاتّصافه بذلك الشيءِ و وجدانه.

واضح الدفع، و ذلك لان الكبرى المعلَّل بها و إن صحّت في محلّها إلاّ أنّها غير منطبقةٍ على المقام لان المقصود بها اعتبار الشرط فيما يكون قابلاً لوجدانه طبعاً و مستعدّاً لاتّصافه به في نفسه. و المفروض في المقام أنّ الحيوان المذبوح كان واجداً لجميع الأوداج و قابلاً لفريها و انّما عُدِمَ بعضها بأكل السبع.

هذا مضافاً الى انّ مقتضى أصالة عدم التذكية عند الشك في تحقق التذكية بقطع بعضها او قطع مقدارٍ من كلّ واحدٍ منها حرمة أكل الحيوان في جميع الموارد.

بدنها الى القبلة[1] فان أخلّ به فان كان عالماً عامداً حرمت. و إن كان ناسياً او جاهلاً او مخطئاً

---

* في اشتراط إستقبال الذبيحة *

١ ـ و الدليل على ذلك مضافاً إلى اتّفاق الأصحاب، النصوص المعتبرة منها: صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: «*سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبِيحَةِ. فَقَالَ (ع): اِسْتَقْبِلْ بِذَبِيحَتِكَ الْقِبْلَةَ*[1]».

و منها صحيحهُ الآخر عن أبي جعفر (ع) قال: «*إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَذْبَحَ فَاسْتَقْبِلْ بِذَبِيحَتِكَ الْقِبْلَةَ*[2]».

و أمّا توجيه مقاديم البدن إلى القبلة ـ مضافاً إلى استقبال الرأس و الرقبة ـ فلأنّ إستقبال الذبيحة ظاهرٌ عرفاً في ذلك فلا يصدق على توجيه خصوص الرأس و الرقبة الى القبلة.

و أمّا استقبال الذّابح فليس بلازم لعدم استفادته من نصوص المقام. فانّ حرف الباء في قوله (ع): «*إِسْتَقْبِلْ بِذَبِيحَتِكَ الْقِبْلَةَ*» للتعدية. و يؤيّد هذا المعنى فهم محمد بن مسلم، حيث سأل أبا جعفر «*عَنْ رَجلٍ ذَبَحَ ذَبِيحَةً فَجَهِلَ أَنْ يُوَجِّهَهَا*

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٦٦ ـ ب ١٤ ـ ح ١.

٢ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٦٦ ـ ب ١٤ ـ ح ٢.

في القبلة او فى العمل لم تحرم[1] و لو لم يعلم جهة القبلة او لم يتمكن من توجيهها إليها سقط هذا الشرط. و لا يشترط استقبال الذّابح على الأقوىٰ و إن كان أحوط و أولىٰ.

إِلىٰ الْقِبْلَةِ[1]». و أمّا وجه احتياط الماتن «قده» باستقبال الذّابح استحباباً فلعلّه لاحتمال إرادة معنى المصاحبة والمعيّة من لفظ الباء فيكون المقصود استقبل أنت مع ذبيحتك القبلة.

* سقوط إشتراط استقبال الذبيحة في التذكية عند النسيان والجهل *

١ ـ لا خلاف في ذلك و الدّليل عليه النصوص المعتبرة:

فمنها: صحيح الحلبي عن أبي عبدالله (ع) قال: «*سُئِلَ عَنِ الذَّبِيحَةِ تُذْبَحُ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَقَالَ (ع): لاٰ بَأْسَ إِذٰا لَمْ يَتَعَمَّدْ*[2]».

و منها: صحيح محمد بن مسلم قال: «*سَأَلْتُ أَبٰا عَبْدِاللّٰهِ (ع) عَنِ الذَّبِيحَةِ ذُبِحَت لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَقٰالَ (ع): كُلْ وَ لاٰ بَأْسَ بِذٰلِكَ مٰا لَمْ يَتَعَمَّدْهُ*[3]».

و منها: ما رواه المجلسى في البحار عن عليّ بن جعفر في كتابه قال:

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٦٥ ـ ب١٤ ـ ح٢.

٢ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٦٦ ـ ب١٤ ـ ح٣.

٣ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٦٦ ـ ب١٤ ـ ح٤.

«سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ إِلىٰ غَيْرِ الْقِبْلَةِ قَالَ (ع): لاٰ بَأْسَ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ[1]».

بتقريب أنّ المستفاد من ظاهر هذه النصوص حلّية الذبيحة لغير القبلة اذا لم يكن عن عمدٍ. و هو شامل لمطلق موارد غير العمد سواءٌ كان نسياناً او خطأً و سواءٌ كـان الخطأُ ناشئاً من الجهل بالحكم أو بالموضوع. و على فرض عدم شموله لموارد الجهل بالحكم لعدم منافاته مع صدق العمد الى الفعل نفسِه، يدلّ على وقوع التذكية و حليّة الذبيحة الغير المستقبلة لأجل الجهل بالحكم صحيح محمد بن مسلم. قال: «سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (ع) عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ ذبيحَةً فَجَهِلَ أَنْ يُوَجِّهَهَا إِلىٰ الْقِبْلَةِ. قَالَ (ع): كُلْ مِنْهَا. فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّهُ لَمْ يُوَجِّهْهَا. فَقَالَ لاٰ تَأْكُلْ مِنْهَا[2]».

فان ظاهر قوله: «فَجَهِلَ أَنْ يُوَجِّهَهَا إِلىٰ الْقِبْلَةِ». أنّ الذّابح كـان جـاهلاً بحكم التوجيه لاٰ أن يكون جاهلاً بالقبلة. و على فرض عدم ظهوره في ذلك بدعوىٰ كون المجهول في فرض السائل فعل التوجيه نـفسه لاحكـمه و أنّ المقصود هو غفلة الذّابح عن استقبال الذبيحة حين الذبح كما يتّفق ذلك كثيراً للعالمين بحكم وجوب الاستقبال، فلا أقّل من إطلاقه لكلتا الصورتين حيث لا دليل على الاختصاص بالثاني لو لم يكن ظاهراً في الجهل بالحكم.

فالحاصل أنّ المستفاد من نصوص المقام حلّية الذّبيحة الغير المستقبلة

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٦٦ ـ ب١٤ ـ ح٣ و ٤ و ٥.

٢ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٦٦ ـ ب١٤ ـ ح٢.

ثانيها: التسمية من الذّابح بأن يذكر آسم اللّه عليها حينما يتشاغل بالذّبح او متّصلاً به عرفاً او قُبَيْلَه المتّصل به [1].

عن عمدٍ مطلقاً. و امّا حال الاضطرار و عدم التمكّن من الاستقبال فيسقط اعتباره لاختصاص النصوص الدّالّة على اعتباره بصورة التعمّد. و لا يصدق عرفاً على من اضطرّ الى الذّبح الى غير جهة القبلة أنّه لم يستقبل الذبيحة عمداً. هذا مضافاً الى ما دلّ من النصوص السابقة على سقوط وجوب الاستقبال في تذكية الحيوان المستعصي و الواقعة في البئر بعد الغاءِ الخصوصية منها إلى مطلق موارد الاضطرار. ثم إنّ هذا كلّه في الاضطرار إلى الذّبح بأن يخاف موت الحيوان اذا لم يعجّل في ذبحه إلى غير القبلة. و أمّا عند الاضطرار إلى أكله فلا شبهة في حلّية أكل أيّ حرام عند ذلك فضلاً عن الذبح الى غير القبلة.

* إعتبار التسمية مقارناً مع الذبح في التذكية *

١ ـ دلّ على اعتبار التسمية في التذكية الكتاب و السُنّة فمن الكتاب:قوله تعالى: «*فَكُلُوا مِمّا ذُكِرَ آسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ ... وَ مالَكُمْ أَلاّ تَأْكُلُوا مِمّا ذُكِرَ آسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآياتِهِ مُؤْمِنِينَ*[1]». و قوله: «*وَ لا تَأْكُلُوا مِمّا لَمْ يُذْكَرِ آسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَ إِنَّهُ*

---

١ ـ الانعام / الآية: ١١٨ و ١١٩.

لَفِسْقٌ(١)».

و من السُّنّة النصوص المتواترة:

منها: صحيح محمدبن قيس عن أبي جعفر (ع) قال: قال أمير المؤمنين(ع): «ذَبِيحَةُ مَنْ دانَ بِكَلِمَةِ الْإِسْلامِ وَ صامَ وَ صَلىٰ لَكُمْ حَلالٌ إِذا ذَكَرَ اسْمَ اللّٰهِ تَعالىٰ عَلَيْها(٢)».

و منها: صحيح الحلبى عن أبي عبداللّٰه (ع) قال: «مَنْ لَمْ يُسَمِّ إِذا ذَبَحَ فَلا تَأْكُلْهُ(٣)».

و صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) في حديث قال: «وَ لا تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحَةٍ ما لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّٰهِ عَلَيْها(٤)».

و صحيح سليمان بن خالد قال: «سَأَلْتُ أَبا عَبْدِاللّٰهِ عَنْ ذَبِيحَةِ الْغُلامِ وَ الْمَرْأَةِ هَلْ تُؤْكَلُ؟ فَقال (ع): إِذا كانَتِ الْمَرْأَةُ مُسْلِمَةً فَذَكَرَتِ اسْمَ اللّٰهِ عَلىٰ ذَبِيحَتِها حَلَّتْ ذَبِيحَتُها وَ كَذٰلِكَ الْغُلامُ(٥)». و مثله معتبرة مسعدة(٦) و غيرها من النصوص الكثيرة.

و أمّا إعتبار المقارنة العرفية بين التسمية و الذّبح فيمكن أن يستفاد من

---

١ ـ الانعام / الآية: ١٢١ و ١٢١.

٢ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٩٢ ـ ب٢٨ ـ ح١.

٣ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٦٨ ـ ب١٥ ـ ح٦.

٤ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٦٧ ـ ب١٥ ـ ح١.

٥ و ٦ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٧٧ ـ ب٢٣ ـ ح٦ و ٧.

فلو أخلّ بها فان كان عمداً حرمت و إن كان نسياناً لم تَحْرُم(١)

قوله (ع): «*مَنْ لَمْ يُسَمِّ إِذَا ذَبَحَ فَلاَ تَأْكُلْهُ*» في صحيح الحلبي السّابق. فان لفظ «اذا» في قوله: «اذا ذبح» حينيّةٌ أي حينما ذبح. و استفادة ذلك من حرف «على» في قوله تعالىٰ: «*وَ لاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّٰهِ عَلَيْهِ*»، فغير صحيح لوضوح صدق كون التسمية على الذبيحة عُرفاً اذا اشتغل الذّابح بها عند شروعه في مقدّمات الذّبح. فالعمدة في ذلك صحيح الحلبي المذكور. هذا مضافاً إلى أصالة عدم التذكية عند الشك في تحقُّقها بذكر اسم اللّه عند مقدمات الذّبح و عليه فلا تحلّ الذبيحة حينئذ.

١ ـ لا خلاف في ذلك و قد دلّت عليه النصوص المعتبرة.

منها: صحيح محمد بن مسلم قال: «*سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (ع) عَنْ رَجُلٍ يَذْبَحُ وَلاَ يُسَمّي. قَالَ (ع): إِنْ كَانَ نَاسِياً فَلاَ بَأْسَ إِذَا كَانَ مُسْلِماً*(١)».

و منها: صحيح الحلبي عن أبي عبداللّه (ع) فى حديث: «*إِنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ يَذْبَحُ فَيَنْسىٰ أَنْ يُسَمِّيَ أَتُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ؟ فَقَالَ (ع): نَعَمْ إِذَا كَانَ لاَ يَتَّهِمُ وَ كَانَ يُحْسِنُ الذَّبْحَ قَبْلَ ذٰلِكَ*(٢)».

ومنها: صحيح آخر لمحمد بن مسلم في حديثٍ أنّه سأل أبا عبداللّه (ع):

---

١ و ٢ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٦٧ ـ ب١٥ ـ ح٢ و ٣.

و في إلحاق الجهل بالحكم بالنسيان او العمد قولان: أظهرهما الثّاني [1]. و المعتبر فى التّسمية وقوعها بهذا القصد أعني بعنوان كونها على الذّبيحة. و لا تجزى التسمية الاتّفاقية الصّادرة لغرضٍ آخر [2].

«عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ وَ لَمْ يُسَمِّ. فَقَالَ (ع): إِنْ كَانَ نَاسِياً فَلْيُسَمِّ حِينَ يَذْكُرُ [1]».

١ ـ لدلالة الآية و النصوص باطلاقهما على حرمة أكل مطلق مالم يذكر اسم اللّه عليه. و إنّما خرج من الاطلاق خصوص نسيان التسمية حيث دلّت النصوص المعتبرة على حلّية الذبيحة حينئذٍ. و أمّا باقي صور ترك التسمية فمشمول للاطلاق المزبور. و من تلك الصّور الباقية تحت الاطلاق صورة ترك التسمية عن جهلٍ. فلا وجه للحكم بالحلّيّة حينئذٍ كما نُسب الى المحقّق الأردبيلي بل يحكم بالحرمة كما نُسب إلى صاحب الرّياض و آختاره في الجواهر [2].

٢ ـ و ذلك لأنّ المعتبر في صريح الكتاب و السُّنّة إعتبار كون ذكر اسم اللّه على الذّبيحة. و هذا غير صادق عرفاً على التسمية الاتّفاقيّةِ الصادرة لغرضٍ آخر بل لابدّ من قصد تلك الذبيحة حين الذبح حتّى يصدق عرفاً أنّه ذبح الحيوان بذكر اسم اللّه و سَمىٰ على ذبحه.

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٦٧ ـ ب٥ ـ ح٤.

٢ ـ الجواهر / ج٣٦ ـ ص١١٥.

ثالثها: صدور الحركة منها بعد تمامية الذّبح كى[1] تدلّ على وقوعه على الحيّ ـ و لو كانت يسيرة ـ مثل أن تطرف عينها او تُحرّك أُذنها او ذَنَبها او تركض برجلها و نحوها [2].و لا يحتاج مع ذلك إلى خروج الدم المعتدل فلو تحرّكَ و لم يخرج الدّم او خرج متثاقلاً

---

* إشتراط صدور الحركة بعد الذّبح *

١ ـ مقتضى ذلك حلّيّة الذّبيحة لو أحرز وقوع الذّبح حال حياتها بأيّ طريقٍ آخر كصدور الحركة منه حال الذّبح. و عليه فلا اعتبار لهذا الشرط مستقلاً بل إنّما هو شرطٌ في تحقّق التذكية اذا لم يصدر من الحيوان حركةٌ حال الذبح. نعم لو لم يتحرّك الحيوان حين الذبح و لا بعده لابدّ من خروج الدم المعتدل بعد الذّبح في حلّية الذبيحة لما يستفاد من النصوص إعتبار أحد الأمرين.

٢ ـ دلّت على ذلك النصوص المعتبرة البالغة حدّ الإستفاضة و إنّ المستفاد منها اعتبار صدور أيّة حركةٍ من الحيوان بعد الذبح او حاله ليستكشف منها وقوع التذكية على الحيوان حال الحياة و قد مرّ ذكر هذه النصوص و تقريب استفادة ذلك منها.

و متقاطراً لا سائلاً معتدلاً كفى فى التذكية[1].

و في الإكتفاء به أيضاً حتى يكون المعتبر أحد الأمرين من الحركة او خروج الدم المعتدل، قولٌ مشهورٌ بين المتأخّرين و لا يخلو من وجهٍ[2]، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط.

---

١ ـ لإطلاق منطوق الشرطية فى النصوص المبيّنة لحدّ إدراك التذكية كما سبق ذكرها و سيأتى تقريب إطلاقها.

* اعتبار واحدٍ من خروج الدّم المعتدل و صدور الحركة في التذكية *

٢ ـ لما سبق من النصوص و بيّنّا هناك كيفية الجمع بينها. و قلنا إنّ إطلاقها يُقيّد بصحيح بكر بن محمد الأزدي. و بقرينته حملنا صحيح أبي بصير على صورة خروج الدم المتثاقل، فراجع.

فإنّ في هذه الطائفة من النصوص قد دلّت شرطية «*إذا خَرَجَ الدَّمُ الْمُعْتَدِلُ فَلا بَأْسَ بِهِ*» بمنطوقهاعلى كفاية خروج الدم المعتدل في حليّة الذّبيحة. و دلّت بمفهومها على حرمة الذبيحة ما لم يخرج الدم و إن تحرّك الذنب و طرفت العين وركضت الرّجل. و لكن في الطائفة المبيّنة لحدّ إدراك الذّكاة قد دلّت شرطية «*إذا تَحرَّكَ الطَّرْفُ أَوْ الذَّنَبُ أَوِ الأُذُنُ فَهُوَ ذَكيٌّ*». بمنطوقها على كفاية صدور الحركة من أعضاء الحيوان في تحقّق التذكية. و دلّت بمفهومها على

حرمة الذّبيحة ما لم تصدر منها حركةٌ و إن جرى الدم. و مقتضى الصّناعة ـ كما ثبت في علم الأُصول ـ الأخذ بمنطوقهما و رفع اليد عن مَفهوم كلّ واحدٍ منها بمنطوق الطائفة الأُخرى فيحكم بكفاية كلّ واحدٍ من صدور الحركة و خروج الدم في حلّيّة الذبيحة. نعم لا يكفي مطلق خروج الدّم بل لابدّ من خروج الدّم المعتدل كما سبق البحث عن النصوص الدالّة على ذلك.

و قد قلنا أيضاً إنّ المستفاد من النصوص كون الحركة بعد الذبح معتبرةً بعنوان أنّها أمارة كاشفة عن وقوع التذكية حال حياة الحيوان و قد سبق تقريب إستفادة ذلك من النصوص.

فالحاصل أنّ مقتضى الصّناعة الأخذ بمنطوق الشرطية في الطائفتين من نصوص المقام و رفع اليد عن مفهومها. و يكون إحتياط الماتن «قده» في ذيل المسألة إستحبابياً حيث قوّىٰ حلّية الذّبيحة بمجرّد خروج الدّم المعتدل.

و قد يقال: إن مقتضى رفع اليد عن مفهوم كلٍّ من الشرطيتين بمنطوق الأُخرىٰ اعتبار خروج الدم و صدور الحركة كليهما. لأنّ مقتضى نفي الإنحصار في سببية الشرط للجزاء كون الشرطين دخيلين معاً في تحقُّق الجزاء.

و فيه: أنّ في كلّ جملة شرطية ظهورٌ للمنطوق ـ و هو إستقلال الشرط في سببيّته للجزاء ـ و عليه فالّذي يلزم من رفع اليد عن مفهوم الشرطين و الأخذ بمنطوقهما، هو نفي الانحصار في السببيّة والقول باستقلال كلّ واحدٍ من خروج الدم و صدور الحركة في سببيّته لحليّة الذّبيحة. هذا مجمل الكلام و ليُطلب مُفَصَّلُه في علم أُصول الفقه.

هذا اذا لم يعلم حياته و أمّا إذا علم حياته بخروج هذا الدم فيكتفى[1] به بلا إشكالٍ.

مسألة ١٢: لا يعتبر كيفية خاصّة فى وضع الذّبيحة على الأرض حال الذّبح فلا فرق بين أن يضعها على الجانب الأيمن كهيئة الميّت حال الدفن و أنْ يضعها على الأيسر [2].

---

١ ـ بل يُكتفى بمجرّد فري الأوداج الأربعة اذا علم حياة الحيوان فى تمام حالات الذبح من أوّله الى آخره فمقتضى ما أستظهرناه من النصوص المبيّنة لحدّ إدراك الذكاة كون اعتبار الحركة بعدم الذّبح لأجل استكشافها عن وقوع التذكية على الحيوان الحيّ.

٢ ـ بل لا دليل على أصل وضع الحيوان على الأرض و ذلك لأنّ إطلاق الأمر باستقبال الذّبيحة يقتضي كفايته بأيّ نحوٍ حتى معلّقاً في الفضاء فضلاً عن وضعها على الأرض قائمةً او على الجانب الأيسر.

فانّ تحقق الإستقبال المأمور به فى النصوص يدور مدار صدقه عرفاً و لا دخل لوضع الذّبيحة على الأرض في صدق الاستقبال بنظر العرف بل يصدق اذا كان مقاديم بدن الحيوان الى القبلة حتّى معلّقاً فى الفضاء و أمّا الكيفية الخاصّة حال الدفن فورد فيها نصّ خاصٌ.

مسألة ١٣: لا يعتبر فى التسمية كيفيةٌ خاصّة و أن تكون في ضمن البسملة بل المدار صدق اسم اللّه عليها. فيكفي أن يقول «بسم اللّه» او «اللّه اكبر» او «الحمد للّه» او «لا اله الاّ اللّه» ونحوها[1] و في الاكتفاء بلفظ «اللّه» من دون أن يقرن بما يصير به كلاماً تامّاً دالاًّ على صفةٍ

* عدم اعتبار كيفية خاصة فى التَّسمية *

١ ـ لتضمُّن جميع هذه الأذكار لفظ الجلالة و لكونها كلاماً تامّاً دالاً على تعظيم اللّه و تحميده و ثنائه. و هو المتيقّن من ذكر اسم اللّه و قد دلّ على ذلك صحيح محمد بن مسلم قال: «*سَأَلْتُهُ عَنْ رجُلٍ ذَبَحَ فَسَبَّحَ أَوْ كَبَّرَ أَوْ هَلَّلَ أَوْ حَمِدَ اللّهَ قالَ (ع): هٰذا كلُّهُ مِنْ أَسْماءِ اللّهِ لا بَأْسَ بِهِ*[1]».

و قد يشكّك في الاكتفاء بالبسملة بزعم أنّها غير التسمية. و لكن لا أساس له لوضوح أنّ البسملة إسمٌ للقول بسم اللّه و أنّ التسمية إسم لفعل التلفُّظ بذكر اسم اللّه عند الذبح وهذا التغاير بينهما لا يوجب عدم وقوع التسمية بقول بسم اللّه. بل كان وقوع التسمية بالبسملة مرتكزاً في ذهن محمد بن مسلم و لم يشك فيه. و إنّما سأل عن الاكتفاء بالتهليل و التكبير و التحميد و التسبيح.

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٦٨ ـ ب١٦ ـ ح١.

كمالٍ او ثناء او تمجيد اشكالٌ [1].نعم التعدى من لفظ «اللّه» الى سائر أسمائه الحُسنىٰ كالرّحمان و البارىء و غيرها من أسمائه الخاصّة غير بعيدٍ[2]، لكن لا يترك الاحتياط فيه كما أنّ التعدّي إلى ما يرادف لفظ

---

١ ـ لفهم العرف من ذكر اسم الله ذكره بصفة كمالٍ و تعظيمٍ كالتسبيح و التكبير كما قال في الجواهر.

و فيه: ان الذّابح اذا تكلّم بلفظ الجلالة عند الذبح مع توجُّهٍ و التفاتٍ فلا إشكال في أنّ أهل العرف يقولون إنّه ذكر اسم اللّه على الذبيحة فالأقوى حلّية الذبيحة بمجرّد ذكر لفظ الجلالة عند الذّبح و بقصده.

* حلّية الذبيحة بذكر سائر أسماء اللّه غير لفظ الجلالة *

٢ ـ و ذلك لاطلاق ذكر اسم الله فى الكتاب و السُّنّة. فانّه يشمل أيَّ إسم من أسماءِ اللّه. و يشهد على ذلك قوله تعالىٰ: «*وَ لِلّٰهِ الْأَسْمٰاءُ الْحُسْنىٰ فَادْعُوهُ بِهٰا*[1]». و قوله تعالىٰ: «*قُلِ ادْعُوا اللّٰهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمٰنَ أَيّاً مّٰا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمٰاءُ الْحُسْنىٰ*[2]». و قوله تعالىٰ: «*هُوَ اللّٰهُ الَّذي لاٰ إِلٰهَ إِلاّٰ هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلاٰمُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزيزُ الْجَبّٰارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحٰانَ اللّٰهِ عَمّٰا يُشْرِكُونَ. هُوَ اللّٰهُ الْخٰالِقُ*

---

١ ـ الاعراف / ١٨٠.

٢ ـ الإسرا ء / ١١٠.

الْبارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْماءُ الْحُسْنىٰ[1]».

و قد يقال: إنّ المقصود من اسم اللّه في المقام خصوص لفظ الجلالة و يكون عَلَماً للذّات المستجمع لجميع صفات الكمال دون أسمائه الحُسنى التي هي من قبيل الصّفات.

و فيه: أنّه مجرّد دعوى لا شاهد عليه. فانّ غاية ما يستفاد من الكتاب والسُّنّة في المقام اعتبار ذكر اسم اللّه على الذبيحة في وقوع التذكية و حلّية أكلها و قد دلّت سائر الآيات القرآنية على كون بعض الأوصاف من اسماء اللّه. و يلحق بها أيضاً من الأوصاف ما دلّت النصوص المعتبرة على كونها من أسماء اللّه. كما في صحيح محمد بن مسلم ـ السابق آنفاً ـ فانّ فيه و إن ذكر لفظ الجلالة في كلام السائل لكن لا دلالة لكلام الامام (ع) على الحصر. بل دلّ على كون ما فرضه السائل من بعض أسماء الله لظهور لفظ «من» فى قوله (ع): «هٰذا كُلُّهُ مِنْ أَسْماءِ اللّٰهِ» في التبعيض. فدلّ كلامُه (ع) على عدم حصر اسم اللّه في ذلك و كونها من بعض أسماء اللّه.

و بناءً على ذلك فمقتضى ظاهر هذه الصحيحة و ما دلّ من الآيات على كون بعض أوصاف اللّه تعالىٰ من أسمائه كون ذكر سائر أسماءِ اللّه على الذَّبيحة من قبيل ذكر اسم اللّه عليه فالأقوى حلّية الذبيحة بذكر مطلق اسم اللّه عليه. و لا تصل النوبة إلى أصالة عدم التذكية مع وجود الاطلاق اللّفظي.

---

١ ـ الحشر / ٢٣ و ٢٤.

الجلالة في لغةٍ أُخرى كلفظة «يزدان» في الفارسية و غيرها في غيرها لا يخلو من وجهٍ و قوّةٍ[1].لكن لا ينبغي ترك الاحتياط و مراعاة العربيّة.

مسألة ١٤: الأقوى عدم اعتبار استقرار الحياة في حلّية الذّبيحة بالمعنى الذي فسّروه و هو أن لا تكون مشرفةً على الموت بحيث لا يمكن أن يعيش مثلها اليوم او نصف اليوم كالمشقوق بطنُه و المُخرّج حشوته والمذبوح من قفاه الباقيةأوداجـهو الساقط من شاهقٍ و نحوها

---

١ ـ بدعوىٰ أنّ المراد من اللّه تعالىٰ ذاته المقدّسة فيكفي ذكر أيّ اسم من أسمائه في أيّة لغةٍ كانت. ولكنّه لا يخلو من إشكالٍ، و ذلك لقوّة ظهور قوله (ع): «*هٰذا كُلُّهُ مِنْ أَسْماءِ اللّٰهِ*» فى كفاية مطلق أسماء اللّٰه التى ذُكرت فى الكتاب و السّنة ممّا وَصَفَ اللّٰة تعالىٰ بها أئمّتُنا المعصومون (ع) و هي كلّها عربيّة.

و من هنا قال فى الجواهر بعد إحتمال عدم اعتبار العربيّة: «إلا أنّه لا يُجدى الاحتمال بعد أن لم يكن ظهورٌ معتبرٌ شرعاًبل يُدّعى الظّهور بعكسه[1]».

---

١ ـ الجواهر / ج٣٦ ـ ص١١٣.

بل المعتبر أصل الحياة و لو كان عند إشراف الخروج [1].

* لا يعتبر استقرار الحياة حال الذَّبح في حلّية الذبيحة *

١ ـ وقع الخلاف بين الأصحاب في اعتبار استقرار الحياة حين الذبح في حلّيّة الذبيحة فذهب جماعةٌ الى اعتباره كما عن الشيخ في الخلاف والمبسوط و أبني حمزة و ادريس و الفاضل و ولده و الشهيد في اللّمعة و غاية المراد و السيوري في كنز العرفان والصيمرى في تلخيص الخلاف و المقدس الأردبيلي و الفاضل الاستر آبادي و الجواد الكاظمي في آيات الأحكام بل عن الصيمري نسبته إلى أكثر المتأخرين بل في الروضة نسبتُه إليهم بل هو ظاهر المرتضى و الطبرسي.

و استدلّ عليه السيّد المرتضى بما حاصله: أنّ مالا حياة مستقرّة له من الحيوان يدخل في عنوان الموقوذة الّتي هي مشرفة على الموت فيحرم بظاهر الآية الشريفة. و هي قوله تعالى:«*حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ... وَ الْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ...*[1]».

و يستفاد من كلام الشهيد و محكيّ الخلاف أنّ الحيوان اذا لم تكن له حياة مستقرة في حكم الميتة و لا يكون ذَبحُه أَولىٰ من سبب زوال استقرار

١ ـ المائدة / ٣.

حياته في استناد زهوق الروح اليه.

و في قبال ذلك ذهب أكثر القدماءِ إلى عدم اعتبار استقرار الحياة و جواز الاكتفاء بمطلق حركة الحيوان حتى حال الذبح. كما عن الاسكافي و الصدوق و الشيخ في النّهاية و بني حمزة و البرّاج و زهرة و أبي الصلاح و سلاّر و الطبرسي في جوامع الجامع و جملة من المتأخّرين كالمحقّق في النافع و العلاّمة في التبصرة و الشهيد في الدروس و الصيمري في غاية المرام و ثاني الشهيدين في المسالك بل هو صريح بعضهم كيحيى بن سعيد في الجامع و الشهيد الثاني في الروضة و المحقق الأردبيلي في المجمع و الخراساني و الكاشاني و المجلسي و العلاّمة الطباطبائي و الفاضل النراقي و غيرهم من متأخّري المتأخرين.

و مقتضى التحقيق عدم اعتبار استقرار الحياة.

والوجه فيه ما دلّ من النصوص على كفاية صدور الحركة من الحيوان حال الذبح في إدراك ذكاته و حلّية أكله بمجرّد الذبح وان لم تصدر منه حركةٌ بعده. وقد تقدّم تقريب دلالة هذه النصوص على ذلك و نكتفي هنا بنقلها.

فمنها: صحيح زرارة عن أبي جعفر قال: «***كُلْ كُلَّ شَيء مِنَ الْحَيْوانِ غَيْرِ الْخِنْزيرِ وَ النَّطيحَةِ وَالْمُتَرَدِّيَةِ وَ ما أَكَلَ السَّبُعُ وَ هُوَ قَوْلُ اللّهِ عَزَّوجَلَ: إِلاّ ما ذَكَّيْتُمْ، فَإِنْ أَدْرَكْتَ شَيْئاً مِنْها وَ عَيْنٌ تَطْرُفُ أَوْ قائِمَةٌ تَرْكُضُ أَوْ ذَنْبٌ يَمْصَعُ فَقَدْ أَدْرَكْتَ ذَكاتَهُ فَكُلْهُ***».(١)

---

١ ـ الوسائل ج١٦ / ص٢٦٢ ـ ب١١ ـ ح١.

و منها: معتبرة عبدالله بن سليمان عن أبي عبدالله (ع) قال:في كتاب عليٍّ (ع): «إِذا طَرَفتِ الْعَيْنُ أَوْ رَكَضَتِ الرِّجْلُ أَوْ تحرَّكَ الذَّنَبُ وَ أَدْرَكْتَهُ فَذَكِّهِ[1]».

و خبر أبان بن تغلب عن أبي عبدالله (ع)قال: «إِذا شَكَكْتَ في حَياةِ شاةٍ فَرَأَيْتَها تَطْرُفُ عَيْنَها أَوْ تُحرِّكُ أُذُنَيْها أَوْ تَمْصَعُ ذَنَبَها فَاذْبَحْها فَإِنَّها لَكَ حَلالٌ[2]».

و أمّا ما استدلّ به المرتضى، ففيه أنّ الموقوذة أُستثنيت حرمتها في الآية الشريفة بقوله: «إِلاّ ما ذَكَّيْتُمْ». و قد دلّت النصوص المفسّرة ـ مثل صحيح زرارة المذكور آنفاً و غيره ـ على كفاية صدور الحركة من الموقوذة و نحوها حين الذَّبح في إدراك الذكاة. و هذه النصوص نفت بظاهرها اعتبار استقرار الحياة في إدراك تذكيتها.

و أمّا عدم أولويّة الذبح في استناده زهوق الروح اليه من استناده إلى السَّبب الموجب لزوال استقرار الحياة فمن قبيل الاجتهاد في قبال هذه النصوص.

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٦٢ ـ ب١١ ـ ح٧.

٢ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٦٣ ـ ب١١ ـ ح٥.

* حكم الشك في حياة الحيوان إلى فرى تمام الأوداج *

ثم إنّ هذا كلّه مع قطع النظر عن الشك في الحياة و أمّا إذا شكّ في حياة الحيوان الى فري تمام الأوداج فقد يقال: بحلّية أكل الذبيحة حينئذٍ لاستصحاب بقاء حياته المتيقّن وجودها حين الذبح إلى تمامه. و يمكن تقريبه أيضاً بانّ زهوق الروح أمر حادث و لم يكن متحقّقاً حال فري الأوداج و الأصل عدمه إلى فري تمام الأوداج فيثبت بذلك وقوع فري كلّها حال حياة الحيوان.

و فى قبال ذلك يقال: إنّ أصالة عدم زهوق الروح إلى آخر الذّبح لا يثبت كونه بعد الذبح لرجوعه إلى الأصل المثبت و إنّ المعتبر تأخُّره عن الذّبح حسب ما يستفاد من النصوص الدّالّة على اعتبار صدور الحركة من الذبيحة بعد الذّبح. بل إنّ أصالة عدم فري تمام الأوداج إلى زهوق الرّوح تقتضي عدم تأخُّر زهوق الروح عن الذبح.

و فيه: ما مرّ من دلالة نصوص المقام على أمارية الحركة المتأخّرة عن الذّبح و كاشفيتها عن وقوع التّذكية حال الحياة و هي ما دلّ من النصوص على حلية أكل الحيوان المذبوح بمجرّد صدور الحركة منه بعد الذّبح كما تقدّم البحث عن ذلك مفصّلاً.

و لكن المهمّ في المقام أنّ النصوص دلّت بظاهرها على إلغاء

فان علم ذلك فهو و الاّ يكون الكاشف عنها الحركة بعد الذبح[1] و لو كانت يسيرةً كما تقدّم.

الاستصحاب في المقام و ذلك لدلالتها على اعتبار خصوص صدور الحركة او خروج الدم المعتدل من الحيوان في العلاميّة على زهوق روح الذّبيحة بعد الذّبح و وقوع التذكية على الحيّ.

خصوصاً خبر سهل[1] حيث دلّ على اعتبار الحركة في خصوص حال الشك في بقاءِ حياة الشاة المذبوحة ـ و على القول بضعف هذا الخبر لوقوع سهل في طريقه ـ فانّ سائر الأخبار المبيّنة لحدّ إدراك الذكاة كافيةٌ في الغاءِ الإستصحاب مع قوّة إحتمال و ثاقة سهل كما قوّاه صاحب الوسائل.

* وجه حلّيّة الذبيحة بالحركة المتأخّرة *

١ ـ و ذلك لدلالة صحيح الحلبي عن أبي عبدالله (ع) **قال:** «*سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبيحَةِ فَقالَ:إِذا تَحرَّكَ الذَّنَبُ أَوِ الطَّرَفُ أَوِ الأُذُنُ فَهُوَ ذَكِيٌّ*[2]». فانّ بقرينة السؤال عن الذّبيحة و كون الامام (ع) بصدد بيان حدّ إدراك ذكاة الذبيحة يُعلم أنّ

---

١ ـ و هو ما رواه ابان بن تغلب و سبق آنفاً.

٢ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٦٣ ـ ب١١ ـ ح٣

مسألة ١٥: لا يشترط في حلّية الذبيحة بعد وقوع الذبح عليها حيّاً أن يكون خروج روحها بذلك الذّبح. فلو وقع عليها الذبح الشرعي ثمّ وقعت في نارٍ او ماءٍ او سقطت من جبلٍ و نحو ذلك فماتت بذلك حلّت

المقصود بيان علاميّة الحركة بعد الذبح.

و ممّا يدل على ذلك صحيح عبدالرحمان عن أبي عبدالله (ع) قال: في كتاب عليّ (ع): «*إِذا طَرَفَتِ الْعَيْنُ أَوْ رَكَضَتِ الرِّجْلُ أَوْ تَحَرَّكَ الذَّنَبُ فَكُلْ مِنْهُ فَقَدْ أَدْرَكْتَ ذَكَاتَه*[١]». فانّ أمره (ع) بالأكل و تعليل حلّيته بادراك ذكاته بحركة الأعضاء من دون أن يأمر بالذبح او بالتذكية ـ كما في سائر النصوص ـ، قرينة على إرادة الحركة بعد الذبح.

و يستفاد ذلك أيضاً من خبر رفاعة عن أبي عبدالله (ع) انه قال في الشاة: «*إِذا طَرَفَتْ عَيْنَها أَوْ حَرَّكَتْ ذَنَبَها فَهِيَ ذَكِيَّةٌ*[٢]».

و قد تقدّم بيان أنّ النصوص المتقدمة الواردة في تفسير الآية المستثناة بقوله تعالىٰ:«الاّ ما ذكّيتم» مثل صحيح زرارة و معتبرة عبدالله بن سليمان و خبر سهل، قرينةٌ على أنّ اعتبار الحركة بعد الذبح في هذه النصوص لأجل كونها كاشفةً عن حياة الحيوان حال الذبح.

---

١ و ٢ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٦٣ ـ ب١١ ـ ح٤ و ٦.

على الأقوىٰ [1].

* حلّية الذبيحة اذا وقعت في نارٍ او ماءٍ بعد الذبح *

١ ـ لإطلاق ما دلّ من النصوص المتقدمة على كفاية قطع الحلقوم و فري الأوداج و صدور الحركة و خروج الدّم في حلّية الذبيحة. هذا مضافاً إلى ما دلّ من النصوص المعتبرة على الحليّة في خصوص المقام.

مثل صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) في حديث قال: «*إن ذَبَحْتَ ذَبِيحَةً فَأَجَدْتَ الذَّبْحَ فَوَقَعَتْ في النَّارِ أَوْ في الْماءِ أَوْ مِنْ فَوْقِ بَيْتِكَ إِذا كُنْتَ قَدْ أَجَدْتَ الذَّبْحَ فَكُلْ* [1]».

و يعارضه خبر حمران عن أبي جعفر (ع) في حديث: «*أَنَّهُ سأَلَهُ مِنَ الذَّبْحِ فَقالَ: إِنْ تَرَدّىٰ في جُبٍّ أَوْ وُهْدَةٍ مِنَ الأَرْضِ فَلا تَأْكُلْهُ وَ لا تُطْعِمْ فَإِنَّكَ لا تَدْري التَّرَدّي قَتَلَهُ أَو الذَّبْحُ* [2]». فانّ هذا الخبر دلّ على حرمة الذبيحة المتردّية بعد ذبحها و ذلك بقرينة السؤال عن الذبح و كونه بمعنى المذبوح بقرينة استناد التردّي إليه في كلام الامام (ع). و من هنا لاشاهد لحمله على صورة الاشتباه

---

١ و ٢ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٦٥ ـ ب١٣ ـ ح١ و ٢.

في تحقُّق تمامية الذبح و وقوع التذكية كما قال في الوسائل بل ظاهر الخبر ينفيه. و لكن مع ذلك لا يصلح هذا الخبر للمعارضة لأنّ في سنده ضعف و ذلك لأنّ أبا هاشم الجعفري و ان كان من الثقات و الأجلاّءِ الاّ انه نقل هذا الخبر عن أبيه ـ قاسم بن إسحاق ـ و هو لم تثبت و ثاقته .

شرائط النحر وأحكامه

مسألة ١٦: يختصّ الابل من بين البهائم بكون تذكيتها بالنّحر. كما أنّ غيرها يختصّ بالذّبح فلو ذبحت الابل او نُحِر غيرها كان ميتةً[١] .

---

* دليل اختصاص الابل بالنحر *

١ ـ لا خلاف في ذلك بل هو اجماعيٌ كما عن الغنية و الخلاف و قد دلّ عليه النصوص المستفيضة بل يمكن دعوى بلوغها حدّ التواتر المعنوي.

فمنها: صحيح صفوان قال: «*سَأَلْتُ أَبَاالْحَسَنِ (ع) عَنْ ذَبْحِ الْبَقَرِ مِنَ الْمَنْحَرِ. فَقَالَ (ع): لِلْبَقَرِ الذَّبْحُ وَ مَا نُحِر فَلَيْسَ بِذَكِيٍّ*[١]».

و منها: خبر يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي الحسن الأوّل (ع): «*إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لاٰ يَذْبَحُونَ الْبَقَرَةَ إِنَّمٰا يَنْحَرُونَ فِي لَبَّةِ الْبَقَرِ فَمٰا تَرىٰ فِي أَكْلِ لَحْمِهٰا؟ قٰالَ: فَقٰالَ (ع): فَلْيَذْبَحُوهٰا وَ مٰا كٰادُوا يَفْعَلُونَ، لاٰ تَأْكُلْ إِلاّٰ مٰا ذُبِحَ*[٢]».

و منها: صحيح صفوان عن معاوية بن عمّار قال: «*سَأَلْتُ أَبٰا عَبْدِاللّٰهِ (ع) عَنْ رَجُلٍ أُحْصِرَ فَبَعَثَ بِالْهَدْيِ قٰالَ (ع):... وَ إِنْ كٰانَ مَرِضَ فِي الطَّرِيقِ بَعْدَمٰا أُحْرِمَ فَأَرٰادَ الرُّجُوعَ إِلىٰ أَهْلِهِ رَجَعَ وَ نَحَرَ بَدَنَةً إِنْ أَقٰامَ مَكٰانَهُ ...*[٣]».

ومنها: صحيح معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله (ع): «*إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ (ص)*

---

١ و ٢ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٥٧ ـ ح٢ و ١.

٣ ـ الوسائل / ج٩ ـ ص٣٠٥ ـ ح١.

ذَبَحَ عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بَقَرَةً بَقَرَةً وَ نَحَرَ بَدَنَةً[1]».

و منها: صحيح عبدالله بن سنان قال:قلت لأبي عبدالله (ع): «الْمُحْرِمُ يَنْحَرُ بَعِيرَهُ أَوْ يَذْبَحُ شَاتَهُ؟ قَالَ (ع): نَعَمْ[2]».

و منها: صحيح أبي الصباح الكناني قال: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللّٰهِ (ع): كَيْفَ تُنْحَرُ الْبَدَنَةُ قَالَ:تُنْحَرُ وَ هِيَ قَائِمَةٌ مِنْ قِبَلِ الْيَمِينِ[3]».

و منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (ع): «في رَجُلٍ سَاقَ بَدَنَةً فَأَنْتَجَتْ قَالَ (ع): يَنْحَرُهَا وَ يَنْحَرُ وَلَدَهَا[4]».

و بمضمونه صحيح سليمان بن خالد[5] و صحيح محمد بن مسلم [6].

و منها: معتبرة إسماعيل الجعفي قال:قلت لأبي عبدالله (ع): «بَعِيرٌ تَرَدّىٰ في بِئْرٍ كَيْفَ يُنْحَرُ قَالَ يُدْخِلُ الْحَرْبَةَ فَيَطْعَنُهُ بِهَا وَ يُسَمّي وَ يَأْكُلُ[7]».

و منها: ما رواه في الفقيه قال الصّادق (ع): «كُلُّ مَنْحُورٍ مَذْبُوحٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مَذْبُوحٍ مَنْحُورٍ حَرَامٌ[8]». و غيرها من النصوص الكثيرة الواردة في بيان كيفية النحر في وظيفة المُحرم. و هي بمجموعها توجب القطع باختصاص النحر بالابل.

---

١ ـ الوسائل / ج ١٠ ـ ص٩٨ ـ ح٤.

٢ ـ الوسائل / ج٩ ـ ص ١٧٠ ـ ح٤.

٦ و ٥ و ٤ و ٣ ـ الوسائل / ج ١٠ ـ ص١٣٣ ـ ب ٣٤ ـ ح١ و ٦ و ٧.

٧ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٦١ ـ ح٤.

٨ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٥٧ ـ ب ٥ ـ ح٣.

نعم لو بقيت له الحياة بعد ذلك أمكن التدارك بأن يذبح ما يجب ذبحه بعد ما نُحِر او يَنحر ما يجب نحره بعد ما ذبح و وقعت عليه التذكية[1].

مسألة ١٧: كيفية النحر ومحلّه أن يُدْخِلَ سكّيناً او رمحاً و نحوهما من الآلات الحادَّة الحديدية فى لَبَّتِه[2] ـ و هي المحلّ المنخفض الواقع بين أصل العنق و الصدر ـ. و يشترط فيه كلّ ما آشترط في التذكية الذبحيّة.

---

١ ـ لإطلاق صحيح زرارة و معتبرة عبدالله بن سليمان و خبر سهل فانّها دلّت باطلاقها على حليّة كلّ حيوان مشرف على الموت ـ لجرحٍ او سقوط او اختناق او ضرب ـ بالذبح إذا كانت فيه آثار الحياة. و ممّا يدل على ذلك بالخصوص معتبرة أبي خديجة قال: «*رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِاللّٰهِ (ع) وَ هُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ ثُمَّ يَطْعَنُ فِي لَبَّتِهَا ثُمَّ يُخْرِجُ السِّكِّينَ بِيَدِهِ فَإِذَا وَجَبَتْ قَطَعَ مَوْضِعَ الذَّبْحِ بِيَدِهِ*[1]».

٢ ـ لا خلاف في ذلك و قد دلّت عليه النصوص.

فمنها: صحيح معاوية بن عمّار قال :قال أبو عبدالله (ع): «*النَّحْرَ فِي اللَّبَّةِ وَ الذَّبْحُ فِي الْحَلْقِ*[2]».

و منها: معتبرة أبي خديجة السابقة آنفاً.

---

١ ـ الوسائل / ج ١٠ ـ ص ١٣٥ ـ ح ٣.

٢ ـ الوسائل / ج ١٦ ـ ص ٢٥٤ ـ ب ٣ ـ ح ١.

فيشترط في النّاحر ما يشترط في الذّابح[1] وفي آلة النّحر ما يشترط في آلة الذّبح[2] و تجب التّسمية عنده كما تجب عند الذّبح[3] و يجب

* اعتبار كون آلة النّحر حديداً و لزوم التّسمية و الاستقبال *

١ ـ من الاسلام و عدم النّصب.

٢ ـ من كون النّحر بالآلة الحادّة الحديديّة حيث دلّت على اعتباره النصوص الدالّة على عدم جواز التذكية بغير الحديدة حيث إنّ النّحر تذكيةٌ فتشمله تلك النصوص.

فمنها: صحيح محمد بن مسلم قال: «*سَأَلْتُ أَبا جَعْفَرَ (ع) عَنِ الذَّبِيحَةِ بِالْلَبِطَةِ وَ بِالْمَرْوَةِ فَقالَ: لا ذَكاةَ إلاّ بِحَديدَةٍ*[1]».

و منها: موثقة سماعة قال: سألته عن الذّكاة فقال (ع): «*لا تُذَكِّ إلاّ بِحَديدَةٍ نَهىٰ عَنْ ذٰلِكَ أَميرُالْمُؤْمِنينَ (ع)*[2]».

بل يعتبر في النحر كلُّ ما دلّت النصوص على اعتباره في التذكية حيث إنّ النّحر كالذّبح تذكية.

٣ ـ لعموم قوله تعالى: «*وَ لا تَأْكُلُوا مِمّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ*». مضافاً إلى إطلاق كثيرٍ من النصوص. و قد دلّ بالخصوص على اعتبارها قوله تعالىٰ: «وَ

١ و ٢ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٥٢ ـ ب١ ـ ح١ و ٤.

الاستقبال فى المنحور[1] و فى اعتبار الحياة و استقرارها هنا ما مرّ في الذبيحة.

مسألة ١٨: يجوز نحر الإبل قائمةً و باركةً مقبلةً الى القبلة. بل يجوز نحرها ساقطةً على جَنبها مع توجيه منحرها و مقاديم بدنها إلى القبلة و إن كان الأفضل كونها قائمة.[2]

اذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ». و فسّره الامام الصادق (ع) فى صحيح عبدالله بن سنان بقوله: «*ذٰلِكَ حِينَ تُصَفُّ لِلنَّحْرِ بِرَبْطِ يَدَيْهَا مَا بَيْنَ الْخُفِّ إِلَى الرُّكْبَةِ...*[1]».

١ ـ بلا خلاف في ذلك و قد دلّ عليه من النصوص موثّقة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله (ع) قال: «*إِذَا اشْتَرَيْتَ هَدْيَكَ فَاسْتَقْبِلْ بِهِ الْقِبْلَةَ وَ انْحَرْهُ أَوِ اذْبَحْهُ*[2]».

* استحباب إقامة الإبل حين النحر *

٢ ـ قد دلّ على لزوم كون نحر الإبل حال قيامها الكتابُ و السّنة.

فمن الكتاب:قوله تعالى: «*فَاذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ*[3]».

---

١ ـ الوسائل / ج ١٠ ـ ص ١٣٤ ـ ب ٣٥ ـ ح ١.

٢ ـ الوسائل / ج ١٠ ـ ص ١٣٧ ـ ب ٣٧ ـ ح ١.

٣ ـ الحج / ٣٦.

فإنّ قوله:«وَجَبَتْ جُنوبُها» بمعنى سقوط جوانب الابل إلى الأرض و لازم ذلك كون النحر حال القيام حتّى تسقط بعد نحرها إلى الأرض.

مضافاً إلى أنّ لفظ «صوافّ» جمع «الصافّة» بمعنى القائمة، و صَفَّ الإبلَ: أي أقامها.

و من السّنة: صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (ع): «في قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّوَجلَّ: فَاذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهَا صَوافَّ، قَالَ (ع):ذٰلِكَ حِينَ تُصَفُّ لِلنَّحْرِ بِرَبْطِ يَدَيْهَا مَا بَيْنَ الْخُفِّ إِلَى الرُّكْبَةِ وَ وُجُوبِ جُنُوبِهَا إِذَا وَقَعَتْ عَلَى الْأَرْضِ[1]».

و صحيح أبي الصّباح الكناني قال:سألت أبا عبدالله (ع): «كَيْفَ تُنْحَرُ الْبَدَنَةُ؟ فَقَالَ (ع): تُنْحَرُ وَ هِيَ قَائِمَةٌ مِنْ قِبَلِ الْيَمِينِ[2]».

و معتبرة أبي خديجة قال: «رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِاللّٰهِ (ع) وَ هُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ مَعْقُولَةً يَدَهَا الْيُسْرىٰ ثُمَّ يَقُومُ بِهِ مِنْ جَانِبِ يَدِهَا الْيُمْنىٰ[3]».

ظاهر الآية الشريفة و هذه النصوص وجوب كون النحر حال قيام الإبل حيث تعلّق به الأمر و ظاهره الوجوب.

و قد دلّ على الجواز ما رواه عبدالله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن عبدالله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَدَنَةِ كَيْفَ يَنْحَرُهَا قَائِمَةً أَوْ بَارِكَةً قَالَ (ع): يَعْقِلُهَا إِنْ شَاءَ قَائِمَةً وَ إِنْ شَاءَ بَارِكَةً[4]».

---

١ و ٢ ـ الوسائل / ج ١٠ ـ ص ١٣٤ ـ ب ٣٥ ـ ح ١ و ص ١٣٥ ـ ح ٢.

٣ و ٤ ـ الوسائل / ج ١٠ ـ ص ١٣٥ ـ ب ٣٥ ـ ح ٢ و ٥.

مسألة ١٩: كلّ ما يتعذّر ذبحهُ و نحرُه إمّا لاستعصاءٍ او لوقوعه في موضعٍ لا يتمكّن الانسان من الوصول إلى موضع ذكاته ليذبحه او ينحره، كما لو تردّىٰ في البئر او وقع في مكانٍ ضيّقٍ و خيف موته جاز أن يعقره بسيفٍ او سكّين او رُمح او غيرها ممّا يجرحُه و يقتله و يحلّ

و مقتضى الصّناعة رفع اليد عن ظهور تلك النصوص في الوجوب بصراحة هذا الخبر فى الجواز. هذا بحسب الجمع الدّلالي. و لكن سند هذا الخبر ضعيف لوقوع عبدالله بن الحسن في طريقه.

فالدّليل على الاستحباب غير تامّ سنداً و لا يصلح للدّليلية على رفع اليد عن ظهور الأمر في الوجوب. هذا هو مقتضى القاعدة في المقام. إلاّ أن الأصحاب لا خلاف بينهم في عدم ارادة الوجوب كما في الحدائق و الجواهر و المنتهى و التذكرة و غيرها. فالأحوط وجوباً إقامة الابل حين النّحر رعايةً لظهور النصوص في الوجوب و لاتّفاق الأصحاب على الإستحباب.

أكله [1] وان لم يصادف العقر موضع التذكية. وسقطت شرطيّة الذبح و النّحر. و كذلك الاستقبال. نعم سائر الشرائط من التسمية و شرائط الذّابح و النّاحر تجب مراعاتها. و أمّا الآلة فيعتبر ما مرّ في آلة الصيد الجماديّة و في الإجتزاء

* حكم ما تعذّر ذبحهُ او نحره لاستعصائه او تردّيه *

١ ـ و ذلك لدلالة النصوص المستفيضة.

فمنها: صحيح الحلبى قال: «*قَالَ أَبُوْ عَبْدِاللّٰهِ (ع) فِي ثَوْرٍ تَعَاصىٰ فَابْتَدَرَهُ قَوْمٌ بِأَسْيَافِهِمْ وَ سَمَّوْا فَأَتَوْا عَلِيّاً (ع) فَقَالَ: هٰذِهِ ذَكَاةُ وَحِيَّةٍ وَ لَحْمُهُ حَلاٰلٌ*[1]».

و منها: صحيح عيص بن القاسم عن أبى عبدالله (ع): «*إِنَّ ثَوْراً بِالْكُوفَةِ ثَارَ فَبَادَرَ النّٰاسُ إِلَيْهِ بِأَسْيَافِهِمْ فَضَرَبُوْهُ فَأَتَوْا أَمِيرَالْمُؤْمِنِينَ فَأَخْبَرُوْهُ فَقٰالَ (ع): ذَكٰاةُ وَحِيَّةٍ وَ لَحْمُه حَلاٰلٌ*[2]».

و منها: صحيح عبدالرّحمٰان عن أبي عبدالله (ع): «*إِنَّ قَوْماً أَتَوا النَّبِيَّ (ص) فَقٰالُوا: إِنَّ بَقَرَةً لَنٰا غَلَبَتْنٰا وَ اسْتَصْعَبَتْ عَلَيْنٰا فَضَرَبْنٰاهٰا بِالسَّيْفِ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهٰا*[3]».

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٦٠ ـ ب١٠ ـ ح١

٢ و ٣ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٦٠ ـ ب١٠ ـ ح٢ و ٣.

و منها: صحيح إسماعيل الجعفي قال:قلت لأبي عبدالله (ع): «بَعيرٌ تَردّىٰ في بِئرٍ كَيْفَ يُنْحَر؟ قالَ (ع): يُدْخِلُ الْحَرْبَةَ فَيَطْعَنُهُ بِها وَ يُسَمّي وَ يَأْكُلُ[1]».

ومنها: صحيح أبي بصير عن أبي عبدالله (ع) قال: «إِن اَمْتَنَعَ عَلَيْكَ بَعيرٌ وَ أَنْتَ تُريدُ أَنْ تَنْحَرهُ فَانْطَلَقَ مِنْكَ فَخَشيتَ أَنْ يَسْبِقَكَ فَضَرَبْتَهُ بِسَيْفٍ أَوْ طَعَنْتَهُ بِحَرْبَةٍ بَعْدَ أَنْ تُسمّي فَكُلْ إِلاّ أَنْ تُدرِكَهُ وَ لَمْ يَمُتْ بَعْدُ فَذَكِّهِ[2]».

و منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ بَعيرٍ تَرَدّىٰ في بِئْرٍ فَذُبِحَ من قِبَلِ ذَنَبِهِ. فَقالَ (ع): لا بَأْسَ إِذا ذُكِرَ اَسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ[3]».

و لكن غاية ما يستفاد من هذه النصوص جواز التذكية من غير المذبح و المنحر في كلّ حيوان مستعصٍ. و ذلك لأنّ في هذه النصوص قد بُيِّنَ حكم كلٍّ من الثور ـ و هو ممّا يُذبح ـ و البعير ـ و هو ممّا ينحر ـ.

و يُتسرّىٰ منهما إلىٰ كلّ حيوان مستعصٍ بالغاء الخصوصية.

و أمّا الحيوان المتردّي في بئرٍ و نحوه فلا يستفاد من هذه النصوص جواز تذكيته من غير المذبح على النحو العام. نعم قد دلّت على جواز تذكية خصوص البعير المتردّية في البئر و نحوها من غير منحرها. كما دلّ على ذلك صحاح زرارة و أبي بصير و إسماعيل الجعفي.

و قد يستدلّ على التعميم إلى كلّ حيوان متردٍّ بعموم معتبرة الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عليّ (ع): «إِنَّهُ سُئِلَ عَمّا تَرَدّىٰ عَلىٰ

---

١ و ٢ و ٣ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٦١ ـ ب١٠ ـ ح٤ و ٥ و ٦

مَنْحَرِهِ فَيُقْطَعُ وَ يُسَمّىٰ عَلَيْهِ. فَقَالَ (ع): لاٰ بَأْسَ بِهِ. وَ أَمَرَهُ بِأَكْلِهِ[1]».

و لا سيّما معتبرته الأُخرىٰ عن عليٍّ (ع) قال: «أَيُّمَا إِنْسِيَّةٍ تَرَدَّتْ فِي بِئْرٍ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ مَنْحَرِهَا فَلْيَنْحَرْهَا مِنْ حَيْثُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَ يُسَمِّي اللّٰهَ عَلَيْهَا وَ تُؤْكَلُ[2]».

لعدم ذكر اسم البعير فيها و عموميّة «ما» الموصولة في الأُولى و كذا كلمة «الإنسيّة» في الثانية فانّها مقابل الوحشية فتشمل كلّ حيوان أهلي بلا اختصاصٍ بالبعير.

و يرد على هذا الاستدلال: أنّ قوله (ع): «تَرَدىٰ عَلَىٰ مَنْحَرِهِ» في المعتبرة الأُولىٰ و قوله (ع): «فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ مَنْحَرِهَا فَلْيَنْحَرْهَا» في الثّانية قرينةٌ علىٰ أنّ المراد من «ما» الموصولة و لفظ الإنسيّة هو خصوص البعير. فهذه النصوص دلّت علىٰ إخراج خصوص البعير المتردّية من مطلقات النهي مثل قوله تعالىٰ: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ... وَ الْمُتَرَدِّيَةُ ـ إلى قوله ـ إِلاّٰ مٰا ذَكَّيْتُمْ[3]».

و مطلقات سائر النصوص الواردة في المقام مثل:

صحيح الحلبي عن أبي عبدالله (ع): «فِي رَجُلٍ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ جَزُوراً أَوْ شَاةً فِي غَيْرِ مَذْبَحِهَا وَ قَدْ سَمىٰ حِينَ ضَرَبَ. قَالَ (ع): لاٰ يَصْلُحُ أَكْلُ ذَبِيحَةٍ لاٰ تُذْبَحُ مِنْ مَذْبَحِهَا[4]». و غير ذلك من النصوص الدّالّة على حرمة أكل كلّ ما لم يُذبح من مذبحه.

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٦١ ـ ب١٠ ـ ح٧.

٢ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٦٢ ـ ح٨.

٣ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٦٢ ـ ب١١ ـ ح١.

٤ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٥٦ ـ ح٣.

هنا بعقر الكلب و جهان[1] أقواهما ذلك فى المستعصي و منه الصائل المستعصي دون غيره كالمتعدّي.

أللّهم إلاّ أن يقال بالتعميم لإلغاءِ الخصوصية من المتردّي و عدم الفرق بينه و بين المستعصي. و أنّ المقصود من مجموع نصوص المقام كلّ ما تعذّر ذبحه او نحره حتى بغير الإستعصاء او التردّى بحيث لم يتمكن الانسان من الوصول إلى موضع ذكاته كما قال فى الشرائع:«كلُّ ما يتعذّر ذبحه او نحره من الحيوان إمّا لاستعصائه او لحصوله في موضعٍ لا يتمكن المذكّىٰ من الوصول الى موضع الذكاة منه و خيف فوته جاز أن يعقر بالسيوف أو غيرها ممّا يجرح و يحلّ و ان لم يصادف العقر موضع التّذكية[1]».

* هل يُكتفىٰ بعقر الكلب في تذكية ما تعذّر ذبحه او نحره *

١ ـ بل هنا ثلاثة أوجه:

أحدها: الاجتزاءُ بعقر الكلب في تذكية الأهلي الممتنع ذكاته بالذبح او النحر مطلقاً سواءٌ كان امتناع ذكاته لأجل استعصائه او تردّيه في بئرٍ او لدخوله في غار او جُحر و نحو ذلك. بدعوى أنّ التأمّل في مجموع نصوص المقام و سائر النصوص الواردة في تذكية الحيوان الوحشي الممتنع بالسيف و بالذبح

---

١ ـ الجواهر / ج٣٦ ـ ص ١٤٠.

عند زوال إمتناعه يقتضي أنّ الشارع شرّع فردين للتذكية أحدهما:الذبح و النحر في الحيوان المقدور على ذلك فيه و لو كان وحشيّاً قد استأنس او جرح بحيث لا يستطيع الامتناع بفرارٍ و نحوه ثانيهما: العقر بكلبٍ او سلاحٍ للحيوان الممتنع ذكاتُه بالكيفية المزبورة و لو لاستيحاشٍ بعد الاستئناس او لظهور سبعيةٍ فيه بهجمةٍ و نحوها او للتردّي في بئرٍ و نحوه او لدخوله فى جُحر ضيّقٍ او نحو ذلك و حينئذٍ يكون الاستيحاش في وحشي الأصل سبباً للتذكية المزبورة باعتبار كونه أحد أفراد عدم القدرة عليه لا لخصوصيّةٍ فيه كما قال في الجواهر[1] .

بل قال فى الجواهر:«إنّه بناءً على ذلك لا مدخلية لصدق عنوان الصيد و عدمه في التذكية المزبورة و هو قويٌّ جدّاً[2]».

و ثانيها: عدم الإجتزاء به في تذكية الأهلي الممتنع ذبحه او نحره مطلقاً سواءٌ كان امتناع ذلك للاستعصاء او للتردّي. و ذلك بدعوى الاشكال في صدق عنوان الصيد على الأهلي المستوحش لظهوره عرفاً ولغةً في الوحشي الممتنع بالأصل. فلا يشمله اطلاق ما دلّ من النصوص ـ كتاباً وسنةً ـ على جواز تذكية الوحوش بالصيد. و أمّا النصوص الواردة في المستعصي فما دلّ على حلّيته بما تحلّ به الوحوش ـ و هو خبر أبي البختري ـ فهو ضعيفٌ سنداً. و ما تمّ من

---

١ ـ الجواهر / ج٣٦ ـ ص٥٣ و ٥٤.

٢ ـ الجواهر / ج٣٦ ـ ص٥٣ و ٥٤.

نصوص المقام سنداً، لا دلالة له على حلّية أكل مطلق الحيوان المستعصي و جواز تذكيته بغير ضربة الآلات الجماديّة. و أمّا المتردّي فلا يدلّ على جواز تذكيته بغير ذلك من شيء من النصوص الواردة في المقام.

و ثالثها: ما ذهب اليه الماتن «قده» من جواز الاجتزاء بعقر الكلب في تذكية خصوص ما امتنع ذبحه او نحره لأجل استعصائه و استيحاشه لا لأجل تردّيه في بئرٍ او دخوله فى جُحر او غارٍ.

و الوجه فيه أوّلاً: صدق عنوان الصيد على كلّ حيوانٍ قُتِل بضربة سيفٍ او طعن رمح او رمي سهمٍ او عقر كلبٍ لأجل استيحاشه و امتناعه بلا فرق في ذلك بين كونه وحشياً ممتنعاً بالأصالة او بالعرض بأن استوحش و امتنع بعد ما كان أهلياً مستأنساً. و اذا صدق عليه عنوان الصيد فيحلّ أكل مقتوله بكلٍّ من الآلة الجماديّة و الحيوانيّة كما في صيد الوحشيّ بالأصل لدخوله تحت مطلقات حلّية مقتول الوحوش بصيد كلتا الآلتين.

و ثانياً: بما رواه في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه: «*إِنَّ عَلِيّاً (ع) قَالَ:إِذَا اسْتَصْعَبَتْ عَلَيْكُمُ الدَّابَّةُ فَعَرْقِبُوهَا وَ إِنْ لَمْ تَقْدِرُوا عَلَى أَنْ تَعْرْقِبُوهَا فَإِنَّهُ يُحِلُّهَا مَا يُحِلُّ الْوَحْشَ*[1]».

و لكن يمكن الخدشة في كلا الوجهين:

أمّا الوجه الأوّل ففيه: أنّ صدق عنوان الصيد على مقتول الأهلي

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٦٢ ـ ب١٠ ـ ح٩.

المستعصي بالآلة الجمادية او عقر الكلب غير معلوم. بل الظاهر من العرف و اللّغة عدم صدقه و هو المرتكز في الأذهان. و عليه فلا يشمله إطلاق نصوص الصيد.

و أما الوجه الثاني: ففيه أنّ خبر أبي البختري و ان لا اشكال في دلالته على التعميم المذكور ولكنّه ضعيف سنداً بأبي البختري الكذّاب بل نقل عن الفضل بن شاذان انه كان من أكذب البريّة.

آداب الذَّبح والنَّحر

مسألة ٢٠: للذباحة و النحر آداب و وظائف مستحبة و مكروهة. فمنها: ـ على ما حُكي الفتوىٰ به عن جماعة ـ أن يربط يدي الغنم مع إحدى رجليه و يطلق الأُخرى(١)

---

* ما يُستحبّ في ذبح الغنم *

١ ـ هكذا قال في الشرائع و نسبه في الجواهر إلى جماعةٍ من الفقهاء و لكن لا مستند لذلك من النصوص غير خبر حمران كما اعترف به في الجواهر و المسالك.

و هو ما رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن أبي هاشم الجعفري عن أبيه عن حمران بن أعين عن أبي عبدالله (ع): «*قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبْحِ فَقَالَ:إِذَا ذَبَحْتَ فَأَرْسِلْ وَ لاٰ تَكَتِّفْ وَ لاٰ تُقَلِّبِ السِّكِّينَ لِتُدْخِلَهَا تَحْتَ الْحُلقُومِ وَ تَقْطَعَهُ إِلىٰ فَوْقٍ، وَ الْإِرْسَالُ لِلطَّيرِ خاصَّةً. وَ إِنْ تَرَدّىٰ في جُبٍّ أَوْ وُهْدَةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَلاٰ تَأْكُلْهُ وَ لاٰ تُطْعِمْهُ فَإِنَّكَ لاٰ تَدْرِي التَّرَدّي قَتَلَهُ أَو الذَّبْحُ وَ إِنْ كانَ شَيْئاً مِنَ الْغَنَمِ فَأَمْسِكْ صُوفَهُ أَوْ شَعْرَهُ وَ لاٰ تُمْسِكَنَّ يَداً وَ لاٰ رِجْلاً. فَأَمّا الْبَقَرُ فَأَعْقِلْهَا وَ أَطْلِقِ الذَّنَبَ وَ أَمّا الْبَعِيرُ فَشُدَّ أَخْفافَهُ إِلىٰ آباطِهِ وَ أَطْلِقِ رِجْلَيْهِ*(١)».

هذه الرّواية تدلّ على خلاف ما حُكي من الفتوى عن جماعة في الغنم و

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٥٥ ـ ب٣ ـ ح٢.

و يمسك صوفه و شعره بيده حتّى تبرد و في البقر أن يعقل قوائمه الأربع و يُطلق ذَنَبه(١) .

و في الإبل أن تكون قائمةً و يربط يديها ما بين الخُفَّين إلى الرُّكبتين او الإبطين

ذلك لانّ قوله (ع): «*وَ إِنْ كَانَ شَيْئاً مِنَ الْغَنَمِ فَأَمْسِكْ صُوفَهُ أَوْ شَعْرَهُ وَ لاٰ تُمْسِكَنَّ يَداً وَ لاٰ رِجْلاً*». ظاهرٌ في اطلاق يديه و رجليه كلّها و عدم ربط شيءٍ منها بل انما يمسك صوفه او شعره فقط. و عليه فلا منشأ من بين النصوص للفتوى باستحباب ما في المتن.

ثم إنّ في سند هذا الخبر ضعف لعدم ثبوت و ثاقة قاسم بن إسحاق و ان كان إبنه ـ و هو داوود بن قاسم المكنى بأبي هاشم الجعفري ـ من الثقات كما قلنا سابقاً. و على ذلك فيبتنى الاستحباب المزبور على التسامح في أدلّة السّنن. و البحث فيه موكول إلى محلّه.

١ ـ و ذلك لدلالة قوله (ع): «*فَأَمّا الْبَقَرُ فَأَعْقِلْها و أَطْلِقِ الذَّنَبَ*» في خبر حمران المتقدّم آنفاً.

و يطلق رجليها [1].

* ما يُستحبّ في نحر الإبل *

١ ـ دلّ عليه صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (ع) في قول الله عزّوجلّ: «*فَاذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ*، قَالَ: *ذٰلِكَ حِينَ تُصَفُّ لِلنَّحْرِ بَرْبَطِ يَدَيْهَا مَا بَيْنَ الْخُفِّ إِلَى الرُّكْبَةِ*[1]».

و لكن في معتبرة أبي خديجة قال: رأيت أبا عبدالله (ع): «*وَ هُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرىٰ ثُمَّ يَقُومُ بِهِ مِنْ جَانِبِ يَدِهَا الْيُمنىٰ*[2]».

و عليه فالّذي يساعده الدّليل استحباب هاتين الكيفيتين كلتيهما. و هما لا تنافيان قيام الإبل حال النحر ـ الذي دلّ الدليل على استحبابه بل لزومه ـ نظراً إلى دخوله تحت الأمر في الآية الشريفة.

و أمّا شدّ أخفافها إلى آباطها و إطلاق رجليه كما أفتىٰ به في الشرائع فقد دلّ عليه خبر حمران، إلاّ أنّ سنده ضعيف كما قلنا فلا دليل على استحباب هذه الكيفية بل ينافيه ما دلّ على لزوم قيام الإبل او استحبابه حال النحر لعدم امكان قيامها عند شدّ أخفافها إلىٰ آباطها كما قال في الجواهر. أللّهم إلاّ أنْ

١ ـ الوسائل / ج ١٠ ـ ص ١٣٤ ـ ب ٣٥ ـ ح ١.
٢ ـ الوسائل / ج ١٠ ـ ص ١٣٥ ـ ب ٣٥ ـ ح ٣.

و في الطّير أن يرسله بعد الذّبح حتّى يرفرف[1]. و منها: أن يكون الذّابح و النّاحر مستقبل القبلة[2]. و منها: أن يعرض عليه الماءَ قبل

يقال بامكان قيامها عندئذٍ عادةً و انّ المقصود به مضمون صحيح عبدالله بن سنان كما هو الظاهر.

فالحاصل أنّه يُستحبّ أحد النحوين في نحر الإبل: أحدهما:ما أفتى به الماتن «قده». و الآخر: ما دلّ عليه معتبرة أبي خديجة.

١ ـ لقوله(ع) في خبرحمران المتقدّم:«*إِذَاذَبَحْتَ فَأَرْسِلْ وَ لاٰ تَكَتَّفْ ـ الى ان قال:ـ وَالإِرْسَالُ لِلطَّيْرِ خٰاصَّةً*[1]». ومن الواضح أنالمقصود إرساله بعدالذبح لا حينه.

* إستحباب استقبال الذابح و الناحر *

٢ ـ كما روي عن الصادق (ع): «*أَنَّهُ (ع) سُئِلَ عَنِ الْبَعِيرِ يُذْبَحُ أَوْ يُنْحَرُ قٰالَ: السُّنَّةُ أَنْ يُنْحَرَ. قِيلَ:كَيْفَ يُنْحَرُ؟ قال (ع): يُقٰامُ قٰائِماً حِيٰالَ الْقِبْلَةِ وَ تُعْقَلُ يَدُهُ الْوٰاحِدَةُ وَ يَقُومُ الَّذي يَنْحَرُهُ حِيٰالَ الْقِبْلَةِ فَيَضْرِبُ فِي لَبَّتِهِ بِالشَّفْرَةِ حَتىٰ تُقْطَعَ وَ تُفْرىٰ*[2]». و يمكن استفادة ذلك أيضاً من قوله (ع): «*إِسْتَقْبِلْ بِذَبِيحَتِكَ الْقِبْلَةَ*» في صحيح محمدبن مسلم[3] بناءً على كون لفظة«الواو»بمعنى «مع» خصوصاً بقرينة هذه الرواية.

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٥٥ ـ ب٣ ـ ح١.

٢ ـ المستدرك / ج٣ ـ ص٦٦.

٣ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٥٧ ـ ب٦ ـ ح١.

الذبح و النحر [1] .

و منها: أن يُعامَلَ مع الحيوانِ في الذبح و النحر و مقدّماتهما ما هو الأسهل و الأروح و أبعد من التعذيب و الإيذاءِ له بأن يُساق الى الذّبح و النّحر برفقٍ و يضجعه برفقٍ. و أن يُحَدّد الشَّفرة و توارىٰ و تستر عنه حتّى لا يراها. و أن يُسرع في العمل و يُمِرَّ السكينَ فى المذبح بقوَّةٍ [2].

---

١ ـ ذكره في المسالك و لا شاهد له من النصوص. نعم لا يبعد دعوى جريان سيرة المتشرعة عليه.

* إستحباب الرّفق بالذَّبيحة و التَّسريع في الذَّبح *

٢ ـ دلّ على ذلك عدة نصوص:

منها: النّبوي: «*إِنَّ اللّٰهَ تَعالىٰ شَأْنُهُ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْإِحْسانَ في كُلِّ شَيْءٍ فَإِذا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَ إِذا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبيحَةَ وَ لْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ بِشَفْرَتِهِ وَ لْيُرِحْ ذَبيحَتَهُ*[1]».

و منها: النبوي الآخر: «*إِنَّهُ أَمَرَ أَنْ تُحَدَّ الشِّفارَ وَ أَنْ تُوارىٰ عَنِ الْبَهائِمِ. وَ قالَ (ص): إِذا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ*[2]».

---

١ ـ سنن البيهقي / ج ٩ ـ ص ٢٨٠.

٢ ـ سنن البيهقي / ج ٩ ـ ص ٢٨٠.

و أمّا المكروهة، فمنها: أن يسلخ جلده قبل خروج الروح و قيل بالحرمة و إن لم تحرم به الذبيحة[1] و هو أحوط.

و منها: ما في دعائم الاسلام روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (ع) عن رسول الله (ص) قال: «*مَنْ ذَبَحَ ذَبِيحَةً فَلْيُحِدَّ شَفْرَتَهُ وَ لْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ*».[1]

و منها: ما رواه في الدّعائم عن أبي جعفر (ع) انه قال: «*إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَذْبَحَ ذَبِيحَةً فَلاَ تُعَذِّبِ الْبَهِيمَةَ وَ أَحِدَّ الشَّفْرَةَ وَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ لاَ تَنْخَنِقْهَا حَتىٰ تَمُوتَ*».[2] و في بعض النسخ «*لاَ تَنْخَعْهَا*».

و منها: ما رواه أيضاً في الدعائم عن أبي جعفر الباقر (ع) انه قال: «*يُرْفَقُ بِالذَّبِيحَةِ وَ لاَ يُعْنَفُ بِهَا قَبْلَ الذَّبْحِ وَ لاَ بَعْدَهُ وَكَرِهَ أَنْ يُضْرَبَ عُرْقُوبَ الشَّاةِ بِالسِّكِّينِ*[3]».

و هذه النصوص و إن كانت ضعيفةً سنداً إلاّ أنّ الأمر سهل بعد التسامح في أدلّة السنن.

١ ـ ذهب إلى حرمة الأكل بسلخ الذبيحة قبل خروج الروح الشيخ في النهاية و بني زهـرة و حمـزة البرّاج. بل عن ابن زهرة دعوى الاجماع عليه و مستندهم في ذلك ظاهر مرفوعة محمد بن يحيى قال: قال ابو الحسن الرضا

---

١ و ٢ ـ المستدرك / ج٣ ـ ص٦٥ ـ ح١ و ٢.

٣ ـ المستدرك / ج٣ ـ ص٦٦ ـ ح٣.

و منها: أن يقلّب السّكيّن و يدخلها تحت الحلقوم و يقطع إلى فوق[1]

(ع): «*إِذا ذَبَحْتَ الشّاةَ وَ سَلَخْتَ أَوْ سُلِخَ شَيءٌ مِنْها قَبْلَ أَنْ تَموتَ لَمْ يَحِلَّ أَكلُها*[1]».

و ذهب المشهور الى كراهة ذلك و هو الأقوى لضعف الخبر المزبور. و أمّا الاجماع المدّعى ـ فمضافاً إلى عدم تحقّقه بمخالفة المشهور ـ لا اعتبار به لاستناد المخالفين إلى هذا الخبر. و هو ضعيفٌ سنداً بالرّفع.

و أمّا كراهة فعل السّلخ فيمكن أنْ يستفاد من النبوي المرسل: «*إِنَّهُ (ص) نَهىٰ أَنْ تُسْلَخَ الذَّبيحَةُ أَوْ يُقْطَعَ رَأْسُها حَتىٰ تَمُوتَ*[2]». و قد تبيّن ممّا قلناه أنّ احتياط الماتن «قده» هنا إستحبابيٌ.

*كراهة قلب السّكّين و قطع الحلقوم من تحته *

١ ـ اعتبر ذلك ابن زهرة في حلّية الذبيحة و ذهب جمعٌ من القدماء إلى حرمته تكليفاً من دون اشتراطه في حليّة الذبيحة و آختار المتأخّرون كافّةً كراهة ذلك و مستند الأقوال الثلاثة خبر حمران.

رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن أبي هاشم الجعفري عن

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٥٨ ـ ب٨ ـ ح١.

٢ ـ الجواهر / ج٣٦ ـ ص١٢٤.

و منها: أن يذبح حيوان و حيوان آخر مجانس له ينظر اليه و أمّا غيره ففيها تأمُّلٌ و إن لا تخلو من وجه [1] .

حمران بن أعين عن أبي عبدالله (ع) قال: «*سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبْحِ فَقَالَ: إِذَا ذَبَحْتَ فَأَرْسِلْ وَ لاٰ تَكَتِّفْ وَ لاٰ تُقَلِّبِ السِّكِّينَ لِتَدْخِلَهَا تَحْتَ الْحُلْقُومِ وَ تَقْطَعَهُ إِلىٰ فَوْقٍ*[1]».

فالقائل بالحرمة الوضعية أخَذَ النَّهي عن قطع الحلقوم من تحته إلى الفوق إرشاداً إلى ما نعية ذلك من تحقق الذّبح شرعاً. و القائل بالحرمة التكليفية تمسّك بظهور النهي في الحرمة التكليفية و قال بعدم ظهوره في الارشاد المذكور. و لكن الأمر سهل بعد ضعف سند الرواية كما تقدّم. هذا مضافاً إلى اكتناف النهي فيه صدراً و ذيلاً بالآداب المستحبّة. **و عليه فلا** مناص من القول بالكراهة و فاقاً للمشهور و إن لا يجبر ضعف سندها ـ كما تُوهّم ـ لعدم معلومية اشتهار القول بالكراهة بين القدماء و إنّما المعلوم اشتهاره بين المتأخّرين و هو لا يجبر ضعف سند الخبر كما ثبت في محلّه.

* كراهة ذبح الحيوان حينما ينظر إليه حيوان آخرُ مجانسٌ له *

١ ـ عن الشيخ (قدس سره) في النّهاية حرمة أكل الذّبيحة بذبحها حينما ينظر إليها حيوان آخر مجانسٌ له. و المشهور عدم الحرمة بل كراهة أكل الذبيحة بذلك.

و إنّ مستند الشيخ معتبرة غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله (ع) عن

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٥٥ ـ ب٣ ـ ح٢.

أمير المؤمنين (ع) قال: «لاٰ تَذْبَحِ الشَّاةَ عِنْدَ الشَّاةِ وَ لاٰ الْجَزُورَ عِنْدَ الْجَزُورِ وَ هُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ[1]».

ولكن دلالتها قاصرة عن إثبات الحرمة. و الوجه في ذلك أنّ الشيخ (قده) قد روى مثل هذه الرواية باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد البرقي عن محمد بن يحيىٰ عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (ع) كَانَ لاٰ يَذْبَحُ الشَّاةَ عِنْدَ الشَّاةِ...».

و من المعلوم أنّ ترك المعصوم (ع) فعل شيءٍ لاٰ يثبت حرمته كما ان إتيانه به لا يثبت الوجوب. و لمّا كان من المحتمل قوياً أنْ يكون المروي بهذا الطريق عين الرواية المروية بطريق الكليني فتقصر الرواية عن اثبات الحرمة.

وأمّا توجيه الحرمة بأنّ هذا النحو من الذبح تعذيب للحيوان الناظر ـ كما في كشف اللثام ـ فغير وجيه لعدم معلومية تحقق تعذيب الناظر بذلك لتوقُّفه على إدراك الحيوان و شعوره بذلك و هو غير معلوم مضافاً الى عدم صلاحية ذلك في نفسه لاثبات الحرمة. وأمّا لو نظر حيوان غير مجانس إليه فلا يستفاد كراهة الذَّبح حينئذٍ من الخبر المزبور بل ظاهره الخلاف.

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٥٨ ـ ب٧ ـ ح١.

و منها: أن يذبح ليلاً و بالنهار قبل الزوال يوم الجمعة الآمع الضرورة [1].

*كراهة الذّبح في اللّيل و قبل صلاة الجمعة *

١ ـ بأن يخاف موت الحيوان لو لم يذبح ليلاً. و قد دلّ على كراهة الذبح ليلاً إلاّ مع الخوف من الموت صحيح أبان.

قال سمعت على بن الحسين (ع) ـ و هو يقول لغلمانه ـ «*لاٰ تَذْبَحُوا حَتىٰ يَطْلَعَ الْفَجْرُ فَإِنَّ اللّٰه عَزَّوَجَلَّ جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَناً لِكُلِّ شَيْءٍ. قٰالَ: قُلْتُ جُعِلْتُ فِدٰاكَ فَإِنْ خِفْتُ؟ قٰالَ: إِنْ كُنْتَ تَخٰافُ الْمَوْتَ فَاذْبَحْ*[1]».

و يدلّ على كراهة الذبح يوم الجمعة قبل الصّلاة ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العبّاس بن معروف عن مروك بن عبيد عن بعض أصحابنا و عن عبدالله بن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبدالله (ع) قال: «*كٰانَ رَسُولُ اللّٰهِ (ص) يَكْرَهُ الذَّبْحَ وَ إِرٰاقَةَ الدَّمِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلاٰةِ إِلاّٰ عَنْ ضَرُورَةٍ*[2]». هذه الرّواية مسندة صحيحة بناءً على وجود لفظة «الواو العاطفة» في متنها كما في نسخة الوسائل. و مرسلةٌ بناءً على عدم وجودها كما

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٧٤ ـ ب٢١ ـ ح٢.

٢ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٧٤ ـ ب٢٠ ـ ح١.

و منها: أن يذبح بيده ما ربّاه من النعم [1] .

في نسخة الكافي. و لمّا يتطرّق بذلك إحتمال عدم وجودها تسقط الرّواية عن الاعتبار سنداً إلاّ أنّ الأمر سهل في السّنن و المكروهات بناءً على التسامح في ادلّتهما.

و على أيّ حالٍ قد عرفت أنّ الكراهة في الرواية مُقَيّدة بما قبل الصّلاة ـ و لو بعد الزّوال ـ، لا قبل الزوال كما قال به الماتن (قده).

*كراهة ذبح ما ربّاه الذّابح *

١ ـ دلّ عليه بعض النصوص.

مثل ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفّار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جَبَلة عن محمد بن فضيل عن أبي الحسن الرّضا (ع) قال: «*قُلْتُ لَهُ: كَانَ عِنْدِي كَبْشٌ سَمَّنْتُهُ لِأُضْحِيَ بِهِ فَلَمَّا أَخَذْتُهُ فَأَضْجَعْتُهُ نَظَرَ إِلَيَّ فَرَحِمْتُهُ وَ رَقَقْتُ لَهُ ثُمَّ إِنِّي ذَبَحْتُهُ. قالَ: فقال (ع): مَا كُنْتُ أُحِبُّ لَكَ أَنْ تربَّيَنَّ شَيئاً مِنْ هٰذا ثُمَّ تَذْبَحُهُ*[1]».

و ما رواه باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن سلمة بن الخطاب عن زرقان بن أحمدعن محمد بن عاصم عن أبي الصّحاري عن أبي عبدالله

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٣٠٨ ـ ب ٤٠ ـ ح ١ .

و أمّا إبانة الرّأس قبل خروج الروح فالأحوط تركها بل الحرمة لا تخلو من وجهٍ[1]. نعم لا تحرم

(ع): «قالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَعْلِفُ الشّاةَ وَالشّاتَيْنِ لِيُضْحِيَ بِها قالَ (ع): لا اُحِبُّ ذٰلِكَ. قُلْتُ: فَالرَّجُلُ يَشْتَري الْجَمَلَ أَو الشّاةَ فَيَتَساقَطُ عَلَفُهُ مِنْ هٰهُنا وَهٰهُنا فَيَجيءُ الْوَقْتُ وَ قَدْ سَمِنَ فَيَذْبَحُهُ؟ فَقالَ (ع): لا وَلٰكِنْ إِذا كانَ ذٰلِكَ الْوَقْتُ فَلْيَدْخُلْ سُوقَ الْمُسْلِمينَ وَ لْيَشْتَرْ مِنْها وَ يَذْبَحْهُ[1]». فانّ قوله: «لا أُحِبّ» ظاهرٌ في الكراهة.

* حكم إبانة الرأس قبل خروج الرّوح *

١ ـ لدلالة صحيحي محمد بن مسلم و الحلبي.

ففي الأوّل: قال: «سَأَلْتُ أَبا جَعْفَرٍ (ع) عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ وَ لا يُسَمّي أَتُؤْكَلُ ذَبيحَتُهُ؟ فَقال (ع): نَعَمْ إِذا كانَ لا يَتَّهِمُ وَكانَ يُحْسِنُ الذَّبْحَ وَ لا يَنْخَعُ وَ لا يَكْسِرُ الرَّقَبَةَ حَتىٰ تَبْرُدَ الذَّبيحَةُ[2]».

وجه الدّلالة ظهور النهي في قوله: «وَ لا يَقْطَعُ الرَّقَبَةَ بَعْدَ ما يَذْبَحُ» في الحرمة.

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٣٠٨ ـ ب٤٠ ـ ح٢.

٢ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٦٧ ـ ب١٥ ـ ح٢ و ٣.

الذَّبيحة بفعلها على الأقوىٰ[1] هذا مع التعمّد و أمّا مع الغفلة او سبق السّكّين فلا حرمة و لا كراهة لا في الأكل و لا

---

* هل تحرم الذبيحة بإبانة رأسها؟ *

١ ـ بل الأقوى حرمتها إذا كان قطع الرأس عمداً ـ من دون أن تسبقه السّكّين و فاقاً للمحكي عن صريح النهاية و ابن زهرة و ظاهر ابن حمزة و الاسكافي و القاضي. و الدّليل على ذلك دلالة معتبرة مسعدة بن صدقة و معتبرة الحسين بن علوان بمفهومها.

ففي الأُولىٰ: قال مسعدة: «*سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللّٰهِ (ع) وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ فَتُسْرِعُ السِّكِّينُ فَتُبِينُ الرَّأْسَ. فَقَالَ (ع): الذَّكَاةُ الْوَحِيَّةُ لاٰ بَأْسَ بِأَكْلِهِ مٰالَمْ يَتَعَمَّدْ ذٰلِكَ*». و في نسخة الكافي «*إِذٰا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذٰلِكَ*[1]».

و في الثانية: عن الصادق (ع) عن أبيه عن عليّ (ع): «*إِنَّهُ كٰانَ يَقُولُ: إِذٰا أَسْرَعَتِ السِّكِّينُ فِي الذَّبِيحَةِ فَقَطَعَتِ الرَّأْسَ فَلاٰ بَأْسَ بِأَكْلِهٰا*[2]».

فان قوله (ع): «*لاٰ بَأْسَ بِأَكْلِهِ مٰالَمْ يَتَعَمَّدْ ذٰلِكَ*» في الأُولىٰ و قوله: «*إِذٰا أَسْرَعَتِ السِّكِّينُ فَقَطَعَتِ الرَّأْسَ فَلاٰ بَأْسَ بِأَكْلِهٰا*» وفي الثّانية يدلاّن بمفهومهما

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٥٩ ـ ب٩ ـ ح٣ وفروع الكافي / ج٦ ـ ص٢٣٠ ـ ح٣.
٢ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٦٠ ـ ب٩ ـ ح٦.

على ثبوت البأس إذا كان قطع رأس الذبيحة عمداً و ظاهر البأس في الأكل حرمتُه. فانّه و إن يحتمل ارادة الكراهة منه، إلاّ أنّ هنا بقرينة المقابلة مع نفي البأس المقصود منه أصل الجواز ظاهرٌ في عدم الجواز.

نعم بناءً على كون فعل «أسرعت» متعدّياً و كون «السكّين» مفعولاً لا يدلّ مفهومهما على المطلوب بل إنّما يدلاّن على حرمة أكل الذبيحة إذا قطع الذّابحُ رأسها بطيئاً من غير إسراعه السّكين. و لكن التحقيق أنّ الإسراع فعلٌ لازم و الشاهد عليه تعدّيه بالحرف ـ إمّا بإلىٰ اوفي او الباء ـ.

و مثلهما: في الدّلالة صحيحا محمد بن مسلم و الحلبي المتقدّمان آنفاً. فان الظاهر كون قوله:«و لا يقطع» في الأوّل و قوله:«و لا يكسر» في الثاني عطفاً على مدخول «إذا» الشرطية. فانّ الظّاهر في الواو كونها للعطف لا الاستئناف حتى تكون «لا» ناهيةً. و عليه فيكون عدم إبانة الرأس شرطاً في مشروعية الذّبح و حلّية أكل الذبيحة.

و قد استدلّ على الحلّية وضعاً ببعض النصوص.

مثل صحيح الحلبي عن أبي عبدالله (ع): «*إنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ طَيْراً فَقَطَعَ رَأْسَهُ أَيُؤكَلُ مِنْهُ؟ قالَ (ع): نَعَمْ وَلٰكِنْ لا يَتَعَمَّدْ قَطْعَ رَأْسِهِ*[1]».

فان غاية مدلول نهيه (عليه‌السلام) عن التعمّد بقطع الرّأس الحرمة التكليفية لتصريحه بحليّة الأكل مع عدم تعليقه على عدم التّعمُّد بقطع الرأس.

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٥٩ ـ ب٩ ـ ح٥.

و إلّا لقال (ع): نعم إذا لم يتعمّد قطع رأسه.

و يمكن الجواب عنه: بأنّ قطع الرأس ـ في قول السائل ـ أعمّ من التعمّد به، مضافاً إلى احتمال كون فعل «قطع» مجهولاً خصوصاً بقرينة قوله: «أيؤكل».

و بناءً على ذلك فجواب الامام (ع) و ان كان صريحاً فى حلّية أكل الذبيحة إذا قُطع رأسها إلا أنّه يشمل صورة القطع العمدي حينئذٍ بالاطلاق نظراً إلىٰ شمول قطع الرّأس صورة العمد و غيرها. فيكون بالمآل ظاهراً في حلّية أكل ما قطع رأسه عمداً بالاطلاق. بل قوله (ع) في الذيل: «وَلٰكِنْ لاٰ يَتَعَمَّدْ» قرينةٌ على نظر السّائل إلى صورة الخطأ، فيترجّح بذلك إحتمال كون فعل «قطع» مجهولاً. حيث لاٰ معنى للاستدراك بالنّهي عن التعمّد بعد الحكم بحلّية أكل ما قطع رأسه عمداً.

و يشهد على ذلك ـ أي اختصاص الحلّية بغير العمد ـ ما رواه عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ ذَبَحَ فَقَطَعَ الرَّأْسَ قَبْلَ أَنْ تَبْرُدَ الذَّبِيحَةُ كَانَ ذٰلِكَ مِنْهُ خَطَأً أَوْ سَبَقَتْهُ السِّكِّينُ أَيُؤْكَلُ ذٰلِكَ؟ قال (ع): نعم، وَلٰكِنْ لاٰ يَعُودُ[1]».

فقوله: «وَلٰكِنْ لاٰ يَعُودُ» يعني لا يعود عمداً حيث لا يصحّ هذا التعبير في تكرُّر الخطأ و الغفلة فقوله هذا بمعنى قوله: «وَ لٰكِنْ لاٰ يَتَعَمَّدْ قَطْعَ رَأْسِهِ» في صحيح الحلبي المزبور. و بهذا البيان يُقيَّد إطلاق الصحيح المذكور بما دلّ من

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٦٠ ـ ب٩ ـ ح٧.

في الإبانة بلا اشكال[1] و الأحوط ترك أن تنخع الذبيحة[2] بمعنى إصابة السّكّين إلى نخاعها ـ و هو الخيط الأبيض في وسط الفقار الممتدّ من الرَّقبة إلى عَجز الذنب.

النصوص على حرمة أكل الذبيحة عند قطع رأسها عمداً. مع احتمال اختصاصه بصورة الغفلة لما قلناه.

هذا مضافاً إلى اختصاصه بالطير و نسبته مع مطلقات النهي عموم و خصوص مطلقاً.

١ ـ تبيّن وجهُهُ مما بيّنّاه آنفاً.

* تنخيع الذبيحة *

٢ ـ بل لا تبعد دعوى حرمة الذبيحة وضعاً بالتنخيع عمداً و ذلك بدلالة صحيح الحلبي[1] و محمد بن مسلم[2] المتقدّمين. فانّ الظاهر كون قوله:«وَ لاٰ يَنْخَع» عطفاً على مدخول «اذا» الشرطية لأنّه الأصل في الواو فحملها على الإستئنافية و إرادة النهي خلاف الظاهر. مع أن ظاهر النهي أيضاً الارشاد إلى المانعية كما في الصحيحين الآخرين. ففي أحدهما:«وَ لاٰ تَنْخَعْهٰا حَتىٰ

---

١ و ٢ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٦٧ ـ ب١٥ ـ ح٢ و ٣.

تَمُوتَ[1]». و في الآخر:«لاٰ تَنْخَعِ الذَّبِيحَةَ حَتىٰ تَمُوتَ فَإِذٰا مٰاتَ فَانْخَعْهٰا[2]». بقرينة كون النهي عن التنخيع في عداد الأمر بالاستقبال في كلام واحد. و أمّا كون النهي عنه بعد الذبح بقرينة قوله:«حتى تموت» و قوله:«و لا ينخع و لا يقطع الرقبة بعد ما يذبح» فلا ينافي اشتراطه في حلّية الذبيحة كما أنّ صدور الحركة بعد الذبح معتبرٌ في حليّتها. فلا منافاة في كون عدم التنخيع شرطاً متأخراً، لمشروعية التذكية بأن اعتبر الشارع في التذكية خصوص فري الأوداج لا أزيد ـ من قطع النخاع و إبانة الرأس ـ كما قال عدّةٌ من القدماءِ قال في الجواهر[3]-بعداستظهار عدم حرمة الذبيحةبذلك ـ:«خلافاًللمحكي عن صريح النهاية و ابن زهرة و ظاهر ابن حمزة و الاسكافي تمسّكاً بدعوىٰ أنّ الذبح المشروع هوالمشتمل على قطع الأربعة خاصّةً فالزائد عليها يخرج عن كونه ذبحاًشرعاً فلا يكون مُبيحاً وجرى مجرى مالوقطع عضواً من أعضائه فمات».

و أمّا اشكال صاحب الجواهر:«بأنّ مقتضاها حرمة الزيادة و ان لم تكن إبانة و لاٰ اظنُّ أحداً يقول بذلك». ففيه: أنّ القياس مع الفارق لاحتمال خصوصيةٍ في التنخيع و هو استناد زهوق الروح إليه دون فري الأوداج كما ربما يتفق أنالذبيحة بعد فري أوداجها يتحرّك بل يمشي و هذا الاحتمال غير آتٍ في قطع سائر الأعضاء.

---

١ و ٢ ـ الوسائل /ج١٦ ـ ص٢٥٧ ـ ب٦ ـ ح١ و ٢.

٣ ـ الجواهر /ج٣٦ ـ ص١٢٢.

ذكاة الجنين وأحكامها

مسألة ٢١: لو خرج الجنين او أُخرج من بطن أُمّه فمع حياة الأُمّ او موتها بدون التذكية لم يحلّ أكله[1] الاّ اذا كان حيّاً و وقعت عليه التذكية وكذا إن خرج او أُخرج حياً من بطن أمّه المذكّاة فإنّه لا يحلّ إلاّ

---

* حكم الجنين الخارج من بطن أمّه الغير المذكّاة *

١ ـ لعدم كون الأُمّ مذكاةً في كلتا الصورتين حتى يكون الجنين مذكىٰ بتبع ذكاة أُمّه بلا فرقٍ بين قبل و لوج الروح و بين بعده لأنّه على الأوّل جزءٌ مبانٌ من بدن الحيّ او الميّت و لااشكال في حرمة أكله. و على الثّاني فان لم يخرج حيّاً فهو ميتةٌ لم تقع عليه التذكية. و أمّا إذا خرج حيّاً من بطن أُمّه ـ الحيّ او الميّت ـ فمن الواضح عدم حليّته بدون التذكية، لأنه حيوان حيّ مستقلّ عن أُمّه فيدخل فى عمومات التذكية كتاباً و سنةً. فتعتبر التذكية في حلّية أكله كسائر الحيوانات من دون فرقٍ بين أن خرج او أُخرج من بطن أُمّه الحيّ او الميت أو المذكّاة.

هذا مضافاً إلى أنّه قد دلّ على ذلك بالخصوص فحوىٰ موثّق عمّار عن أبي عبدالله (ع)، في حديث: «*أَنَّهُ سَأَلَهُ عن الشَّاةِ تُذْبَحُ فَيموتُ وَلَدُها في بَطْنِها. قالَ (ع): كُلْهُ فَإِنَّهُ حَلالٌ لأَنَّ ذَكاتَهُ ذَكاةُ أُمِّهِ. فَإِنْ هُوَ خَرَجَ وَ هُوَ حَيٌّ فَاذْبَحْهُ وَكلْهُ فَإِنْ ماتَ قَبْلَ أَنْ تَذْبَحَهُ فَلا تَأْكُلْهُ. وَكَذلِكَ الْبَقَرُ وَ الإِبِلُ*[1]». حيث دلّ على اعتبار

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٣٧١ ـ ح٨

بالتذكية فلو لم يُذَكَّ لم يحلّ و إن كان عدمها من جهة عدم اتّساع الزّمان لها على الأقوى (١).

الذبح في حلّية أكل الجنين الحيّ الخارج من بطن أُمّه المذكّاة فبالفحوى يدلّ على اعتبار الذبح فى حلية أكله إذا خرج حيّاً من أُمّه الميت او الحيّ لعدم ذكاتها حتى تستتبع ذكاة الولد.

* حكم الجنين اذا خرج حيّاً و لم يتّسع الزمان لتذكيته *

١ ـ قد وقع الخلاف في حلية أكل الجنين اذا خرج حيّاً وكان حياتُه غير مستقرّة بحيث لم يتّسع الزمان لتذكيته. فذهب الشيخ في المبسوط و الشهيدان و غيرهم إلى الحلّية بدعوى إلحاقه بالميّت عرفاً فيكون ذكاتهُ بذكاة أُمّه بمقتضى عموم النصوص الواردة في المقام. و لكن ذهب صاحب الشرائع و الجواهر و غيرهما إلى الحرمة. و استدلّوا عليها أوّلاً: بأنّ مقتضىٰ عمومات الكتاب و السنّة اعتبار التذكية بالذبح في حلّية أكل أيّ حيوانٍ إلاّ ما أخرجه الدّليل ـ كالصيد و ما تعذّر ذبحُه لاستعصاءٍ و نحوه. و فى المقام دلّت النصوص على إخراج خصوص الجنين الّذي مات بعد ذبح أُمّه قبل خروجه من بطن أُمّه فيبقى الباقي تحت العموم فالجنين الذي مات قبل تذكية أُمّه او بعد خروجه من بطنها تشمله العمومات الدالّة على اعتبار التذكية في حلّية أكل

أيّ حيوان. فلا مناص من تذكيته و الاّ يحرم بمقتضى الأدلّة.

و ثانياً: بموثقة عمّار فانّها دلّت باطلاقها في خصوص المقام على الحرمة و ذلك لأنّ قوله:«فَإِنْ خَرَجَ وَ هُوَ حَيٌّ فَاذْبَحْهُ وَكُلْهُ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَذْبَحَهُ فَلاٰ تَأْكُلْهُ» يشمل باطلاقه الجنين الذي كان له حياة غير مستقرّة بعد خروجه من بطن أُمّه، و ان لم يتّسع الزمان لذبحه و لكن يصدق أنّه مات ـ بعد ما خرج من بطن أُمّه ـ قبل الذّبح بلا ريب. فلا وجه لعدم دخوله تحت الإطلاق المزبور. اللّهم إلاّ أن يقال إنّ العرف لا يعدّ مثل هذاالجنين ـ الذي في شرف الموت بحيث لا تدوم حياته بعد ثواني ـ حيّاً بل يُلحقه بالميت مع أنّ الأمر بالذبح و إن كان ارشادياً إلاّ أنّ ظاهره الإرشاد إلى شرطية ما هو ممكن فى نفسه مع قطع النظر عن الموانع العارضة من قبل المكلّف.

توضيح ذلك: إنّ أدلّة اعتبار الشروط على قسمين فمنها: ما دلّ على اشتراط ما هو خارجٌ عن الاختيار مثل قولهم (ع): «إِذٰا دَخَلَ الْوَقْتُ فَصَلِّ» ولكن هذا النوع من الخطابات ليست بلسان الأمر بتحصيل الشرط لعدم معقولية الأمر بما هو غير ممكن في نفسه او خارج عن الاختيار.

و منها: ما دلّ على اشتراط شيءٍ فى الواجبات ـ الوضعية او التكليفية ـ بلسان الأمر بذلك الشيء مثل الأمر بتحصيل الطهور و الاستقبال فى **الصّلاة**.

و من هذا القبيل ـ أي القسم الثانى ـ ما ورد في المقام من الأمر بالاستقبال في قوله: «وَ اسْتَقْبِلْ بِذَبِيحَتِكَ الْقِبْلَةَ» و منه أيضاً الأمر بذبح الجنين

إذا خرج حيّاً فانّه إرشادٌ إلى اشتراط الذبح الممكن في نفسه.

إن قلت: لو كان الأمر كذلك فلابدّ من الالتزام بحلّية كلّ حيوان مات لعدم إمكان ذبحه ـ و لو بغير الصيد او الآلة الحديدية عند تعذّر ذبحه ـ و هذا ممّا لم يلتزم به أحدٌ.

قلت: فرقٌ بين هذا المقام و موارد المقيس عليه. فانّ المفروض أنّ في المقام قد دلّ الدليل على كون ذكاة الجنين بذكاة أمّه فهي من قبيل المقتول بالصيد الذي يحلّ أكله ما لم يدرك تذكيته.

كما في صحيح أبي بصير عن أبي عبدالله (ع) قال: «*وَ إِنْ أَدْرَكْتَ صَيْدَهُ فَكَانَ فِي يَدِكَ حَيّاً فَذَكِّهِ فَإِنْ عَجَّلَ عَلَيْكَ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ تُذَكِّيَهُ فَكُلْ*[1]».

ولكن مع ذلك كلّه لا تخلو المسألة من إشكالٍ نظراً إلى إطلاق قوله (ع): «*فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَذْبَحَهُ فَلَا تَأْكُلْهُ*» في موثّق عمّار خصوصاً بلحاظ كثرة إتّفاق ذلك في الخارج و ترك استفصال الامام (ع). فلابدّ من الاجتناب عن أكل الجنين حينئذٍ بالاحتياط الواجب. و ان يشكل الفتوىٰ بذلك نظراً إلىٰ إشكال الارشاد الى شرطية غير الممكن. و أما الجواب عنه بأنّ الذبح ممكن بلحاظ قابلية الحيوان للتذكية فلا يخلو من مناقشةٍ لأنّ بقابلية الحيوان للتذكية لا يصير الذبح مع عدم اتساع الزّمان ممكناً. فالإشكال المزبور باقٍ على حاله. بل لا تبعد دعوى خروج هذا المصداق الغير الممكن عن الاطلاق المزبور تخصُّصاً

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢١٤ ـ ح٣.

و اما لو خرج او أُخرج ميّتاً من بطن أمّه المذكّاة حلّ أكلُه و كانت تذكيته بتذكية أُمّه لكن بشرط كونه تام الخلقة و قد أشعر او أوبر وإلاّ فميتة(١) .

او انصرافه عنه بقرينة الاستحالة العقلية المذكورة. و على أيّ حالٍ لا تخلو المسألة من الاشكال. و المرجع عند الشك و عدم نهوض الخطابات اللّفظية إلى أصالة عدم التذكية.

* حلّية أكل الجنين الخارج من بطن أُمّهِ المذكّاة ميّتاً *

١ ـ إذا خرج الجنين او أُخرج من بطن أُمّهِ المذكّاة قد دلّت عدّة نصوصٍ معتبرةٍ بالغةٍ حدَّ الاستفاضة على حلّية أكله و كون تذكيته بتذكية أُمّه ولكن لا مطلقاً بل بشرط أن تتمَّ خلقته و يشعر و يوبر.

فمنها: صحيح محمد بن مسلم قال: «*سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا (ع) عَنْ قَوْلِ اللّهِ عَزَّوَجَلَّ: أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ ٱلأَنْعَامِ. قَالَ (ع): الْجَنِينُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا أَشْعَرَ وَ أَوْبَرَ فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ فَذٰلِكَ الَّذِي عَنَى اللّهُ عَزَّوَجَلَّ*(١)».

و منها: صحيح الحلبي عن أبي عبدالله (ع) قال: «*إِذَا ذَبَحْتَ الذَّبِيحَةَ فَوَجَدْتَ فِي بَطْنِهَا وَلَداً تَامّاً فَكُلْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَامّاً فَلاَ تَأْكُلْ*(٢)».

---

١ و ٢ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٧٠ ـ ب١٨ ـ ح٧ ـ ٣.

و منها: معتبرة مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله (ع): «إِنَّهُ قَالَ في الْجَنِينِ إِذَا أَشْعَرَ فَكُلْ وَ إِلاَّ فَلاَ تَأْكُلْ (١)».

و منها: صحيح ابن‌مسكان عن أبي جعفر (ع): «إِنَّهُ قَالَ في الذَّبِيحَةِ تُذْبَحُ وَ في بَطْنِهَا وَلَدٌ. قَالَ (ع): إِنْ كَانَ تَامّاً فَكُلْهُ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَامّاً فَلاَ تَأْكُلْهُ (٢)».

و منها: صحيح جرّاح المدائني عن أبي عبدالله (ع):قال: « إِذَا ذَبَحْتَ ذَبِيحَةً وَ في بَطْنِهَا وَلَدٌ تَامٌّ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَامّاً فَلاَ تَأْكُلْهُ (٣)».

و منها: ما رواه الصدوق في العيون باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرّضا (ع) في كتابه إلى المأمون قال: «وَ ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ إِذَا أَشْعَرَ وَ أَوْبَرَ (٤)».

و منها: موثّق سماعة قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّاةِ يَذْبَحُهَا وَ في بَطْنِهَا وَلَدٌ وَ قَدْ أَشْعَرَ قَالَ:ذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّه (٥)».

و منها: صحيح يعقوب بن شعيب قال: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللهِ (ع) عَنِ الْحَوَار تُذَكّىٰ أُمُّهُ أَيُؤْكَلُ بِذَكَاتِهَا؟ فَقَالَ (ع): إِذَا كَانَ تَمَاماً وَ نَبَتَ عَلَيْهِ الشَّعْرُ فَكُلْ (٦)».

فانّ في هذه النصوص و إن لم يصرّح باعتبار موت الجنين بسبب تذكية

---

١ و ٢ و ٣ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٧٠ ـ ب١٨ ـ ح٥ ـ ٦ ـ ٧.

٤ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٧١ ـ ح١٢.

٦ و ٥ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٦٩ ـ ب١٨ ـ ح١ و ٢.

الأُمّ قبل أن يخرج من بطنها إلاّ أنّ ذلك يستفاد منها بالوضوح. و الوجه فيه أنّه لا معنىٰ للحكم بتذكيته إلاّ في فرض زهوق روحه فلا معنى للحكم بتذكيته مع كونه حيّاً بعد الخروج من البطن و أمّا كون موته بسبب تذكية الأُمّ فيمكن استفادته من قوله (ع): «*ذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ*». لأنّ معناه كون ذكاة الجنين تابعةً لذكاة أُمّه و حاصلةً بذكاتها. و لذا لا يصحّ هذا التعبير فيما إذا مات الجنين قبل تذكية الأُمّ.

هذا مضافاً إلى أنّه دلّت على ذلك بالخصوص موثّقة عمّار عن أبي عبدالله(ع) في حديث: «*أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ تُذْبَحُ فَيَمُوتُ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا. قَالَ (ع): كُلْهُ فَإِنَّهُ حَلاَلٌ لِأَنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ فَإِنْ هُوَ خَرَجَ وَ هُوَ حَيٌّ فَاذْبَحْهُ وَكُلْ*[1]».

حيث إنّه (ع) طبّق الكبرىٰ المذكورة على ما فرضه السائل من موت الجنين في البطن بسبب الذبح لظهور السؤال عن «*الشَّاة تُذْبَحُ فَيَمُوتُ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا*» في ذلك و قد علّل الإمام (ع) حلية أكل الجنين حينئذٍ بأنّ ذكاته ذكاة أُمّه.

ثم إنّ ظاهر بعض هذه النصوص و ان كان كفاية واحدٍ من الاشعار و الايبار إلاّ أنّ ظاهر بعضها اعتبارهما معاً كما في صحيح محمد بن مسلم قال: «*سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا (ع) عَنْ قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّوَجَلَّ: أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ، قَالَ: الْجَنِينُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا أَشْعَرَ وَ أَوْبَرَ فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ*[2]».

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٧١ ـ ب١٨ ـ ح٨.

٢ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٧٠ ـ ب١٨ ـ ح٣.

و لا فرق في حلّيته مع الشرط المزبور بين مالم تلجه الروح و بين ما ولجته و مات في بطن أمّه على الأقوىٰ (١).

و مقتضى الصّناعة تقييد إطلاق النصوص به فلابدّ من القول باعتبارها إلاّ في الحيوان الذي لا يعتاد فيه أحدهما فهو خارج عن منصرف النصوص.

* لا يعتبر و لوج الروح فى حلّية الجنين بذكاة أُمّه *

١ ـ ذهب في الجواهر إلى اعتبار و لوج الروح مستدلاً بعدم صدق التذكية المفروض إعتبارها في حلّية أكل الجنين و لو بتبع تذكية أُمّه.

قال (قده): «و أمّا لو خرج تامّ الخلقة حتّى في الشعر قبل أن تَلِجَه الرّوح فربّما ظهر من بعض الناس حِلّه لأصل الإباحة إلاّ أنّ الظّاهر خلافه لظهور الأدلّة في اعتبار تذكية الجنين في حلّه و أنّ تذكيته بتذكية أُمّه فلا يحلّ بدونها لعدم التذكية حينئذٍ بل ذلك هو مقتضى حصر تذكيته بتذكيتها(١)».

و قد يستدلّ على ذلك بموثّق عمّار حيث حكم الامام (ع) بحلّية أكل الجنين إذا مات في بطن أُمه بعد الذبح و إنّ الموت هوزهوق الروح و لا يكون إلاّ بعد ولوجه و استدلّ أيضاً بأنّ تمامية الخلقة لا ينفك عن ولوج الروح.

و يرد على الوجه الأوّل: أنّ معنى قولهم (ع): «*ذَكاةُ الْجَنينِ ذَكاةُ اُمّهِ*» نفي

---

١ ـ الجواهر / ج٣٦ ـ ص١٨٥.

احتياج الجنين إلى الذكاة. فالمقصود أنّه لا يحتاج إلى الذكاة بل يكفى فى حلّية أكله ذكاة أُمّه. و هذا أعمّ من أن يكون قابلاً للتذكية بولوج الروح و إن لم يكن قابلاً لها لعدم ولوج الروح فيه. فانّ في الفرض الثاني يصحّ أن يقال: إنّه و إن ليس قابلاً للتذكية و لكن ذكاة أُمّه كافية في حلّية أكله. و بعبارة أُخرى إنّه في حكم المذكىٰ من جهة حلّية أكله بذكاة أُمّه.

و يرد على الوجه الثاني: أنّ موت الولد في بطن أُمّه بعد ذبحها إنّما فرض في كلام السائل. و حُكم الامام (ع) بحلّيته بتطبيق كبرىٰ «ذَكٰاتُه ذَكٰاةُ اُمّه» على مورد فرض السائل لا ينافى عموميّتها. بل مقتضى التعليل بها التعميم.

و يرد على الوجه الثالث: أنّ الذي لا ينفك عن نبات أعضاءِ الجنين و تمامية الخلقة هو الروح النباتي و أمّا الروح الحيواني فإنّما يلج بعد تماميتها كما في جنين الانسان.

و الحاصل: أنّ إطلاق نصوص المقام يقتضي حلّية أكل الجنين بذكاة أُمّه إذا تمّت خلقتهُ و أشعر او أوبر مطلقاً، سواءٌ ولج فيه الروح قبل التذكية أم لا. و لم يثبت مقيّد لهذا الاطلاق.

و في قبال ذلك ذهب جمعٌ من الفقهاء إلى اعتبار عدم ولوج الروح في حلّية أكل الجنين بذكاة أُمه كالشيخ و القاضي و ابن حمزة و الديلمي و الحلّي - على ما حكي - فقالوا: إنّ الجنين لو خرج من بطن أُمّه ميّتاً بعد ولوج الروح كان ميتةً يحرم أكلُه حتّى فيما إذا تمّت خلقتُه و أشعرو أوبر.

و آستدلّوا عليه بأنّ ظاهر قولهم (ع): «ذَكاةُ الْجَنينِ ذَكاةُ أُمّه» عدم استقلال الجنين عن أُمّه في الحياة. و الوجه في ذلك أنّ تبعيته لأُمّه في الذكاة يتطلّب تبعيّته لها في الحياة، و إلاّ فلو كان له حياة مستقلّة عن أمّه يكون ذا كئذٍ مثل أيّ حيوان آخر مشمولاً لعمومات التذكية.

و فيه: أنّ ظاهر إطلاقات المقام و ترك استفصال الامام (ع) يدفع اعتبار عدم ولوج الروح. هذا مع أنّ توهّم احتياج الجنين إلى الذكاة إنّما يكون بعد ولوج الروح كما كان مرتكزاً في ذهن المستدلّ. و إنّما يناسب قولهم: «ذَكاةُ الْجَنينِ ذَكاةُ أُمّهِ» دفع هذا الوهم و من هنا لو لم تكن نصوص المقام ظاهرةً في اعتبار ولوج الروح في حلّية أكله بذكاة أُمّه ـ كما قال في الجواهر ـ، لا دلالة لها على اعتبار عدمه قطعاً.

مسألة ٢٢: لو كان الجنين حيّاً حال إيقاع الذبح او النحر على أُمّه و مات بعده قبل أن يشقّ بطنها و يستخرج منها، حَلَّ على الأقوى[١] لو بادر على شقّ بطنها و لم يدرك حياته. بل و لو لم يبادر و لم يؤخّر زائداً على القدر المتعارف في شقّ بطون الذبائح بعد الذبح[٢] و ان كان الأحوط المبادرة و عدم التأخير حتّى بالقدر المتعارف.

---

* لا تجب المبادرة إلى شقّ بطن الأُمّ المذكّاة لإخراج الجنين *

١ ـ بل لا اشكال في حلّية الجنين حينئذٍ حيث لا قصور لإطلاق قولهم (ع): «*ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ*» في شموله لهذا الفرض. مضافاً إلى دلالة موثقة عمّار على حلّية أكله بالخصوص. فانّ قول الصادق (ع) ـ حينما سُئِل عن شاةٍ و ... مات ولدها في بطنها ـ: «*كُلْهُ فَإِنَّه حَلاَلٌ لِأَنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ*» لا اشكال في شموله للمقام. خصوصاً بعموم التعليل و ترك استفصاله (ع)، فإنّ ظاهره كفاية ذكاة الأُمّ في تذكية الولد مطلقاً و أنّ ذكاة الولد يتحقّق بمجرّد ذكاة أُمّه إذا تحقّق موته في البطن و لم يخرج حيّاً.

٢ ـ ظهر ممّا قلنا عدم وجهٍ لوجوب المبادرة إلى شقّ بطن الأُمّ. و احتياط الماتن «قده» هنا استحبابي لسبقه بالفتوىٰ بالحلّية. ولكن وجه الاحتياط غير معلوم و لعلّه احتمال استناد زهوق روح الولد إلى التأخير المتعارف عند عدم المبادرة.

و لو أخّر زائداً عن المتعارف و مات قبل أن يشق البطن فالأحوط الإجتناب عنه (١).

---

* لو أخّر في إخراج الجنين من بطن أُمّه المذكّاة *

١ ـ هذا الإحتياط وجوبي لعدم شمول فتوى الماتن «قده» بالحلّية لهذا الفرض. والوجه فيه ظاهراً إنصراف إطلاقات تذكية الجنين بذكاة أُمّه ـ في النصوص المطلقة و في موثّقة عمّار ـ عن هذه الصورة. حيث أنّها ظاهرة في الخروج اوالإخراج المتعارف. ولكنّه غير وجيه لعدم قصور إطلاقات نصوص المقام خصوصاً تعليله (ع) في موثّق عمّار لكونه في فرض موت الجنين في بطن أُمّه مع ترك استفصاله (ع). فانّ ظاهر ذلك كون ذكاة الأُمّ سبباً لتذكية الجنين عند الشارع مطلقاً من دون دخلٍ لاستناد زهوق روح الجنين إلى زهوق روح أُمّه لعدم دليلٍ عليه بل هو خلاف ظاهر الاطلاق و إلاّ يلزم الحكم بعدم حلّية الجنين مالم يعلم استناد زهوق روحه إلى زهوق روح أُمّه و إن خرج ميّتاً من بطن أُمّه بعد ذكاتها و هذا ممّا لم يلتزم به أحد.

فالظاهر من النصوص أنّ في ذكاة الجنين لا يشترط أزيد من أمرين: أحدهما:تذكية الأُم و الآخر: عدم خروج الحيوان حيّاً من بطن أُمّه. و إن شئت فقل:خروجه من بطن أمّه ميّتاً. و عليه فيحكم بحلّية الجنين إذا مات في بطن

أُمّه ـ بعدذكاتها ـ مطلقاًسواءٌ تأخّر خروجهاو إخراجه زائداً عن المتعارف أم لا، إلاّ إذا عُلم كون التأخير سبباً تامّاً لموت الولد من دون دخلٍ لتذكية الأُم و لكن لاعلم بذلك غالباً لوضوح دخل تذكية الأُمّ في موت الولد عند التأخير و لذا لا يموت به عند حياة أُمّه. و استناد موته إلى الجزء الأخير من العلّة ـ و هو التأخير ـ لا ينفي دخل تذكية الأُمّ في موت ولده و ظاهر نصوص المقام كفاية مجرّد دخل تذكية الأُمّ فى موت الجنين.

ما يقبل التذكية من الحيوانات وما لا يقبلها

مسألة ٢٣: لا اشكال في وقوع التذكية على كل حيوان حلّ اكله ذاتاً (١).

---

* وقوع التذكية على الحيوان المأكول اللّحم *

١ ـ إنّ الحيوان ـ بلحاظ قبول التذكية ـ ينقسم إلى مأكول اللّحم و غيره. و الثاني إلى نجس العين و غيره. و غير نجس العين ينقسم إلى مالا نفس سائلة له وإلى ماله نفسٌ سائلة. و ماله النفس السائلة ينقسم إلى السّباع و المسوخات و الحشرات و غيرها.

و أما الانسان فهو خارجٌ عن موضوع التّذكية بالاتفاق و ضرورة الدين و إنّ أدلّة التذكية منصرفة عنه بلا ريب.

و يقع البحث عن كل قسمٍ عليحدةٍ في أنّه هل يقبل التذكية أم لا؟ أمّا المأكول اللّحم فيقع عليه التذكية بلا خلاف و لا إشكال و قد دلّ عليه الكتاب و السّنة المتواترة.

و ان حرم بالعارض كالجلّال و الموطوء[1] بحرياً كان او برّياً

فمن الكتاب:قوله تعالىٰ: «*وَ مٰا لَكُمْ أَنْ لاٰ تَأْكُلُوا مِمّٰا ذُكِرَ اسْمُ اللّٰهِ عَلَيْهِ وَ قَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مٰا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ*[1]». فإنّ تجويز أكل ما ذُكِر اسم الله عليه من الحيوان بقرينة قوله: «*وَ قَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مٰا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ*» لا يُبقي أيّ شك في أنّ المقصود تجويز أكل الحيوان المأكول اللّحم. وكذا غيرها من الآيات الدالّة على حلّية أكل الحيوان المذكى فهي نصوص كثيرة على حدٍّ من الكثرة لاٰ حاجة إلى ذكرها. و أمّا غير مأكول اللّحم بأنواعه فيأتي البحث عنه خلال فقرات هذه المسألة.

* حكم الجلّال و قبوله التذكية *

١ ـ الجلّال ـ كما قال في الشرائع ـ هو الحيوان الذي يغتذي من عذرة الانسان لاٰ غير. فذهب المشهور الى حرمة أكله حتى يُستبرأ و حُكي عن الاسكافي و الشيخ الكراهة. و لكن نقل في الجواهر أنّه قائلٌ بالكراهة في الذي كان أكثر علفه العذرة لاٰ الذي لا علف له غيرها. فعلى أيّ حالٍ لاٰ إشكال

---

١ ـ الانعام / ١١٩.

في أصل حرمة أكل الحيوان الجلّال قبل الاستبراء لدلالة النصوص المعتبرة المروية من طرق العامّة و الخاصّة:

مثل صحيح هشام بن سالم عن أبي عبدالله (ع) قال:« *لاٰ تَأْكُلُوا لحوم الجَلاّلاٰتِ وَ إِنْ أَصٰابَكَ مِنْ عَرَقِهٰا فَاغْسِلْهُ*[1]».

و موثقة السكوني عن أبي عبدالله جعفر عن محمّد (ع): «*قٰالَ: قٰالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع):الدَّجٰاجَةُ الْجَلاّلَةُ لاٰ يُؤْكَلُ لَحْمُهٰا حَتىٰ تَغْتَذِي ثَلاٰثَةَ أَيّٰامٍ وَ الْبَطَّةُ الْجَلاّلَةُ بِخَمْسَةِ أَيّٰامٍ وَ الشّٰاةُ الْجَلاّلَةُ عَشَرَةَ أَيّٰامٍ وَ الْبَقَرَةُ الْجَلاّلَةُ عِشْرِينَ يَوْماً وَ النّٰاقَةُ الْجَلاّلَةُ أَرْبَعِينَ يَوْماً*[2]». و غيرهما من النصوص الكثيرة، سيأتي ذكرها مفصّلاً في ضمن مسائل الأطعمة المحرّمة.

و إنّما الكلام هنا أنّ الجلّال هل يقبل التذكية حتى يطهر جلده و لحمُه؟ فربّما يستدلّ على عدم قبوله للتذكية ـ مادام جلّالاً ـ بأمره(ع) بغسل عرقه بدعوى ظهوره في نجاسة عرقه و هو كاشف عن نجاسة بدنه. فيكون من قبيل نجس العين الذي لا يقبل التذكية.

و رُدَّ ذلك بوجهين: أحدهما:ما قال في الجواهر من أنّ الأمر بغسل العرق أعمُّ من نجاسة الحيوان و من العرق نفسه خصوصاً بعد الشهرة على الطّهارة، إذ يمكن كون الأمر بغسله لأجل الصّلاة باعتبار صيرورته فضلة مالاٰ يؤكل لحمه

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٣٥٤ ـ ب٢٧ ـ ح١.

٢ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٣٥٦ ـ ب٢٨ ـ ح١.

المانعة من الصَّلاة و إن كانت طاهرة. و بهذا تبيّن ضعف ما ذهب إليه في كشف اللثام ومأحكاه عن الفاضل في المنتهىٰ من القول بالنجاسة.

و ثانيهما: ما عن بعض أساتذتنا من أنَّ الأمر بالغسل إذا تعلّق بموضع الإصابة ـ من الثوب و البدن ـ كاشف عن تنجّسه بالاصابة. و إن تعلّق الأمر بنفس الشيء المصيب إنّما يدل على ما نعيته للصلاة فيكون الأمر بغسله لأجل رفع المانع عن الصَّلاة و لا يكشف عن نجاسه الموضع. و في المقام قد تعلّق الأمر بغسل عرق الموطوء الّذي أصاب بدن الانسان لا نفس البدن فيكشف عن مانعيته للصَّلاة. و لعلّه لأجل كونه فضلة مالا يؤكل لحمُه ـ و ان كانت طاهرةً ـ كما قال في الجواهر.

هذا مجمل الكلام في الجلّال و سيأتي البحث عن ذلك تفصيلاً في الأطعمة المحرّمة إن شاءَ اللّه. و سنتعرّض هناك للبحث عمّا يحصل به الجلل و المدّة التي يحصل فيها الجلل و أنّ التعذّي بالعذرة يترتّب عليه حكم الجلل دون غيرها من النجاسات. والمدّة التى يستبرءُ فيها أنواع الحيوانات الجلاّلة.

* حكم الموطوء *

لا اشكال و لا خلاف في حرمة أكله و قد دلّت على ذلك النصوص المعتبرة المستفيضة. و إنّما الكلام فى أنّه هل يقبل التذكية أم لا. قال في الجواهر: «لا اشكال في قبول ما كانت حرمتُه عارضة فيها كالجلّال و الموطوء

للاستصحاب. و أمّا غيره فقد عرفت أنّ الأصل عدم التذكية إلاّ ما يندرج منها في الصحيح المزبور[1]». مقصوده صحيح ابن بكير[2] بدعوى ظهوره في كونَ ما يحرم أكلُه من الحيوان قابلاً للتذكية و ان لا تصحّ الصّلاة في أجزائه و ذلك لفرض الذكاة فيه بقوله (ع):«ذَكَّاهُ الذَّبْحُ اَمْ لَمْ يُذَكِّهِ».

و قد يستدل على عدم قبوله للتذكية بعدّة نصوص:

منها: صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (ع) ـ المرويّ عن الرضا (ع) و الكاظم (ع) أيضاً ـ في الرجل يأتي البهيمة فقالوا (ع) جميعاً «إِنْ كَانَتْ الْبَهِيمَةُ لِلْفَاعِلِ ذُبِحَتْ فَإِذَا مَاتَتْ أُحْرِقَتْ بِالنَّارِ وَ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا وَ ضُرِبَ هُوَ خَمسَةً وَ عِشْرُونَ سَوْطاً ـ رُبْعَ حَدِّ الزَّانِي ـ. وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ الْبَهِيمَةُ لَهُ قُوِّمَتْ وَ أُخِذَ ثَمَنُهَا مِنْهُ وَ دُفِعَ إِلَى صَاحِبِهَا وَ ذُبِحَتْ وَ أُحْرِقَتْ بِالنَّارِ وَ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا وَ ضُرِبَ خَمْسَةً وَ عِشْرونَ سَوْطاً. فَقُلْتُ: وَ مَا ذَنْبُ الْبَهِيمَةِ؟ فَقَالَ (ع): لاَ ذَنْبَ لَهَا وَلَكِنْ رَسُولُ اللّهِ (ص) فَعَلَ هٰذَا وَ أَمَرَ بِهِ لِكَيْ لاَ يَجْتَرِىءَ النَّاسُ بِالْبَهَائِمِ وَ يَنْقَطِعَ النَّسْلُ[3]».

---

١ ـ الجواهر / ج٣٦ ـ ص٢٠١.

٢ ـ رواه عن الصادق(ع) قال:«هذا عن رسول الله (ص) فاحفظ ذلك يازرارة. فان كان ممّا يؤكل لحمهُ فالصّلاة في وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه وكلّ شيء منه جائز إذا علمت إنّه ذكيٌّ و قد ذكّاه الذّبح. و ان كان غير ذلك ممّا قد نُهيتَ عن أكله و حُرّم عليكَ أكله فالصّلاة في كلّ شيء منه فاسد ذكّاه الذّبح أم لم يُذكّه».

الوسائل / ج٣ ـ ص٢٥٠ ـ ب٢ ـ ح١.

٣ ـ الوسائل / ج١٨ ـ ص٥٧٠ ـ ب١ ـ ح١.

و منها: حسنة سدير عن الباقر (ع): «في الرَّجُلِ يَأْتي الْبَهيمَةَ قالَ: يُجلَّدُ دُونَ الْحَدِّ وَ يُغْرِمُ قيمَةَ الْبَهيمَة لِصاحِبِها لِأَنَّهُ أَفْسَدَها عَلَيْهِ وَ تُذْبَحُ وَ تُحْرَقُ إِنْ كانَت مِمّا يُوْكَلُ لَحْمُهُ وَ إِنْ كانَتْ مِمّا يُرْكَبُ ظَهْرُهُ غَرِمَ قيمَتَها وَ جُلِّدَ دُونَ الْحَدِّ وَ أُخْرِجَها مِنَ الْمَدينَةِ الَّتي فَعَلَ بِها فيها إِلى بِلادٍ أُخرى حَيْثُ لا تُعْرَفُ فَيبيعُها فيها كَيْلا يُعَيَّرَ بِها صاحِبُها[1]».

ومنها: صحيح محمد بن عيسىٰ عن الرجل «و هو العسكري (ع)»: «إِنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَظَرَ إِلى راعٍ نَزا عَلى شاةٍ قالَ (ع): إِنْ عَرَفَها ذَبَحَها وَ أَحْرَقَها وَ إِنْ لَمْ يَعْرِفْها قَسَمَها نِصْفَيْنِ أَبداً حَتى يَقَعَ السَّهْمُ فَتُذْبَحُ وَ تُحْرَقُ وَ قَدْ نَجَتْ سائِرُها».[2]

و منها: ما رواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن أبي الحسن الثالث (ع) في جواب مسائل يحيى بن أكثم قال (ع): «وَ أَمّا الرَّجُلُ النّاظِرُ إِلى الرّاعي وَ قَد نزا إِلى شاةٍ فَإِنْ عَرَفَها ذَبَحَها وَ أَحْرَقَها وَ إِنْ لَمْ يَعْرِفْها قَسَمَ الْغَنَمَ قِسْمَيْنِ وَ ساهَمَ بَيْنَهُما فَإِذا وَقَعَ عَلى أَحَدِ النّصفين فَقَدْ نَجا النِّصْفُ الآخَرُ ثُمَّ يُقَرَّقُ النِّصْفُ الآخَرَ فَلا يَزالُ كَذلِكَ حَتى يَبْقى شاتانِ فَيُقرَعُ بَيْنَهُما فَأَيُّهُما وَقَعَ السَّهْمُ بِها ذُبِحَتْ وَ أُحْرِقَتْ وَ نَجى سائِرُ الْغَنَمِ[3]».

بتقريب أنّ الأمر باحراق الموطوء و الحكم بعدم جواز الانتفاع منه و بأنّ

---

١ ـ الوسائل / ج١٨ ـ ص٥٧١ ـ ح٤.

٢ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٣٥٨ ـ ب٣٠ ـ ح١.

٣ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٣٥٩ ـ ب٣٠ ـ ح٤.

الوطئ إفساده كاشفٌ عن عدم قبوله للتذكية. حيث إنّه لوكان قابلاً للتذكية لم يكن منعاً في الانتفاع منه و لم يَصِر فاسداً حينئذٍ حتىٰ يُحرق.

و فيه أنّ مدلول هذه النصوص عدم جواز الانتفاع بالحيوان الموطوء في الأكل و يكون الأمر باحراقه بغرض المنع عن أكله. و إنَّ ما ورد في حسنة سدير أنّ الواطئ أفسد البهيمة يكون بلحاظ سقوطه عن الانتفاع بالأكل. و الحاصل أنّ غاية مدلول هذه النصوص حرمة الإنتفاع بالحيوان الموطوء بالأكل و هذا لا ينافي بقاءَ قابليته للتذكية و قد يستشهد لذلك:

أوّلاً: بتفصيل الامام (ع) في حسنة سدير بين ماكان الانتفاع منه بالأكل و بين ماكان الانتفاع منه بالرّكوب حيث قال (ع): «*تُذْبَحُ وَ تُحْرَقُ إِنْ كَانَتْ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وإِنْ كَانَتْ مِمَّا يُرْكَبُ ظَهْرُهُ غَرِمَ قِيمَتَهَا وَ جُلِّدَ دُونَ الْحَدِّ وَ أُخْرِجَهَا مِنَ الْمَدِينَةِ الَّتِي فَعَلَ بِهَا فِيهَا إِلَىٰ بِلَادٍ أُخْرَىٰ حَيْثُ لَا تُعْرَفُ فَيَبِيعُهَا فِيهَا كَيْلَا يُعَيَّرَ بِهَا صَاحِبُهَا*[1]». نظراً إلى أنَّ حكمه (ع) ببيع الموطوء المركوب و تجويز الانتفاع منه بغير الأكل كاشف عن وقوع التذكية على الحيوان الموطوء و إلاّ لم يكن فرقٌ بين الأكل و بين سائر أنحاء الانتفاع في عدم الجواز.

و يمكن المناقشة فيه بأنّ جواز بيع الموطوء المركوب لأجل الانتفاع به في الركوب لا يثبت قبوله للتذكية كما أنّ الكلب المعلّم يجوز الانتفاع منه في الصيد. فان الرّكوب أساساً لا يتوقّف على كون المركوب قابلاً للتذكية و هذا

---

١ ـ الوسائل / ج١٨ ـ ص٥٧١ ـ ب١ ـ ح٤.

بخلاف الأكل.

و ثانياً: أمر الإمام (ع) في هذه النصوص بالذبح قبل الإحراق و ظاهره عدم زوال قابلية الحيوان للتذكية بالوطئ. و هذا الوجه متين لاغبار عليه.

إن قلت: لا يستلزم الذبح التذكية بل هو أعمٌّ منها. و يشهد على ذلك قوله (ع) في ذيل صحيح ابن بكير: «*ذَكَّاهُ الذَّبْحُ أَمْ لَمْ يُذَكِّه*» فإنّه (ع) نفى الملازمة بين الذبح و بين التذكية فيما يحرم أكل لحمه من الحيوان. و أمّا وجه الأمر بالذبح في المقام فلعلّه لكون إحراق الحيوان حال حياته موجباً لتعذيبه و لا يرضى به الشارع.

قلت: سلّمنا أنّ الذّبح أعمٌّ من التذكية إلاّ أنّ في المقام توجد القرينة على أنّ الذّبح لأجل التذكية. حيث لاوجه للأمر به غيرها و أمّا الوجه المذكور فلا يصحّ لتوجيه الأمر به و ذلك لوضوح انتفاءِ التعذيب بقتل الحيوان قبل إحراقه بأيّ نحوٍ كان. و لا يتوقف ذلك على الذبح.

والحاصل: إنّ نصوص المقام لا تدلّ على عدم قابلية الموطوء للتذكية بل هو خلاف ظاهر الأمر بالذبح قبل الإحراق. و إن يمكن الاشكال بأنّه لا تترتّب أية ثمرة على التذكية لوجوب إحراقه و حرمة أكله و أمّا الرّكوب في الموطوء المركوب فليس إنتفاعاً متوقّفاً على التذكية. و أمّا احتمال كون الأمر بالذبح لكونه من أسهل أنواع القتل و أبعد عن تعذيب الحيوان من سائر الأنحاء فليس بشيءٍ.

وحشياً كان او إنسيّاً طيراً كان او غيره، و إن اختلف في كيفية التذكية على ما مرّ.

و أثر التذكية فيها طهارة لحمها و جلدها و حلّية لحمها ـ لو لم يحرم بالعارض [1]ـ. و أمّا غير المأكول من الحيوان فما ليس له نفس سائلة لا أثر للتذكية فيه لا من حيث الطهارة و لا من حيث الحلّية لأنّه طاهر و محرّمٌ أكله على كلّ حالٍ.

ثم إنّ المستفاد من نصوص المقام اختصاص حرمة الأكل و وجوب الإحراق بالموطوء من البهائم لامن غيرها من انواع الحيوانات و سيأتي البحث عن أحكام الحيوان الموطوء مفصّلاً في الأطعمة المحرّمة.

* أثر التذكية في مأكول اللّحم و غيره *

١ ـ فانّ مقتضى الإستثناءِ من حرمة الميتة و... في قوله تعالىٰ: «إلاّ ما ذَكَّيْتُمْ» حلّية أكل المذكّىٰ. و مقتضى المقابلة بينهما الخروج من عنوان الميتة إلى المُذكّى. فلا تترتّب عليه أحكام الميتة التي منها النجاسة بل صرّح في النصوص بطهارته و جواز الصّلاة في اجزائه. كما في صحيح ابن بكير عن أبي عبدالله (ع) قال: « *هٰذا عَنْ رَسولِ اللّٰهِ فَاحْفَظْ يا زُرارَةُ فَإنْ كانَ مِمّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فالصَّلاة في وَبَرِهِ وَ بَوْلِهِ وَ شَعْرِهِ وَ رَوْثِهِ وَ أَلْبانِهِ وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ جائِزَةٌ إذا عَلِمْتَ أَنَّهُ*

و ما كان له نفس سائلة فان كان نجس العين كالكلب و الخنزير فليس قابلاً للتذكية[1] و كذا المسوخ غير السباع كالفيل و الدبّ و القرد

ذَكِيٌّ قَدْ ذَكَّاهُ الذَّبْحُ فَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذٰلِكَ مِمَّا نُهِيتَ عَنْ أَكْلِهِ وَ حُرِّمَ عَلَيْكَ أَكْلُهُ فَالصَّلاٰة فِي كُلِّ شَيءٍ مِنْهُ فَاسِدَةٌ ذَكَّاهُ الذَّبْحُ أَمْ لَمْ يُذَكِّهِ[1]»، و غيره من النصوص المعتبرة لا حاجة الى ذكرها.

و من الواضح أنّ حليّة اللّحم إنّما تترتّب على التذكية إذا لم يكن أكل لحم الحيوان المذكّىٰ حراماً بالعارض كما في الجلاّل و موطوء الانسان. و قلنا إنّه لا منافاة بين حرمة أكل لحمه و بين طهارته بالتذكية كما في ما لا نفس سائلة له فإنّه طاهرٌ، محرّم أكلُه.

١ ـ أمّا نجس العين فلا اشكال في عدم قبوله للتذكية بل من ضروريات الدين. و أمّا جواز الانتفاع بالكلب في غير جهة الأكل كالصيد و تذكية الحيوان بامساكه فلا ينافي عدم قبول نفسه للتذكية كما هو واضح.

---

١ ـ الوسائل / ج ٣ ـ ص ٢٥٠ ـ ب ٢ ـ ح ١.

و نحوها[1] و كذا الحشرات و هي الدوابّ الصّغار التي تسكن باطن الأرض كالفارة و ابن عرس و الضبّ و نحوها على الأحوط الذي لا يترك فيهما.

* وقوع التذكية على المسوخ *

١ ـ قد وقع الخلاف في انّ المسوخ هل تقبل التذكية ام لا. فنسب في الجواهر إلى المشهور عدم وقوع التذكية فيها و منهم الشيخ والديلمي و ابن حمزة. و ذهب السيد المرتضى و الشهيد الى مشروعية التذكية فيها، بل نسبه في كشف اللثام إلى المشهور و في غاية المراد إلى الأكثر.

و استُدلّ على عدم وقوع التذكية فيها بخبر عليّ بن أبي حمزة قال: «*سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللّٰهِ وَ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِمَا السَّلاٰمْ عَنْ لِبَاسِ الْفَرْاءِ والصَّلاٰةِ فِيهٰا فَقٰالَ:لاٰ تُصَلِّ فِيهٰا إِلاّٰ مٰاكٰانَ مِنْهُ ذَكِيّاً. قُلْتُ: أَوَ لَيْسَ الذَّكِيُّ مٰا ذُكِّيَ بِالْحَدِيدِ؟قٰالَ:بَلىٰ إِذٰاكٰانَ مِمّٰا يُؤْكَلُ لَحْمُه*[1]».

حيث دلّ قوله (ع): «*بَلىٰ إِذٰاكٰانَ مِمّٰا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ*» بمفهومه على عدم وقوع التذكية في كلّ ما يحرم أكل لحمه و في المقام قد دلّت النصوص المعتبرة على حرمة أكل لحم المسوخ.

١ ـ الوسائل / ج٣ ـ ص٢٥٢ ـ ب٣ ـ ح٣.

فمنها: موثقة سماعة بن مهران عن أبي عبدالله (ع) في حديث «قَالَ (ع): وَ حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ الْمَسُوخَ جَمِيعاً(١)».

و منها: حسنة الحسين بن خالد قال:قلت لأبي الحسن (ع): «أَيَحِلُّ أَكْلُ لَحْمِ الْفِيلِ؟ فَقَالَ (ع): لاٰ فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ (ع): لِأَنَّهُ مُثْلَةٌ وَ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ لُحُومَ الْأَمْسَاخِ وَ لَحْمَ مٰا مُثِّلَ بِهِ فِي صُوَرِهٰا(٢)».

و منها: صحيح الحلبي قال:«سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ فَقٰالَ: إِنَّ الضَّبَّ وَ الْفَارَةَ وَ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ مُسُوخٌ(٣)».

و غيرها من النصوص الكثيرة.

و فيه: أن ما دلّ من النصوص على حرمة أكل المسوخ لا تدلّ على عدم وقوع التذكية فيها إلاّ بضميمة خبر علي بن أبي حمزة. ولكنّه ضعيف لوقوع عبدالله بن إسحاق العلوي و محمد بن سليمان الديلمي في طريقه و لم يرد فيهما توثيقٌ. مضافاً إلى ضعف عليّ بن ابي حمزة البطائني.

فلا دليل على عدم قابلية المسوخ للتذكية و قد سبق قوله (ع):«ذَكٰاةُ الذَّبْحُ أَمْ لَمْ يُذَكِّهِ» في ذيل صحيح ابن بكير حيث دلّ على مشروعية التذكية فيما لا يؤكل لحمه في الجملة و لم يرد في المقام دليلٌ على كون المسوخ ممّا لا يقبل التذكية. هذا مضافاً إلى دخوله في عموم ما دلّ من النصوص على وقوع التذكية في جميع ما يحرم أكله مثل صحيح عليّ بن يقطين قال: «سَأَلْتُ

---

١ و ٢ و ٣ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٣١٣ ـ ب٢ ـ ح٣ و ٢ و ١.

الطهارة لا تخلو من وجه (١).

و أمّا السباع و هي ما تفترس الحيوان و تأكل اللّحم سواءٌ كانت من الوحوش كالأسد و النمر و الفهد و الثعلب و ابن آوى و غيرها او من

أَبَا الْحَسنِ (ع) عَنْ لِبَاسِ الْفَرَاءِ وَ السَّمُورِ وَ الْفَنَكِ وَ الثَّعَالِبِ وَ جَمِيعِ الْجُلُودِ. قَالَ (ع): لَا بَأْسَ بِذَلِكَ(١)».

نعم لا تصحّ **الصّلاة** في شيء منها لدلالة النصوص المعتبرة على عدم جواز **الصّلاة** في أجزاء مالا يؤكل لحمُه. كما في صحيح ابن بكير حيث قال الصادق (ع) في ذيله: «*وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ نُهِيتَ عَنْ أَكْلِهِ وَ حُرِّمَ عَلَيْكَ أَكْلُهُ فَالصَّلَاةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدٌ ذَكَّاهُ الذَّبْحُ أَمْ لَمْ يُذَكِّهِ*(٢)». و غيره من النصوص المعتبرة (٣).

* هل تقع التذكية على الحشرات؟ *

١ ـ خلافاً لصاحب الشرائع، قال: «*في وقوع الذكاة عليها ـ أي الحشرات ـ تردُّدٌ أشبَهُهُ أنّه لا يقع*». و قد نسبه في الجواهر إلى الأكثر بل المشهور.

و لكن الأقوى طهارتها بالتذكية و إن يحرم أكله و لا تصح **الصّلاة** فيها.

---

١ ـ الوسائل / ج٣ ـ ص٢٥٥ ـ ب٥ ـ ح١.

٢ و ٣ ـ الوسائل / ج٣ ـ ص٢٥٠ ـ ب٢ ـ ح١ و غيرها.

الطيور كالصقر و البازي و الباشق و غيرها فالأقوىٰ قبولها للتذكية (١).

أمّا وجه طهارتها بالتذكية فلما قدّمناه في المسوخ. و أمّا حرمة أكلها فللاجماع بقسميه. و أمّا عدم صحة الصّلاة فيها، فقد دلّ عليه ذيل صحيح ابن بكير المتقدم ذكره آنفاً و غيرها من النصوص. و عليه فلا وجه لوجوب الاحتياط حتى في الفأرة و الضبّ اللّذيْن عُدّا في النصوص من المسوخات و ذلك لجواز التذكية فيها.

أللّهم إلاّ أنْ يقال بانصراف قوله:«جميع الجلود» في صحيح ابن يقطين عن الحشرات خصوصاً بقرينة المذكورات في السؤال و لكنّه مشكل بعد دلالة لفظ الجميع علىٰ العموم وضعاً.

* وقوع التذكية على السّباع *

١ ـ و فاقاً للمشهور بل عن غاية المراد نفي الخلاف. و عن السرائر و غيره دعوى الإجماع و الاتّفاق خلافاً للمفيد و سلاّر و ابن حمزة حيث حُكي عنهم عدم وقوع التذكية في السّباع.

و استدل في الجواهر للمشهور:

أوّلاً: باطلاق موثّقتي سماعة إحديٰهما: ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: «*سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ*

أَيُنْتَفَعُ بِهٰا؟ فَقٰالَ (ع): إِذٰا رَمَيْتَ وَ سَمَّيْتَ فَانْتَفِعْ بِجِلْدِهِ وَ أَمَّا الْمَيْتَةُ فَلاٰ[1]». و ثانيتهما: ما رواه باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ السِّبٰاعِ وَ جُلُودِهٰا؟ فَقٰالَ: أَمّٰا لُحُومُ السِّبٰاعِ وَ السِّبٰاعِ مِنَ الطَّيْرِ وَ الدَّوٰابِّ فَإِنّٰا نَكْرَهُهُ. وَ أَمّٰا جُلُودُهٰا فَارْكَبُوا عَلَيْهٰا وَ لاٰ تَلْبَسُوا مِنْهٰا شَيْئاً تُصَلُّونَ فِيهِ[2]».

و عموم صحيح علي بن يقطين قال: «سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (ع) عَنْ لِبٰاسِ الْفِرٰاءِ وَ السَّمُّورِ وَ الْفَنْكِ وَ الثَّعٰالِبِ وَ جَمِيعِ الْجُلُودِ قٰالَ: لاٰ بَأْسَ بِذٰلِكَ[3]». بتقريب أنّه لو لم يقع التذكية على السباع لصارت ميتةً و لم يحلّ الانتفاع بها قطعاً لما دلّ من النصوص على عدم جواز الانتفاع بشيء من أجزاء الميتة.

كما في صحيح على بن أبي المغيرة قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللّٰهِ (ع): الْمَيْتَةُ يُنْتَفَعُ مِنْهٰا بِشَيْءٍ؟ فَقٰالَ (ع): لاٰ، الحديث[4]». و غيرها من النصوص. فيدلّنا ذلك على وقوع التذكية في السّباع.

هذا مضافاً إلى ما ورد بالخصوص من النصوص الدّالة على جواز الانتفاع بأجزاء بعض السباع مثل الثعالب و السمور. كما دلّ عليه صحيح أبي

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٣٦٨ ـ ب ٣٤ ـ ح ٤.

٢ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٣٢١ ـ ح ٤.

٣ ـ الوسائل / ج٣ ـ ص٢٥٥ ـ ح ١.

٤ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٣٦٨ ـ ب ٣٤ ـ ح ١.

علي الحسن بن راشد في حديث قال:قلت لأبى جعفر (ع): «*الثَّعالِبُ يُصلّىٰ فيها؟ قالَ (ع): لاٰ وَلٰكِنْ تُلْبَسُ بَعْدَ الصَّلاةِ. قُلْتُ: أُصلّي في الثَّوْبِ الَّذي يَليهِ؟ قالَ (ع): لاٰ*[1]». و غيره من النصوص فراجع.

و ثانياً: بالسيرة المستمرّة في جميع الأعصار و الأمصار على استعمال جلود السباع في غير الصّلاة من الفراء و الخفاف و أغماد السيوف و دلاء السقي و الألبسة التي يُتّقىٰ بها من البرد خصوصاً في الرُّعاة.

و ممّا يؤيّد استقرار هذه السيرة و اتصالها بزمان المعصوم ما حكي عن بعض فقهائنا الأقدمين من إجماع الأصحاب و اتّفاقهم على وقوع التذكية فى جلود السباع كما عن السرائر و غيره و عن غاية المراد نفي الخلاف في ذلك.

و التحقيق أنّ استدلاله بهذين الوجهين تامٌ لاغبار عليه. و أمّا ما حكي عن المفيد و الشيخ في الخلاف و سلاّر و ابن حمزة من عدم وقوع التذكية على السِّباع فلا يُصغىٰ إليه لعدم دليلٍ لهم عَلىٰ ذلك غير خبر أبي مخلّد. رواه الشيخ باسناده عن عليّ بن أسباط عن أبي مخلّد السرّاج قال: «*كُنْتُ عِنْدَ أَبي عَبْدِاللّٰهِ (ع) إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ مُعْتَبٌ فَقالَ: بِالْبابِ رَجُلاٰنِ. فَقال (ع): أَدْخِلْهُما، فَدَخَلاٰ. فَقالَ أَحَدُهُما: إِنّي رَجُلٌ سَرّاجٌ أَبيع جُلُودَ النَّمِرِ فَقالَ (ع): مَدْبُوغَةٌ هِيَ؟ قالَ: نَعَمْ. قالَ (ع): لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ*[2]».

---

١ ـ الوسائل / ج٣ ـ ص٢٥٨ ـ ب٧ ـ ح٤.

٢ ـ الوسائل / ج١٢ ـ ص١٢٤ ـ ب٣٨ ـ ح١.

و بها تطهُر لحومها و جلودها فيحلّ الانتفاع بها بأن تلبس في غير الصّلاة و يفترش بها، بل بأن تجعل وِعاءً للمائعات كأن تجعل قِربة ماءٍ او عكّة سمن او دبّة دهنٍ و نحوها.

و ان لم تدبغ على الأقوى[1] و إن كان الأحوط أن لا تستعمل مالم تكن مدبوغة.

مسألة ٢٤: الظاهر أنّ جميع انواع الحيوان المحرّم الأكل ـ مـمّا كانت له نفس سائلة غير ما ذكر آنفاً ـ، تقع عليها

و فيه: مضافاً إلى ضعف سنده لعدم ثبوت و ثاقة أبي مخلّد بل نقل عن بعض فحول الرجال أنّه قاسم بن اسماعيل ـ كما في جامع الرواة ـ و قد قيل في حق قاسم بن إسماعيل إنّه كذّاب ضعيف الحديث، أنّه قد دلّ على اشتراط طهارة جلود السباع بالدبغ و هو خلاف مذهب فقهائنا الشيعة و موافقٌ لمذهب العامة. و من هنا مع غضّ النظر عن قصوره سنداً يُحمل على التّقية كما قال فى الجواهر [1].

و أما الاحتياط بالدبغ فهو استحبابيٌ و لا وجه له ظاهراً لمـا فـيه مـن مخالفة العامّة و قد دلّت النصوص المتظافرة على الترغيب في مخالفتهم.

١ ـ لما مرّ بيانه آنفاً في الهامش السابق.

---

١ ـ الجواهر / ج٣٦ ـ ص٢٠١.

التذكية فتطهر بها لحومها و جلودها [1].

* وقوع التذكية على جميع انواع الحيوان المحرم الأكل *

١ ـ كما دلّ عليه عموم صحيح ابن يقطين قال: «*سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (ع): عَنْ لِبَاسِ الْفَرَاءِ وَ السَّمُّورِ وَ الْفَنَكِ وَ الثَّعَالِبِ وَ جَمِيعِ الْجُلُودِ. قَالَ (ع): لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ*[1]». و ذيل صحيح ابن بكير عن أبي عبدالله (ع): «*وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ نُهِيتَ عَنْ أَكْلِهِ وَ حُرِّمَ عَلَيْكَ أَكْلُهُ فَالصَّلاة فِي كُلِّ شَيءٍ مِنْهُ فَاسِدٌ، ذَكَّاهُ الذَّبْحُ أَمْ لَمْ يُذَكِّهِ*[2]».

فانّ قوله (ع): «*ذَكَّاهُ الذَّبْحُ أَمْ...*». دلّ على قابلية ما يحرم أكله من الحيوانات للتذكية بعد ما صرّح بفساد الصّلاة فيه من جهة مانعيته للصّلاة. فهذه الصحيحة و إن لا عموم لها يشمل جميع ما يحرم و إنّما دلّ على أصل قابليتها للتذكية في الجملة إلاّ أنّ صحيح عليّ بن يقطين قد دلّ بعمومه على وقوع التذكية في كلّ ما يحرم أكله من الحيوانات لما قلنا أنّه لا وجه لجواز الانتفاع بجلودها و لبسها مع غير قبولها للتذكية و إلاّ لدخل في الميتة و لا يجوز مطلق الانتفاع بها لدلالة النصوص المعتبرة.

---

١ ـ الوسائل / ج٣ ـ ص٢٥٥ ـ ب٥ ـ ج١.

٢ ـ الوسائل / ج٣ ـ ص٢٥٠ ـ ب٢ ـ ح١.

مسألة ٢٥: تذكية جميع ما يقبل التذكية من الحيوان المحرّم الأكل إنّما تكون بالذّبح مع الشرائط المعتبرة في ذبح الحيوان المحلّل. وكـذا بالاصطياد بالآلة الجماديّة في خصوص الممتنع منها كالمحلّل [١].

---

* تذكية جميع ما يحرم أكله تقع بالذّبح مع الشرائط المعتبرة *

١ ـ قد دلّ على وقوع تذكية كلّ قابلٍ لها من الحيوان المحرّم الأكل بالذبح المشروع إطلاق نصوص إعتبار شرائط تذكية الحيوان المأكول اللّحم ممّا دلّ على تحقق الذّبح المشروع بفري الأوداج. كقوله (ع): «*إذا فَرىَ الْأَوْداجَ فَلا بَأْس*[١]». و ما دلّ على اعتبار الحديد في الآلة بقوله: «*لا ذَكاةَ إلاّ بِحَديدَةٍ*[٢]». و الاكتفاء بغيره إذا لم يوجد الحديد كقوله (ع): «*إذا لَمْ تُصِبِ الْحَديدَةَ إذا قُطِعَ الْحُلْقومُ وَجَرىَ الدَّمُ فَلا بَأْس بِهِ*[٣]». و ما دلّ علىٰ أنّ محلّه الحلق كقوله (ع): «*الذَّبْحُ في الْحَلْقِ*[٤]». و كذلك التسمية. بل دلّ بعض النصوص على اعتبارها في غير مأكول اللّحم بالخصوص كقوله (ع) في موثقة

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٥٣ ـ ب٢ ـ ح١.

٢ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٥٢ ـ ح١.

٣ و ٤ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٥٤ ـ ح٣ و ١.

و في تذكيتها بالاصطياد بالكلب المعلّم تردّدٌ و إشكالٌ[1].

سماعة: «*إِذا رَمَيْتَ وَ سمَّيْتَ فَانْتَفِعْ بِجِلْدِهِ*[1]». و كذا ما دلّ على اعتبار الاسلام، مثل صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر قال: قال أميرالمؤمنين (ع): «*ذَبِيحَةُ مَنْ دانَ بِكَلِمَةِ الإِسْلامِ وَ صامَ وَ صَلىٰ لَكُمْ حَلالٌ إِذا ذَكَرَ اسْمَ اللّٰهِ تَعالىٰ عَلَيْهِ*[2]». و غيرها من مطلقات شرائط التذكية الشاملة لغير مأكول اللحم.

و أمّا الاصطياد بالآلة الجمادية فيكفي في إثبات وقوع التذكية به على غير مأكول اللحم قوله (ع) في موثّقة سماعة: «*إِذا رَمَيْتَ وَ سَمَّيْتَ فَانْتَفِعْ بِها*».

* في تذكية ما يحرم أكله بصيد الكلب *

١ ـ وجه الاشكال ظاهر قوله تعالىٰ: «*فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ*» و قوله (ع) في صحيح أبي عبيدة الحذّاء: «*يَأْكُلُ مِمّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ فَإِذا أَدْرَكَهُ قَبْلَ قَتْلِهِ ذَكّاهُ وَ إِنْ وَجَدَ مَعَهُ كَلْباً غَيْرَ مُعَلَّمٍ فَلا يَأْكُلْ مِنْهُ*[3]». و غيره من النصوص الظاهرة في اختصاص هذه التذكية بمأكول اللّحم.

و هذا الاشكال مندفع باطلاق النصوص المعتبرة الّتي أُطلق فيها عنوان

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٣٦٨ ـ ب٣٤ ـ ح٤.

٢ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٩٢ ـ ب٢٨ ـ ح١.

٣ ـ الوسائل / ج١٦ ب١ ـ ص٢٠٧ ـ ح٢.

التذكية على صيد الكلب كقوله (ع) في حسنة سيف بن عميرة: «*إِذٰا أَرْسَلْتَ الْكَلْبَ الْمُعَلَّمَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهِ فَهُوَ ذَكٰاتُهُ*[1]». و قد نزّل في بعض نصوص آخر منزلة الذّبح كما في معتبرة زرارة عن أبي عبدالله (ع) قال: «: *إِذٰا أَرْسَلَ الرَّجُلُ كَلْبَهُ وَ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مِنْ ذَبَحَ وَ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ*[2]». لدلالته ضمناً على كون صيد الكلب بمنزلة الذّبح المشروع. و في صحيح الصيرفي عنه (ع): «*أَوَ لَيْسَ قَدْ جٰامَعُوكُمْ عَلىٰ أَنَّ قَتْلَهُ ذَكٰاتُه ...*[3]».

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٠٨ ـ ح٤.

٢ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٢٥ ـ ب١٢ ـ ح٢.

٣ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٠٩ ـ ب٢ ـ ح١.

حكم ما لم يعلم تذكيته

مسألة ٢٦: ما كان يد المسلم من اللّحوم و الشّحوم و الجلود إذا لم يعلم كونها من غير المذكّىٰ يؤخذ منه و يعامل معه معاملة المذكّىٰ[١] بشرط تصرُّف ذي اليدفيه تصرّفاً مشروطاً بالتذكية على الأحوط[٢].

---

* حكم ما يؤخذ من يد المسلم *

١ ـ لا خلاف في ذلك و الدليل عليه النصوص المعتبرة:

منها: صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى (ع) ـ في حديث ـ «*قَالَ: سَأَلْتُه عَنْ رَجُلٍ اشْتَرى ثَوْباً مِن السُّوقِ لِلَّبْسِ لاٰ يَدْري لِمَنْ كاٰنَ هَلْ تَصْلُحُ الصَّلاٰةِ فيه؟ قاٰلَ (ع): إِنْ كاٰنَ اشْتَرٰاهُ مِنْ مُسْلِمٍ فَلْيُصَلِّ وَ إِنْ اشْتَرىٰ مِنْ نَصْرٰانِيّ فَلاٰ يُصَلِّ فيهِ حَتّىٰ يَغْسِلَهُ*[١]».

و منها: خبر اسماعيل بن عيسىٰ قال: «*سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (ع) عَنْ جُلُودِ الْفَرٰاءِ يَشْتَري بِهَا الرَّجُلُ في سُوقٍ مِنْ أَسْوٰاقِ الْجَبَلِ، أَيَسْأَلُ عَنْ ذَكٰاتِهِ إِذٰا كاٰنَ الْبائِعُ مُسْلِماً غَيْرَ عٰارِفٍ؟ قاٰلَ (ع): عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْأَلُوا عَنْهُ إِذٰا رَأَيْتُمُ الْمُشْرِكِينَ يَبِيعُونَ ذٰلِكَ. وَ إِذٰا رَأَيْتُمْ يُصَلُّونَ فيهٰا فَلاٰ تَسْأَلُوا عَنْهُ*[٢]».

٢ ـ هذا الاحتياط وجوبي ولكن لا وجه له ظاهراً حيث لا مدرك لاعتبار

---

١ ـ الوسائل / ج ٢ ـ ص ١٠٧١ ـ ب ٥٠ ـ ح ١.

٢ ـ الوسائل / ج ٢ ـ ص ١٠٧٢ ـ ب ٥٠ ـ ح ٧.

فحينئذٍ يجوز بيعه و شراؤه و أكله و استصحابه في الصَّلاة و سائر الاستعمالات المتوقّفة على التذكية. و لا يجب عليه الفحص و السؤال، بل و لا يستحب، بل نهي عنه[1] و كذلك ما يباع منها في سوق المسلمين سواءٌ كان بيد

هذا الشرط في معاملة المذكّى مع المأخوذ من يد المسلم غير قوله (ع): «*وَ إِذَا رَأَيْتُمْ يُصَلُّونَ فِيهِ فَلاَ تَسْأَلُوا عَنْهُ*[1]». نظراً إلى كون الصَّلاة تبصرّفاً مشروطاً بالتذكية. ولكن هذا الخبر لا يصلح للدّليلية لضعف سنده بسعد بن اسماعيل و اسماعيل بن عيسىٰ الواقعين في سنده اذ لم يرد فيهما توثيقٌ. و لم يعلم اشتهار ذلك بين القدماء حتىٰ يكون جابراً لضعفه او يوجب الاحتياط.

١ ـ كقول أبي الحسن الرضا (ع) في صحيح البزنطي: «*وَ لَيْسَ عَلَيْكُمُ الْمَسْأَلَةُ*[2]». و قول أبي جعفر الباقر (ع) في صحيح الفُضلاءِ: «*وَ لاَ تَسْأَلْ عَنْهُ*[3]».

---

١ ـ الوسائل / ج٢ ـ ص١٠٧٢ ـ ح٧.

٢ ـ الوسائل / ج٢ ـ ص١٠٧٢ ـ ح٤.

٣ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٩٤ ـ ب٢٩ ـ ح١.

المسلم او مجهول الحال [1].

بل و كذا ما كان مطروحاً في أرضهم إذا كان فيه أثر الإستعمال كما اذا كان اللحم مطبوخاً

* حكم ما يباع في سوق المسلمين *

١ ـ و ذلك لاطلاق النصوص الدالّة على أمارية سوق المسلمين مثل موثقة إسحاق بن عمّار عن العبد الصالح (ع) انه قال: «*لاٰ بَأْسَ بِالصَّلاٰةِ فِي الْفَرٰاءِ الْيَمٰاني وَ في مٰا صُنِعَ في أَرْضِ الْإِسْلاٰمِ. قُلْتُ: فَإِنْ كٰانَ فيهٰا غَيْرُ أَهْلِ الْإِسْلاٰمِ؟ قٰالَ: إِذٰا كٰانَ الْغٰالِبُ عَلَيْهٰا الْمُسْلِمِينَ فَلاٰ بَأْسَ*[1]».

و صحيح البزنطي عن الرضا (ع) قال: «*سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَفّٰافِ يَأْتي السُّوقَ فَيَشْتَرِي الْخُفَّ لاٰ يَدْري أَذَكِيٌّ هُوَ أَمْ لاٰ مٰا تَقُولُ في الصَّلاٰة فيهِ، ـ وَ هُوَ لاٰ يَدْري ـ أَيُصَلّي فيهِ؟ قٰالَ (ع): نَعَمْ أَنا أَشْتَري الْخُفَّ مِنَ السُّوقِ وَ يُصْنَعُ لي وَ أُصَلّي فيهِ وَ لَيْسَ عَلَيْكُمُ الْمَسْأَلَةَ*[2]».

و صحيح الفضلاء: «*أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَبٰا جَعْفَر عَنْ شِرٰاءِ اللُّحُومِ مِنَ الْأَسْوٰاقِ وَ لاٰ يُدرىٰ مٰا صَنَعَ الْقَصّٰابُونَ. فَقٰالَ (ع): كُلْ إِذٰا كٰانَ ذٰلِكَ في سُوقِ الْمُسْلِمينَ وَ لاٰ تَسْأَلْ*

١ ـ الوسائل / ج ٢ ـ ص ١٠٧٢ ـ ح ٥.

٢ ـ الوسائل / ج ٢ ـ ص ١٠٧٢ ـ ح ٦.

عَنْهُ[1]».

و صحيح الحلبي قال: «سَأَلْتُ أَبا عَبْدِاللّٰهِ (ع) عَنْ الخَفٰافِ الَّتي تُبٰاعُ فـي السُّوقِ. فَقٰالَ (ع): اُشْتَر وَصلِّ فيهٰا حَتىٰ تَعْلَمَ أَنَّهُ ميتَةٌ بِعَيْنِه[2]».

و صحيح البزنطي قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتي السُّوقَ وَ يَشْتَري جُبَّةَ فَراءٍ لاٰ يَدْري أَذَكيَّةٌ هيَ أَمْ غَيْرُ ذَكيَّةٍ أَيُصَلّي فيهٰا؟ فَقٰالَ (ع): نَعَمْ لَيْسَ عَلَيْكُمُ الْمَسْأَلَةُ، إِنَّ أَبٰا جَعْفَرٍ (ع) كٰانَ يَقُولُ: إِنَّ الْخَوٰارِجَ ضَيَّقُوا عَلىٰ أَنْفُسِهِمْ بِجهٰالَتِهِمْ إِنَّ الدّينَ أَوْسَعُ مِنْ ذٰلِكَ[3]».

و صحيح حمّاد بن عيسىٰ قال: سمعت أبا عبدالله (ع) يقول: «كٰانَ أَبي يَبْعَثُ بِالدَّرٰاهِمِ إِلىٰ السُّوقِ فَيَشْتَري بِهٰا جُبْناً فَيُسَمّي وَ يَأْكُلُ وَ لاٰ يَسْأَلُ عَنْهُ[4]».

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٩٤ ـ ب٢٩ ـ ح١.

٢ ـ الوسائل / ج٢ ـ ص١٠٧١ ـ ب٥٠ ـ ح٢.

٣ ـ الوسائل / ج٢ ـ ص١٠٧١ ـ ب٥٠ ـ ح٣.

٤ ـ الوسائل / ج٢ ـ ص١٠٧١ ـ ب٥٠ ـ ح٨.

و الجلد مخيطاً او مدبوغاً[1] و كذا إذا أخذ من الكافر و علم كونه مسبوقاً بيد المسلم على الأقوىٰ[2] بشرط مراعاة الاحتياط المتقدّم. و أمّا ما يُؤخذ من الكافر و لو في بلاد المسلمين و لم يعلم كونه مسبوقاً بيد

* ماكان فيه أثر استعمال المسلم محكومٌ بالتذكية *

١ ـ كما في موثقة إسحاق بن عمّار عن الكاظم (ع) إنّه قال: « *لاٰ بَأْسَ بِالصَّلاٰةِ في اَلْفَراءِ اَلْيَماني وَ في ما صُنِعَ في أَرْضِ اَلإِسْلاٰمِ. قُلْتُ: فَإِنْ كاٰنَ فيها غَيْرُ أَهْلِ اَلإِسْلاٰمِ؟ قاٰلَ: إِذاٰ كاٰنَ اَلْغالِبُ عَلَيْها اَلْمُسْلِمينَ فَلاٰ بَأْسَ*[1] ».

وفى موثقة السكونى عن أبى عبدالله (ع): «*إِنَّ أَميرَ اَلْمُؤْمِنينَ سُئِلَ عَنْ سُفْرَةٍ وُجِدَتْ في اَلطَّريقِ مَطْرُوحَةً كَثيرٌ لَحْمُها وَ خُبْزُها وَ جُبْنُها وَ بَيْضُها وَ فيها سِكّينٌ ـ إِلىٰ قَوْلِهِ: ـ لاٰ يُدرىٰ سُفْرَةُ مُسْلِمٍ أَوْ سُفْرَةُ مَجُوسي؟ فَقاٰلَ (ع): هُمْ في سَعَةٍ حَتّىٰ يَعْلَمُوا*[2] ».

٢ ـ و ذلك لكون يد المسلم أمارة على التذكية و عدم كون يد الكافر أمارة على عدمها. غاية الأمر أنّها لا تكون أمارة على التذكية. فلا تصلح لاسقاط يد المسلم السابقة عن الأمارية.

---

١ ـ الوسائل / ج ٢ ـ ص ١٠٧٢ ـ ح ٥.

٢ ـ الوسائل / ج ٢ ـ ص ١٠٧٣ ـ ح ١١.

المسلم و ما كان بيد مجهول الحال في بلاد الكفار او كان مطروحاً في أرضهم و لم يعلم أنّه مسبوق بيد المسلم و استعماله، يُعامَل معه معاملة غير المذكّىٰ و هو بحكم الميتة [1].و المدار في كون البلد او الأرض منسوباً إلى المسلمين غلبة السكّان و القاطنين بحيث ينسب عرفاً إليهم و لو كانوا تحت سلطة

* حكم ما أُخذ من يد الكافراو مجهول الحال *

١ ـ فانّ للميتة معنيين. أحدهما: معناها اللّغوي المرتكز في أذهان أهل العرف و هو ما مات حتف أنفه. و الآخر: معناها الشرعي و هو كلّ مالم يكن زهوق روحه بفري الأوداج الأربعة على الوجه المشروع. فيشمل كلّ ما قُتل بغير الذبح الشرعي، كما هو المقصود في قوله تعالىٰ: «*حُرِّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ ... إِلاّٰ مٰا ذَكَّيْتُمْ*[1]».

و قوله (ع) في موثّق سماعة: «*إِذٰا رَمَيْتَ وَ سَمَّيْتَ فَانْتَفِعْ بِجِلْدِهِ وَ أَمّٰا الْمَيْتَةُ فَلاٰ*[2]». و إرادة هذا المعنى من الميتة معلومٌ فيهما بقرينة المقابلة بينها و بين المذكىٰ. و في المقام قد دلّت النصوص على عدم جواز ترتيب آثار التذكية

١ ـ المائدة / ٣.

٢ ـ الوسائل / ج ٢ ـ ص ١٠٧٠ ـ ب ٤٩ ـ ح ٢.

على المأخوذ من يد الكافر مثل قوله (ع): «*وَ إِن آشْتَرَاهُ مِنْ نَصْرَانِي فَلاْ يُصَلِّ فِيهِ حَتىٰ يَغْسِلَهُ*[1]» في صحيح عليّ بن جعفر. و قوله: «*إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهَا الْمُسْلِمِينَ فَلاْ بَأْسَ*[2]» في موثّقة إسحاق بن عمّار. حيث دلّ بمفهومه على ثبوت البأس اذا علم كون الفراء في يد الكافر. و قوله (ع): «*وَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْأَلُوا إِذَا رَأَيْتُمْ الْمُشْرِكِينَ يَبِيعُونَ ذٰلِكَ*[3]» في خبر إسماعيل بن عيسىٰ.

و في صحيح قتيبة الأعشى قال: «*سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِاللّٰهِ (ع) عَنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَ النَّصارىٰ. فَقَالَ (ع): اَلذَّبِيحَةُ آسْمٌ وَ لاْ يُؤْمَنُ عَلَى الْإِسْمِ إِلاَّ الْمُسْلِمُ*[4]». فانّه دلّ بمفهوم الحصر على كون المأخوذ من يد مجهول الحال ـ في بلاد الكفّار ـ في حكم غير المذكّىٰ. و في صحيح عيسى بن عبدالله قال:سألت أبا عبدالله (ع): «*عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِ فَقَالَ:لاْ بَأْسَ إِذَا أَعْطَوْكَاهُ أَحْيَاءً وَ السَّمَكُ أَيضاً وَ إِلاَّ فَلاْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ إِلاَّ أَنْ تَشْهَدَهُ*[5]». و مثله صحيحا محمد بن مسلم[6] و الحلبي [7].و كذلك المأخوذ من يد مجهول الحال في غير سوق المسلمين لفقد الأمارة على التذكية حينئذٍ.

---

١ ـ الوسائل /ج٢ ـ ص١٠٧١ ـ ب٥٠ ـ ح١.

٢ و ٣ ـ الوسائل /ج٢ ـ ص١٠٧٢ ـ ب٥ ـ ح٥ و ٧.

٤ ـ الوسائل /ج١٦ ـ ص٢٨٤ ـ ح٨.

٥ و ٦ و ٧ ـ الوسائل /ج١٦ ـ ص٢٩٨ ـ ب٣٢ ـ ح٣ و ٢ و ١.

الكفّار [1] كما هو المدار في بلد الكفار. و لو تساوت النسبة من جهة عدم الغلبة فحكمه حكم بلد الكفار [2] .

مسألة ٢٧: لا فرق فى إباحة ما يؤخذ من يد المسلم بين كونه مؤمناً او مخالفاً يعتقد طهارة جلد الميتة بالدبغ و يستحلّ ذبائح أهل الكتاب و لا يراعى الشروط التي اعتبرناها في التذكية [3].و كذا لا فرق بين كون الآخذ موافقاً.

---

١ ـ كما في موثّق إسحاق المتقدّم. و لا تبعد دعوى استقرار سيرة المتشرعة إلى حدٍّ صار مرتكزاً في أذهانهم بحيث إذا أُطلق عنوان بلاد المسلمين ينسبق إلى الذهن ما كان الغالب من سكنتهم المسلمين من دون دخلٍ لنوع الحكومة في ذلك و كذلك المدار في صدق بلد الكفار.

٢ ـ لوضوح عدم صدق أرض الاسلام و بلدالمسلمين حينئذٍ فلا أمارة على التذكية فيجرى حكم بلد الكفّار.

* عدم اعتبار إيمان المأخوذ منه *

٣ ـ و ذلك أوّلاً: لما دلّ على عدم إعتبار الايمان بالمعنى الأخص و فاقاً للمشهور و خلافاً لما حُكي عن الحلّي و أبي الصلاح و أبني حمزة و البرّاج.

و استَدلَّ للمشهور في الجواهر بأُمورٍ:

منها: تعليل حرمة ذبائح أهل الكتاب في صحيح قتيبة الأعشى عن أبي عبدالله(ع) بانّ «*الذَّبِيحَةَ إِسْمٌ وَلاٰ يُؤْمَنُ عَلَى الْإِسْمِ إِلاَّ الْمُسْلِمُ*[1]». فانّ مقتضاه أنّ المسلم هو الذي يؤمن على التذكية و ظاهره نفي مدخلية الايمان بالمعنى الأخصّ.

منها: صحيح محمّد بن قيس عن الباقر (ع) قال: قال امير المؤمنين (ع): «*ذَبِيحَةُ مَن دَانَ بِكَلِمَةِ الْإِسْلاٰمِ وَ صٰامَ وَ صَلّٰى لَكُمْ حَلاٰلٌ إِذٰا ذَكَرَ اسْمَ اللّٰهِ تَعٰالَى عَلَيْهِ*[2]». فانّه بظاهره نفيٰ إعتبار الايمان بالمعنى الأخص في الذّابح.

و منها: استقرار السيرة القطعية المستمرة بين المتشرّعة لدن عصر الأئمّة إلى زماننا هذا على عدم فرقهم بين أنواع فرق المسلمين في عدم الإجتناب عن ذبائحهم من غير نكيرٍ. و قد ذكرنا نصوصاً أُخرى تدلّ على نفي إعتبار الايمان في مبحث عدم اعتبار الايمان في الذابح تنفع لاثبات المقصود في المقام.

و ثانياً: لدلالة النصوص المعتبرة المتظافرة على حلّية ما يؤخذ من يد المسلم و كون يدها أمارة على التذكية و ما دلّ منها على أمارية سوق المسلمين عليها و حلّية ما يشترىٰ فيه مالم يعلم أنّه ميتة. ما عدا المأخوذ من يد الناصب فذهب المشهور الى عدم حلية ذبيحته. و قد دلّ عليه موثّق أبي بصير: «*قٰالَ: سَمِعْتُ أَبٰا عَبْدِاللّٰهِ (ع) يَقُولُ: ذَبِيحَةُ النّٰاصِبِ لاٰ تَحِلُّ*[3]».

---

١ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٨٤ ـ ح٨.

٢ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٩٢ ـ ب٢٨ ـ ح١.

٣ ـ الوسائل / ج١٦ ـ ص٢٩٢ ـ ب ٢٨ ـ ح٢.

مع المأخوذ منه في شرائط التذكية ـ اجتهاداً او تقليداً ـ او مخالفاً معه فيها إذا احتمل الآخذ تذكيته على وفق مذهبه [1].كما إذا اعتقد الآخذ لزوم التسمية بالعربية دون المأخوذ منه إذا احتمل أنّ ما بيده قد روعي فيه ذلك و ان لم يلزم رعايته عنده، والله العالم.

كفاية احتمال رعاية ذي اليد شرائط التذكية

١ ـ لما مرّ من اطلاق النصوص و استقرار السيرة على حلّية ما يؤخذ من يد المسلم و أسواق المسلمين و كونه محكوماً بالتذكية بلا فَرقٍ بين فِرق المسلمين و أصناف المؤمنين. نعم اذا اعتقد الآخذ عدم كفاية ذكر لفظ «ايزد» او «يزدان» مثلاً ممّا يُدعىٰ به الله تعالىٰ في الفارسية. ولكن يعتقد ذواليد كفايته و علم الآخذ أنّه اكتفى بذكره و لم يحتمل أنّه ذكر اسم الله عليه لا يحلّ قطعاً. و الوجه فيه واضحٌ لفقد شرط التذكية في إعتقاد الآخذ.

قد فرغت بعون الله تعالىٰ من تسويد هذا الجزء من دليل تحرير الوسيلة في عصر اليوم الثامن و العشرين من شهر شعبان سنة ١٤١٤. و الحمد لله أوّلاً و آخراً و صلواته على رسوله محمّدٍ المصطفىٰ و آل بيته سرمداً.

أحقر الطلاب: علي أكبر السيفي المازندراني

* كتاب الصيد *

المقدّمة .....
تعريف الصيد ١
دليل مشروعية الصيد ٢
تحقق التذكية بالصيد ٥

* صيد الكلب و شرائطه و احكامه *

دليل اختصاص الحلّية بصيد الكلب المعلّم ٩
حكم صيد الكلب الأسود ١١
حكم صيد سائر جوارح السباع غير الطيور ١٣
حكم صيد جوارح الطير ١٥
بقتل الحيوان المصيد تتحقق ذكاته ١٩
لا يعتبر الجرح في تذكية الصيد ٢٠
علامة كون الكلب معلّماً ٢١
اعتبار اعتياد الكلب على عدم اكل الصيد في حلّيته ٢٢

* شرائط حلّية صيد الكلب *

الأول: إرساله للاصطياد ٢٧
لا اعتبار لقصد صيد الحيوان بشخصه في تذكيته ٣٠
الثاني: إعتبار إسلام المرسل ٣٢
دليل اعتبار التسمية في تذكية الصيد ٣٤

حكم نسيان التسمية عند الارسال ٣٦
هل يجوز الاكتفاء بالتسمية قبل الاصابة ٣٧
دليل اعتبار الجرح و العقر في حلّية صيد الكلب ٣٩
اعتبار عدم ادراك الحيوان حيّاً قبل قتله ٤٠
حكم صورة اتّساع الزّمان لذبح الصيد ٤٢
عدم حلّيّة الصيد إذا قُصّر في إدراكه ٤٥
حكم الصيد إذا لم يوجد السكين لذبحه ٤٦
هل تجب المبادرة إلى الصيد بعد إرسال الكلب؟ ٥٠
حكم صورة تعدد المرسل او الكلب ٥٢

* الصيد بالآلة الجماديّة *

بيان ما يعتبر في حلّية المقتول بالآلة الجماديّة ٥٧
اعتبار كون آلة الصيد سلاحاً ٥٩
هل يعتبر الخرق والجرح في حلية الصيد بالآلة الجمادية؟ ٦٠
اعتبار الخرق في حلّية مقتول المعراض ٦٣
حكم المقتول بالآلة الجمادية غير ذات الحديدة و بالحبائل و الشباك ٦٥
حكم ما قتل بالبندق ٦٧
عدم اعتبار وحدة الصائد و الآلة ٦٨
هل يعتبر التسمية حين استعمال الآلة؟ ٧٠
اعتبار كون استعمال الآلة للاصطياد ٧٢
اعتبار استقلال الآلة المحلّلة في قتل الصيد ٧٣
عدم اعتبار إباحة الآلة في حلّية الصيد ٧٦

اعتبار امتناع الحيوان في حلّية مقتوله بالاصطياد ٧٧
حليّة مقتول الحيوان المستعصي بغير الذّبح ٧٨
عدم حلّية مقتول الفرخ بالصيد ٨٣
تذكية غير مأكول اللّحم بصيد الكلب ٨٥
حكم ما لو قطعت الآلة جزءً من الحيوان ٨٦
أسباب تملّك الحيوان الوحشي ٩٠
في تعميم آلة الصيد ٩٢
عدم خروج الصيد عن الملك بالارسال او الفرار ٩٥
صيرورة الشيء مباحاً للغير باعراض صاحبه ٩٧
عدم جواز رجوع المالك إلى ماله بعدما أعرض عنه و تملّكه الغير ٩٨
التفصيل بين مقصوص الجناحين و ما لكهما في جواز تملّك الطير بالصيد ١٠١

* ذكاة السمك والجراد *

ما تتحقق به ذكاة السمك ١٠٥
حكم مالو وثب السمك على شاطىء النهر فمات ١٠٦
عدم اعتبار التسمية و الاسلام في تذكية السمك ١٠٨
الحكم بعدم تذكية ما في يد الكافر دون المسلم ١٠٩
لو مات السمك في آلة الصيد داخل الماء ١١٤
حكم مالو أُعيد السمك في الماء بعد ما أُخرج منه ١١٨
حكم صيد السمك بالقاء السَّم ١١٩
عدم اعتبار الموت في ذكاة السمك ١٢١
في ذكاة الجراد ١٢٣

حكم مالو احترقت الجراد في الأجمة ١٢٥
اعتبار الاستقبال بالطَيَران في حلّية الجراد ١٢٦

* كتاب الذباحة *

* شرائط الذابح *

اشتراط الاسلام في الذّابح ١٢٩
عدم اعتبار الايمان ١٣٢
عدم اشتراط الذكورة و البلوغ ١٣٤
جواز ذَبح الجنب و الحائض و ولدالزنا ١٣٦

* في آلة التذكية *

عدم جواز الذبح بغير الحديد اختياراً ١٣٧
جواز الذبح بغير الحديد حال الاضطرار ١٣٨
حكم الذبح بالسنّ والعظم و الظُفر ١٣٩

* شرائط الذَّبح *

اعتبار قطع الأوداج الأربعة بتمامها ١٤١
اعتبار وقوع الذبح تحت الجوزة ١٤٢
اشتراط كون الذبح من القُذّام ١٤٤
حكم إدخال السكين تحت الأوداج و قطعها إلى فوق ١٤٦
لا يجب التتابع في الذَّبح ١٤٨
حكم فري الأوداج بعد قطع رقبة الذَّبيحة ١٤٩

اعتبار خروج الدَّم المعتدل بعد الذبح ١٥٠
حكم مالو تحرّكت الذَّبيحة قبل الذَّبح و لم يخرج الدَّم المعتدل بعده ١٥٢
حكم مالو أُكل بعض الأوداج قبل الذبح ١٥٥
في اشتراط استقبال الذبيحة ١٥٧
سقوط استقبال الذبيحة عند النسيان و الجهل ١٥٨
اعتبار كون التسمية مقارناً مع الذبح في التذكية ١٦٠
اشتراط صدور الحركة بعد الذبح ١٦٤
اعتبار واحدٍ من خروج الدم المعتدل و صدور الحركة في التذكية ١٦٥
عدم اعتبار كيفية خاصّة في التسمية ١٦٨
حلّية الذبيحة بذكر سائر أَسماءِ اللّٰه غير لفظ الجلالة ١٦٩
لا يعتبر استقرار الحياة حال الذبح في حلّيّة الذبيحة ١٧٢
حكم الشك في حياة الحيوان إلى فري تمام الأوداج ١٧٥
وجه حلّية الذبيحة بالحركة المتأَخّرة ١٧٦
حلّية الذَّبيحة إذا وقع في نار اوماء بعد الذبح ١٧٨

* شرائط النّحر و أحكامه *

دليل اختصاص الابل بالنَّحر ١٨٣
اعتبار التسمية و الاستقبال في النحر وكون الآلة حديداً ١٨٦
استحباب إقامة الإبل حين النَّحر ١٨٧
حكم ما تعذَّر ذبحهُ او نحره لاستعصاءٍ او تردّ ١٩٠
هل يُجتزىٰ بعقر الكلب في تذكية ما تعذَّر ذبحهُ او نحرهُ؟ ١٩٣

* آداب الذبح و النحر *

ما يستحب في ذبح الغنم ١٩٩
ما يستحب في نحر الابل ٢٠١
استحباب استقبال الذابح و الناحر ٢٠٢
استحباب الرفق بالذبيحة و التسريع في ذبحها ٢٠٣
كراهة قلب السكين و قطع الحلقوم من تحته ٢٠٥
كراهة ذبح الحيوان حينما ينظر إليه حيوان آخر مجانس له ٢٠٦
كراهة الذبح في الليل و قبل صلاة الجمعة ٢٠٨
كراهة ذبح مارَبّاه الذابح ٢٠٩
حكم إبانة الرأس قبل خروج الروح ٢١٠
هل تحرم الذبيحة بإبانة رأسها؟ ٢١١
حكم تنخيع الذَّبيحة ٢١٤

* حكم ذكاة الجنين *

حكم الجنين الخارج من بطن أُمّه الغير المذكّاة ٢١٩
حكم الجنين إذا خرج حيّاً و لم يتّسع الزمان لتذكيته ٢٢٠
حليّة أكل الجنين الخارج من بطن أُمّه المذكّاة مَيّتاً ٢٢٣
لا يعتبر ولوج الروح في حلّية أكل الجنين بذكاة أُمّه ٢٢٦
لا تجب المبادرة إلى شقّ بطن الأُمّ المذكّاة لإخراج الجنين ٢٢٩
لو أخّر في إخراج الجنين من بطن أُمّه المذكّاة ٢٣٠

* ما يقبل التذكية من الحيوانات و مالا يقبلها *

وقوع التذكية على مأكول اللّحم ٢٣٥
حكم الجلاّل و قبوله التذكية. ٢٣٦
حكم الموطوء ٢٣٨
أثر التذكية في مأكول اللّحم و غيره ٢٤٣
وقوع التذكية على المسوخ ٢٤٥
هل تقع التذكية على الحشرات؟ ٢٤٧
وقوع التذكية على السّباع. ٢٤٨
وقوع التذكية على جميع أنواع الحيوان المحرّم الأكل ٢٥٢
تذكية ما يحرم أكله تقع بالذبح مع الشرائط المعتبرة ٢٥٣
في تذكية ما يحرم أكله بصيد الكلب ٢٥٤

* حكم ما لم يعلم تذكيته *

حكم ما يؤخذ من يد المسلم ٢٥٩
حكم ما يباع في سوق المسلمين ٢٦١
ماكان فيه أثر استعمال المسلم محكوم بالتذكية. ٢٦٣
ما أُخذ من يد الكفار او مجهول الحال في بلادهم في حكم الميتة. ٢٦٤
عدم اعتبار الايمان في إباحة المأخوذ من يد المسلم. ٢٦٦
كفاية احتمال رعاية ذي اليد شرائط التذكية. ٢٦٨